جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

# الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحار

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

تخصص: قانون البيئة

إعداد الطالب: حساني عبد الجليل

إشراف: الأستاذ الدكتور قجالي محمد

لجنـــة المناقشـــة:

| | | |
|---|---|---|
| د. كوسة عمار | أستاذ محاضر جامعة سطيف 2 | رئيسا |
| د. قجالي محمد | أستاذ محاضر جامعة سطيف 2 | مشرفا ومقررا |
| د. خلفة نادية | أستاذة محاضرة جامعة باتنة | ممتحنا. |

السنة الجامعية 2016/2015

# شكـــــــــر و تقديـــــــــــر

يقول رسول الله صلى الله عليه و سلّم **"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"**

انطلاقا من هذا الحديث

نحمد الله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة، و أعاننا على أداء هذا الواجب و وفقنا إلى إنجاز هذا العمل

نتوجّه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل، و في تذليل ما واجهنا من صعوبات، و نخصّ بالذكر:

- الإدارة التي منحتنا فرصة إنجاز هذه المذكرة
- كذلك نشكر الأستاذ الدكتور المشرف **"قجالي محمد"** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته، ونصائحه القيّمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة
- ولا يفوتنا أن نشكر كل الأساتذة **"كوسة عمار، خلفة نادية"**على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

# إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك . ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك . ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك . ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار ..إلى من أحمل أسمه بكل افتخار ..أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود أمي الحبيبة .

إلى من بها أكبر وعليها أعتمد .. إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي..

إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها..

إلى أخي ورفيق دربي و صديقي الغالي يونس بوهزيلة

إلى إخوتي و أخواتي ..إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى

من كانوا معي على طريق النجاح والخير .

عبد الجليل حساني

UNIVERSITE SETIF2

# مقدمة

## مقدمة

يعتمد الناس على التنوع البيولوجي في حياتهم اليومية دون أن يدركوا ذلك في غالب الأحيان، ويسهم التنوع البيولوجي في العديد من موارد رزقهم و رفاهيتهم ، فيوفر المنتجات مثل المواد الغذائية و الألياف ، كما أنه يعزز مجموعة من الخدمات أكثر اتساعا لا نقدر الكثير منها في الوقت الحالي حق قدرها ، و من الأمثلة القليلة على ذلك المكروبات التي تحول النفايات إلى منتجات صالحة للاستخدام و الحشرات التي تلقح المحاصيل الزراعية ، الشعاب المرجانية و أشجار القرم التي تحمي الخطوط الساحلية و المناطق البحرية الغنية من الناحية البيولوجية ، و التي توفر الغذاء و المتعة و البهجة ، إلا أن الكثيرين لا يدركون أن هذه الخدمات لها علاقة بالتنوع البيولوجي بل و ينظرون إليه بمعزل عن هذا الحقل الديناميكي من التفاعلات .

تمثل البحار و المحيطات أكثر من 71 بالمائة من سطح كوكب الأرض ، و هي جد ضرورية لمختلف الأنشطة البشرية ، إما كقناة للاتصال ( النقل ) أو كمصدر للطاقة ، و أكثر من ذلك تحتوي على كمية كبيرة من التنوع البيولوجي يعتمد عليه سكان المعمورة ، فتتوقف حياة الملايين من الأشخاص على الأسماك ، إلا أن الطلب على هذه الأسماك و المحريات البحرية يستمر في النمو فيما يتزايد عدد السكان ، مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة الصيد و باستعمال وسائل و أدوات مستنزفة للأنواع المستهدفة و تلك غير المستهدفة ( الصيد العرضي) و مدمرة للبيئة التي تعيش فيها تلك الأنواع (الصيد بشباك الجر و المتفجرات ) ، وهذا كله على حساب التنوع البيولوجي البحري ، ويسبب تغير المناخ في إعادة توزيع الأصناف البحرية باتجاه القطبين ، فتصبح المحيطات المدارية أقل تنوعا، و يهدد ارتفاع مستوى سطح البحر الكثير من الأنظمة الإيكولوجية الساحلية ، مما يؤدي إلى ضعف قدرة المحار و المرجان و العوالق على تشكيل هياكلها ما يهدد بتقويض الشبكات الغذائية البحرية . كما أن التلوث يتسبب في موت العديد من الأنواع البحرية و يؤدي إلى تغيير مسارات العديد من الأنواع البحرية ، من خلال التشويش على أنظمة التواصل الصوتي ، الذي تستعمله للتنقل و الهجرة و التوالد و الصيد مثل الدلافين و الحيتان. و تؤدي التأثيرات المتجمعة لتحمض المحيطات و ارتفاع درجة حرارتها إلى ذوبان الشعاب المرجانية و ابيضاضها ، و زيادة هيمنة الطحالب عليها مما ينتج عنه

نقص كبير في التنوع البيولوجي . و يؤدي ارتفاع سطح البحر و تفاقم أعمال التطوير في الساحل إلى عواقب واسعة بالنسبة للملايين من البشر ، الذي تعتمد مصادر رزقهم على الموارد التي توفرها هذه النظم .

بين تلك الفوائد و الخدمات الهائلة التي يقدمها التنوع البيولوجي في البحار ، و تلك الأخطار التي أثرت فيه فعلا أو محتملة الوقوع في المستقبل ، يقف المجتمع الدولي الذي تحكمه هو الأخر محددات و عوامل تفرض توجهات معينة على أعضائه ، في نسق دولي يتسم بالصراع يحتكم إلى ميزان القوى في العلاقات بين الدول ، هذه الأخيرة التي تهدف إلى تحقيق المصلحة الوطنية بالدرجة الأولى و السهر على توفير احتياجات موطنيها بكل الوسائل ، حفاظا على مشروعيتها الاجتماعية و السياسية و قدرتها الاقتصادية . و أمام المتغيرات بين ضرورة إتاحة جميع الموارد و الخدمات التي يقدمها التنوع البيولوجي في البحار للمواطنين و تمكينهم من الوصول إليها بكل الطرق المتوفرة و عدم الحلول دون تحقيق ذلك ، و بين التأكد من أن ما هو ثابت أصبح متغير و ما هو غير محدود أصبح قابلا للنضوب ، تقع المجموعة الدولية التي يجب عليها وضع خيارات جماعية توافقية لحل هذه المعضلة ، من خلال التوازن بين المتطلبات الاجتماعية و الاقتصادية و مقتضيات حماية و صون التنوع البيولوجي في البحار ، إن هذا لن يكون سهلا ، رغم وجود إجماع على جميع الأصعدة على ضرورة مكافحة فقدان التنوع البيولوجي البحري باعتبار ه يشكل قلقا شديدا لجميع الدول ، هذا لا يعني إنه ليس هناك أي تدخل في هذا المجال ، بل هناك هامش من الاهتمام مهما كانت درجته ، إلا أنه ينمو عن رغبة دولية في الحيلولة دون تفاقم الأوضاع ، من خلال الحد من خسارة التنوع البيولوجي في البحار ، و هذا بتبني ضوابط و إجراءات و قواعد دولية تكفل حمايته و تنظيم استغلاله ، كمحاولة لاستدراك ما فات و الاعتبار من الماضي و العمل على عدم حدوثه مجددا في المستقبل . و يملك المجتمع الدولي لتحقيق ذلك العديد من الآليات و الوسائل ، و هي نابعة كلها من الإحساس بضرورة العمل بروح من التعاون بغية اخراج هذه الآليات إلى الواجهة بشكل رسمي ثم تنفيذها ، إلا إنها خاضعة في ذلك لمجموعة العوامل و الظروف السابقة في جميع مراحل إعداد هذه الآليات ، و حتى في تنفيذها الذي يعتبر المعيار الحقيقي لتقييم مدى الالتزام بالبنود و القواعد التي تتضمنها هذه الآليات فيما يخص

حماية و ادارة التنوع البيولوجي في البحار ، أمام هذه الوضعية التي تحتم على المفاوضين و صناع القرار و المنظمات الدولية المكلفة بتحضير المؤتمرات الدولية و إعداد الآليات المتعلقة بحماية البيئة البحرية و التنوع البيولوجي في البحار ، التحلي بنوع من المرونة في التعامل مع مثل هذه الأمور للوصول إلى نوع من التوافق ، من خلال التنازل عن بعض المطالب و التخفيف من حدة و تصلب المواقف ، و باستعمال عبارات أقل دقة و أكثر تساهلا ، و لكنها تحتمل الكثير من التأويلات ، تعطي للفاعلين الدوليين مجال واسعا للمناورة و فرص كبيرة للتملص من التزاماتهم ، هذا حال بعض الآليات الدولية الملزمة ، لا يمكن إخفاؤه في مجال حماية البيئة عموما و التنوع البيولوجي في البحار على وجه الخصوص ، مما يقلص من دور هذه الآليات و يحد من فعاليتها في مواجهة التحديات المتزايدة . مما استدعى من المجتمع الدولي اللجوء إلى آليات أخرى أقل إلزامية لكن أكثر فعالية ، لا تتضمن بنود و قواعد ملزمة للدول ، لكنها تحتوي على ضوابط تقنية و عملية دقيقة ، تضع المخاطبين بها على المحك ، فقبولهم بتبني هذه الآليات يحتم عليهم إقامة تغييرات جذرية على العديد من المنشآت و السفن التي تؤثر على التنوع البيولوجي في البحار ، كما أن هذه الآليات تحتوي على بنود للمراقبة المستمرة ، من قبل هيئات دولية مثل منظمة التغذية و الزراعة في مجال الصيد البحري ، كما أنها تتسم بنوع من المرونة و التأقلم مع الظروف المستجدة و التطورات التكنولوجية و العلمية الحديثة ، من خلال المتابعة المستمرة لتنفيذ هذه الآليات التي تجسدها (المتابعة)مؤتمرات الأطراف التي تنعقد دوريا.

اسفر التطور العلمي خلال السنوات الماضية عن رسم توجه جديد للتنوع البيولوجي عموما و في البحار على وجه الخصوص ، إن الاكتشافات العلمية الجديدة أظهرت الثراء الحقيقي و التنوع الكبير للبحار و المحيطات ، لكن في مقابل ذلك لم يكن التاريخ منصفا لبعض الأصناف التي انقرضت فعلا لعدم التدخل في الوقت المناسب، أو أن عدم وجود المعلومات حال دون ذلك ، و من هنا يتضح أن الآليات الدولية المعنية بحماية التنوع البيولوجي في البحار تختلف من حيث الزمان و الأدوات المستعملة و حتى المكان وفقا لتقاسيم البحار المختلفة ، و هذا يعود إلى أسباب مختلفة ، فالبعض من النشاطات ذكرت سريعا ، و البعض الأخر أدرج ضمن المبادئ العامة ، فالأولى لم تعتبر مهمة في وقت المفاوضات بينما الثانية كانت مجهولة تقريبا من بينها التنوع البيولوجي في أعماق المحيطات ، و

هذا لا يعني عدم وجود آليات تتناول بالحماية نوع معينا على وجه التخصيص ، و لكن النظر إلى هذه العناصر كوحدة وظيفية تتفاعل فيما بينها لم يكن إلا بعد 1992 ، و بعد ذلك تنامى مفهوم التنوع البيولوجي البحار و ازدادت أهميته بشكل لافت بعد مؤتمر جاكارتا لسنة 1995، فلم يعد يقتصر موضوع حمايته على مؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي بل امتد ليطال جمعية الأمم المتحدة و أجهزتها الفرعية ، فأصبح موضوعا يتداول في أروقتها ، و يناقش من قبل مجموعات عمل خصصت لتناول جميع الأمور المعنية بحمايته و إدارته على نحو مستدام، كما حضي التنوع البيولوجي باهتمام العديد من المنظمات الإقليمية المعنية بحماية البيئة البحرية و الصيد البحري ، فقد اعتبر مبدأ يؤخذ بعين الاعتبار في كل الممارسات و الأنشطة البحرية ، لهذا فإن للآليات المؤسساتية دور هام و فاعل في تطور و تنفيذ الآليات القانونية ، إلا أن دراستنا كانت تقتصر على هذه الأخيرة بحكم أنها تحتاج إلى تحليل واسع و عميق باعتبارها مرتكزا قانونيا لعمل المؤسسات و الهياكل الدولية ، بالتالي رأينا أن لها الأسبقية في الطرح و المناقشة ، هذا لا يعني عدم تناول بعض المؤسسات من حين لأخر لكن من منطلق أنها الأرضية لإعداد و ابرام الاتفاقيات الدولية و الآليات غير الملزمة و منبر للتفاوض بخصوصها .

## أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا الموضوع في عرض و توضيح الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحار ، و محاولة اصدار الستار على كيفية تعامل مختلف هذه الآليات مع موضوع حماية و استغلال التنوع البيولوجي في البحار ، خصوصا أن البعض منها لم ينص صراحة على هذا الموضوع بحكم أنه موضوع جديد لم تتبلور بعض المفاهيم عنه إلا مؤخرا ، بالتالي فإن أي عملية ربط بين هذه الآليات لابد أن تكون مؤسسة لها ما يؤكدها ، و هذا ما حاولنا توضيحه في بعض الآليات ، كما أن تأويل بعض العبارات الموجودة في تلك الآليات و تبيان بعض الإشارات التي من شأنها خدمة و تغذية مضمون إدارة و حماية التنوع البيولوجي في البحار من شأنه أن يزيد من أهمية هذا الدراسة ، كما أن محاولة إبراز التطور الملحوظ في كيفية مخاطبة و معالجة هذه الآليات لإدارة و حماية التنوع البيولوجي في البحار سيضفي نوع من الأهمية على هذه الدراسة .

**أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة بالأساس إلى :

- بيان مسببات و حتمية التوجه الدولي نحو حماية التنوع البيولوجي في البحار .
- بيان مختلف الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات و التوصيات ذات الصلة التي تناولت حماية و إدارة التنوع البيولوجي في البحار .
- إبراز تدخل بعض الدول لحماية مناطق بحرية خاصة ، نظرا لجغرافيتها و طبيعة الضرر الذي يلحق هذه المناطق .
- محاولة تبيان دور بعض المنظمات الدولية في حماية التنوع البيولوجي في البحار ، كذلك تبيان كيفية تدخلها و حدود هذا التدخل .

**إشكالية الدراسة**

ذكرنا سابقا أن الحماية الدولية للتنوع البيولوجي في البحار و إدارته كانت مختلفة من حيث الزمان و المكان و الأهداف ، و جسدت الآليات القانونية ذلك ، و بل و اختلفت في درجة إلزاميتها ، بسبب خضوعها لعوامل و مقتضيات فرضتها الضرورة ، و عكست توجهات بعض الدول و أعطت صورة واضحة عن المجموعة الدولية ، مما أستدعى منا تطرح الإشكالية التالية :

- **إلى أي مدى ساهمت الآليات الدولية في تحقيق حماية فعالة للتنوع البيولوجي في البحار ؟**

و تتدرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية :

- هل حماية التنوع البيولوجي في البحار يقتضي تبني آليات ملزمة تضبط سلوكات الدول ، أم أن هناك أدوات أخرى مكملة أو حتى بديلة للوصول إلى هذه الغاية ؟
- ما هي مبررات التدخل الإقليمي ؟ ، و إلى أي مدى يمكن أن يساهم في حماية التنوع البيولوجي في المناطق البحرية لبعض الدول ؟

- هل استطاعت الآليات الدولية إيجاد طريقة وسطية و مثلى للتوفيق بين حماية و استغلال التنوع البيولوجي في البحار ؟

## أسباب اختيار الموضوع

يرجع الدافع الرئيسي لاختيار هذا الموضوع إلى الأسباب التالية :

- جاذبية الموضوع للدراسة لارتباطه بمواضيع تدخل في صميم القانون الدولي بصفة عامة و القانون الدولي للبيئة على وجه الخصوص ، و كذا تعلقه بتصورات جديدة مثل ترشيد استخدام الموارد الطبيعية و التنمية المستدامة و التلوث وهي مواضيع الساعة .
- الغموض الذي يكتنف هذا الموضوع لعدم وجود دراسات قانونية أكاديمية ، و الافتقار إلى المعلومات التي من شأنها إعطاء رؤية واضحة عنه .
- إنجاز مذكرة من شأنها إثراء الدراسات الأكاديمية في الجزائر ، أمام نقص هذا النوع من الدراسة التي تتناول مثل هذه المواضيع .

## الدراسات السابقة

خلال عملية جمع المراجع التي يمكن أن تفيدنا في عملية إعداد هذه المذكرة ، حاولنا جاهدين الحصول على مراجع أكاديمية مماثلة ومتخصصة في هذا الموضوع ، وما حصلنا عليه هو عبارة عن مراجع يدخل في خضمها موضوعنا محل الدراسة ، و من بينها كتاب باللغة الانجليزية للمؤلف Bilderbeek Simone تحت عنوان التنوع البيولوجي و القانون الدولي تناول فيها القانون الدولي البيئي و التنوع البيولوجي من خلال الآليات القانونية و الاستراتيجيات التي تبنها المجتمع الدولي في سبيل حماية وحفظ التنوع البيولوجي ، كذلك فعالية هذه الآليات و الهياكل و المؤسسات و البرامج المعنية بحماية التنوع البيولوجي ، وفي الأخير خلص المؤلف إلى عديد التوصيات في مجال القانون الدولي للبيئة .

كما أنه خلال بحثنا صادفنا كتب في القانون الدولي للبيئة ، تطرقت إلى مكنزمات و آليات لحماية التنوع البيولوجي في البحار لكن ضمن عنوان أوسع و هو التنو ع البيولوجي ، من بينها كتاب للمؤلف Elli louka المعنون ب :القانون الدولي للبيئة ، كذلك كتاب للمؤلفين : Patricia Birnie and Alan

Boyle and Khatherine Redgwell تحت عنوان international law and the environment تناولوا في الجزء 14 منه موضوع حماية الحياة البحرية و التنوع البيولوجي معرجين في ذلك إلى مشكلة الصيد و الإجراءات القانونية و الردعية للحد منه ، أما بالنسبة للرسائل الجامعية فقد حصلنا على رسالة دكتوراه بعنوان :

- la diversité biologique : outil d une recomposition du droit international de la nature .l exemple marin .

تناول فيها صاحبها إشكالية مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية في البحار و المياه تحت ولاية الدولة ، وكذا إدراج التنوع البيولوجي البحري و حمايته في القانون الدولي البيئي و القانون الدولي للتنمية المستدامة وكذا الاقتصاد و المسؤولية نحو حماية التنوع البيولوجي ، تطبيق مبادئ القانون الدولي للبيئة خصوصا مبدأ الحيطة من أجل حماية التنوع البيولوجي البحري ، وكذا التسيير المستدام له و الإجراءات المتبعة في ذلك ، و أمام عدم تطرق الدراسات السابقة لموضوع الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحار بطريقة مباشرة، تأتي هذه المذكرة لإعطاء نظرة شاملة للموضوع ، وسد النقص الذي يشوب هذا النوع من الدراسات . إلا أن المجلات و الدوريات و حتى الملتقيات ناقشت الموضوع بكثير من التعمق و عرضته بكل تفاصيله ، لهذا فإنها تعتبر الخزان الرئيسي الذي استقينا منه المعلومات .

## المنهج المتبع

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي ، من خلال تحليل مجموعة من النصوص الاتفاقية و التوصيات و القرارات التي تم تبنيها من قبل المجتمع الدولي لحماية و إدارة التنوع البيولوجي في البحار ، و توضيح الكيفيات و الأساليب التي نصت عليها لتحقيق هذا الهدف ، و من ثمة تفكيكها و استخلاص نتائج من شأنها توضيح أوجه القوة و مواطن القصور فيها . لكننا استخدمنا أيضا المنهج التاريخي من خلال عرض بعض الخلفيات و الأحداث التاريخية ، التي ساهمت في ظهور التوجه الدولي لحماية و إدارة التنوع البيولوجي في البحار ، دون أن ننسى أدوات المنهج

المقارن التي أفضت بنا إلى المقارنة بين الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحار، سوءا بين الآليات الملزمة أو بينها و تلك التي تندج ضمن القانون المرن .

**الخطة العامة**

تم تقسيم موضوع الدراسة المقتصر على الآليات التنظيمية ( القانونية ) دون المؤسساتية إلى فصلين:

**الفصل الأول** المعنون ب : الآليات الدولية الملزمة لحماية التنوع البيولوجي في البحار تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث ، تطرقنا في المبحث الأول للمعاهدات الدولية العامة المعنية بحماية التنوع البيولوجي في البحار ، و الذي قسم بدوره إلى مطلبين ، تناولنا في المطلب الأول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ثم عرجنا بعد ذلك في المطلب الثاني لاتفاقية التنوع البيولوجي و كيف ساهمت هذه الاتفاقية في حماية التنوع البيولوجي في البحار ، أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا للاتفاقيات القطاعية لحماية الأنواع ، و في المبحث الثالث تناولنا الاتفاقيات الإقليمية و علاقتها بحماية التنوع البيولوجي البحري ممثلة باتفاقية حماية البيئة البحرية للأطلس الشمالي الشرقي و اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط .

أما **الفصل الثاني** "الآليات الدولية غير الملزمة الموجهة لحماية التنوع البيولوجي في البحار (القانون المرن) هو الأخر قسم إلى ثلاثة مباحث ، تناولنا في المبحث الأول الآليات الموجهة عن طريق مبادئ القانون الدولي للبيئة ، عرجنا فيه للمبادئ العامة و هما مبدأ السيادة و مبدأ التعاون، ثم تطرقنا للمبادئ الخاصة و المتمثلة في مبدأ الحيطة و التنمية المستدامة . أما المبحث الثاني فقد عني بالآليات الموجهة عن طريق العمل الدولي ، قسمناه إلى مطالبين هي على التوالي: مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد ، جدول أعمال القرن الحادي و العشرين و في المبحث الثالث عرجنا إلى الآليات الدولية عن طريق القرارات ، تناولنافيه قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ثم قرارات مؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي.

# الفصل الأول

## الآليات الدولية الملزمة لحماية التنوع البيولوجي في البحار

رغم أن مصطلح التنوع البيولوجي كموضوع شامل لم يظهر إلا في العقود القليلة الماضية، إلا أن حماية العديد من عناصره كانت متجذرة في عمق القانون الدولي و خاصة قانون البحار ، الذي يعتبر مهدا للصكوك الدولية في هذا المجال ، من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الخاصة بحماية و إدارة أنواع محددة ، لأنها كانت على وشك الانقراض بسبب الصيد المفرط ، وقد تناولنا واحدة منها كمثال و هي اتفاقية صيد الحيتان لسنة 1948 ، و وبعدما تأكد العالم أن هناك أنواع أخرى بحكم طبيعتها التي لا تعرف الحدود بحاجة للحماية ،سارعت الدول لإبرام اتفاقية تنصب في هذه الخانة و المتعلقة بالأنواع المهاجرة ، كما تسببت التجارة الدولية في انقراض العديد من الأنواع، مما أدى بدورها إلى إبرام اتفاقية دولية تحكم هذه التجارة و تنظمها بطريقة تكفل صيانة و حفظ الأنواع المستهدفة، و سنبين كيفية و آليات تعامل هذه الصكوك مع حماية الأنواع البحرية ، و قبل كل هذا وجب علينا التطرق لأهم اتفاقية تتعلق بجميع الأنشطة التي تحدث في المحيطات والبحار، و التي تناولت في جميع أجزائها حماية الموارد الطبيعية الحية ، و فوق هذا أفردت لهذه الغاية جزءا كاملا تضمن مبادئ عامة ، أصبحت بعد ذلك مرجعية قانونية يعتد بها لاتخاذ جميع الإجراءات الضرورة لحماية البيئة البحرية و التنوع البيولوجي، و لأن هذه الاتفاقية أكدت على ضرورة تعزيز التعاون الإقليمي فقد سارعت الدول لإبرام اتفاقيات للبحار الإقليمية، محاولة حماية و إدارة مواردها الطبيعية ، بشكل يضمن مصالحها المشتركة.

تعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي أهم اتفاقية شاملة لجميع الأنواع من بينها البحرية ، هذه الأخيرة التي أكد المؤتمر الثاني لأطرافها على أهميتها البالغة من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية ، مما يجعل اتخاذ إجراءات الحماية و الإدارة غاية في الضرورة ، و سنتعرض لها بنوع من التفصيل ليس فقط في هذا الفصل و لكن أيضا في أجزاء أخرى من هذه المذكرة .

## المبحث الأول : المعاهدات الدولية العامة لحماية التنوع البيولوجي في البحار

نقصد بالعامة ذلك المجال الجغرافي لتطبيق الاتفاقية و كذا الأهداف التي أبرمت من أجلها، و عدد الدول الأطراف فيها. سنحاول خلال هذا المبحث التطرق لأهم الاتفاقيات التي تناولت في طياتها موضوع التنوع البيولوجي في البحار، مستهلين بدستور البحار و هي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م التي أشارت إلى حماية التنو ع البيولوجي البحري بشكل أو بأخر، وسنحاول تسليط الضوء على مجمل البنود التي نصت على ذلك، محاولين إعطاء تفسير قانوني لها يتماشى مع الديناميكية المتسارعة للقانون الدولي للتنوع البيولوجي، و كذا خلق صلة قانونية بينها و بين اتفاقية التنوع البيولوجي ، التيعتبر حجر الزاوية في هذا الموضو ع، و التي سنتناولها في الشطر الثاني من هذا المبحث بكثير من التفصيل، و لكن أيضا في أجزاء أخرى من المذكرة بحكم أنها المرجعية الأساسية لهذه الدراسة.

### المطلب الأول : اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

انبثقت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عن مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار (1973 – 1982) وتعتبر إطارا قانونيا عاما لكل النشاطات في البحار و المحيطات، وقد كانت مقبولة بشكل واسع من قبل الدول، نظمت و قسمت البحار إلى مناطق معينة وحددت قواعد لممارسة السلطة القضائية للدول عليها، كما أن لها الفضل في تطوير الأنظمة القانونية الأكثر تفصيلا في تلك المرحلة في مجال النقل و الشحن الدولي، بالإضافة إلى الحماية و الاستخدام المستدام للمصادر البحرية الحية و استغلال المصادر غير الحية و حفظ البيئة البحرية عموما.

#### الفرع الأول :المبادئ العامة لحماية التنوع البيولوجي في إطار الاتفاقية

تعتبر حماية البيئة البحرية أحد الأهداف الأساسية لاتفاقية قانون البحار، وقد بدى ذلك واضحا من خلال الفقرة الرابعة من الديباجة و الجزء الثاني عشر من الاتفاقية، كما أن هناك العديد من الإشارات و العديد من البنود المتعلقة بحماية البيئة البحرية في كافة محتويات الاتفاقية.

إن التفسيرات الحالية للاتفاقية لا تشير بوضوح إلى مفهوم التنوع البيولوجي البحري ، فهو يعتبر تصورا جديدا بالنسبة لقانون البحار، غير أن هذا الأخير يحتوي على قواعد عامة مرتبطة مباشرة بحماية البيئة البحرية و المصادر الحية الموجودة فيها ، بهذا المعنى اتفاقية قانون البحار تعتبر طرف الخيط ومرجعية معيارية هامة لحفظ المصادر البيولوجية البحرية[1]، بالرغم من أنها لم تتضمن بنودا خاصة بحماية التنوع البيولوجي في مختلف المناطق البحرية، لكن في كل الأحوال يمكن أن تستشف من خلال الكثير من المواد، مثل المادة 61 التي تنص على حماية و حفظ الموارد الطبيعية و كذا المصادر الحية في المادة 62، لأن التنوع البيولوجي يتعلق بالتغيرات التي تحدث بين الكائنات الحية البحرية[2] ، كما أن المبادئ المشار إليها في المواد (192 _ 194) المتعلقة بحماية البيئة البحرية عموما واسعة بما فيه الكفاية لتطال التنوع البيولوجي البحري، وهذا ما أكدته المادة 192 بنصها على الالتزام العام بحماية البيئة البحرية[3] و هذا التزام شامل و مطلق، فالدول يجب أن تحمي كل عناصر و مكونات البيئة البحرية في كل المناطق[4]، بالإضافة إلى المادة 194 التي تؤكد أن على الدول اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لحماية البيئة البحرية كما يجب عليها ضمان أن مختلف النشاطات التي تدخل ضمن سلطتها القضائية لن تلحق أضرارا بالدول المجاورة و بيئتها و حتى في المناطق التي تخرج عن سلطتها القضائية[5]، كما أن المادة

---

[1] Etoga Galax Yves Landry , **La gouvernance de la biodiversité marine de côtière dans le golfe de Guinée** , Divisions des affaires maritimes et du droit de mer ( bureau des affaires juridiques ) , Nations unies , New York , 2009 , p 30 .
http://www.un.org/depts/los/nippon/unnff_programme_home/fellows_pages/fellows_papers/etoga_0809_cameroon.pdf

[2] Yoshifumi Tanaka , **the international law of the sea , conservation of marine biological diversity** , Cambridge university Press , 2012 , p 317 :
http:// dx .org|10.1017|cbo9780511844478.012

[3] المادة 192 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

[4] Louise Angélique de la Fayette , **a new regime for the conservation and sustainable use of marine biodiversity and genetic resources beyond the limits of national jurisdiction** , the international journal of marine and coastal law 24 (2009) 211–280 , p 240 .
http://gala.gre.ac.uk/1900/1/La_Fayette,_September_2008_001.pdf

[5] المادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

196 في فقرتها الأولى ألزمت الدول منفردة أو مشتركة باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع ، خفض و السيطرة على تلوث البيئة البحرية، سوءا كان متعمدا أو عرضيا، سوءا كان عن طريق البر أو الجو أو عن طريق الإغراق أو من خلال استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار و باطن أرضه، كما يجب على الدول اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها منع الحوادث و مواجهة حالات الطوارئ، من خلال تأمين سلامة العمليات في البحر و تنظيم و تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة، بناؤها، تجهيزها، تشغيلها و تكوين طاقمها، و يجب أن تتخذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية أو خفضه أو السيطرة عليه دون التعرض– الذي لا يمكن تبريره – للأنشطة التي تقوم بها دول أخرى ممارسة لحقوقها و واجباتها طبقا لهذه الاتفاقية.

و ما يجب ذكره أن هناك تطورات في القانون الدولي منذ مفاوضات اتفاقية قانون البحار، بالتالي فأن كلمة " التلوث " الموجودة في مختلف بنود الاتفاقية تقرأ على أنها تهديد للبيئة البحرية، لأن هناك أشكالا أخرى للتهديدات إضافة إلى التلوث، وقد قدم جدول أعمال القرن 21 التعبير الأكثر شمولية و هو " تهديد البيئة البحرية " بدلا من المصطلح المحدود " تلوث بحري " المستخدم في الاتفاقية، بموجب التفسير التطوري للمعاهدات المصادق عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يجب أن تفهم و تترجم النصوص البيئية للاتفاقية وفقا لمصطلح " تهديد البيئة البحرية "[1].

## الفرع الثاني: حماية التنوع البيولوجي في المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية

### أولا : البحر الإقليمي و الجرف القاري

يمتد البحر الإقليمي إلى حدود 12 ميل بحري ابتداءا من خط الأساس حسب المادة الثالثة من اتفاقية قانون البحار، تمارس الدولة الساحلية سيادتها عليه وفقا لهذه الاتفاقية و قواعد القانون الدولي ، فلها أن تعتمد طبقا لذلك قواعد و أنظمة من شأنها الحفاظ على بيئتها و منع تلويثها، حفظ الموارد الحية في هذا البحر، و كل ما من شأنه خرق قوانينها و أنظمتها المتعلقة بالصيد[2]، ومن جهة أخرى للسفن الأجنبية حق المرور البريء في البحر الإقليمي مادام لا يضر سلم الدولة

[1] Louise Angélique de la Fayette , op .cit p 241 .

[2] المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

الساحلية و حسن نظامها و أمنها، وبعد كذلك إذا لم تتسبب هذه السفن في عمل من أعمال التلويث المقصود و الخطير أو أي أنشطة لصيد السمك[1].

يعرف الجرف القاري على أنه قاع و باطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي للدولة الساحلية في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة حتى الطرف الخار جي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد لتلك المسافة[2]. تملك الدولة الساحلية حقوق السيادة لاكتشاف و استغلال مصادره الطبيعية التي تتضمن المصادر الحية وغير الحية، بشرط أن تكون الأنواع الحية من الأنواع المقيمة أو الآبدة *، و تعتبر هذه الحقوق خالصة للدولة الساحلية، بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلة باستكشاف الجرف القاري و استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية[3].

أما بخصوص الحقوق السيادية المرتبطة بحماية و حفظ البيئة البحرية فإنها لم تظهر بشكل واضح في اتفاقية قانون البحار لكنها تستنتج من خلال المبادئ و الأحكام العامة التي تضمنها الجزء الثاني عشر، بالأخص الالتزام العام الوارد في المادة 192 و ما يليها المتعلقة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية و خفضه و السيطرة عليه، من بينها سن قوانين و أنظمة من قبل الدول الساحلية لمنع تلوث البيئة البحرية و الناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحر وما يرتبط بتلك الأنشطة[4]، و ما هو ضمني و يستنتج أيضا من خلال الاتفاقية هو منحها الحقوق السيادية لاستغلال المصادر الحية، فهي الوكيلة أيضا لحماية هذه المصادر ما

[1] المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

[2] المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

*يقصد بالأنواع الآبدة تلك الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها فيها إما غير قادرة على التحرك و موجودة على قاع البحر أو تحته ، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه.

[3] المادة 77 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[4] المادة 208 الفقرة (1) و (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

دامت المستفيد الأول منها، وبالتالي يمكن للدولة الساحلية أن تمنع جني هذه الأنواع و مختلف النشاطات التي يمكن أن تؤثر عليها وعلى بيئتها[1].

بالإضافة إلى أن حماية الأنواع الآبدة يقتضي ليس فقط تنظيم نشاطات الحفر و التنقيب بل تقتضي أيضا تنظيم نشاط صيد الأسماك في المياه المتاخمة و المجاورة للجرف القاري لمنع التأثيرات الضارة على تلك الأنواع.

## ثانيا : المنطقة الاقتصادية الخالصة

جلب تمديد السلطة القضائية الوطنية على الثروة السمكية ما بعد البحر الإقليمي عددا كبيرا من المخزونات السمكية ، التي كانت تعيش بمقربة من الشاطئ أو على الجرف القاري، يعيش ما يقرب 90 بالمائة من المخزون السمكي القابل للاستغلال التجاري ضمن 200 ميل بحري لهذا فإن حماية هذا المخزون بالغ الأهمية.

### 1 ـ حقوق وواجبات الدول

تتعامل بنود الاتفاقية مع حماية و إدارة و استغلال المصادر الحية في المنطقة الاقتصادية، رغم أن هذه المفاهيم لم تعرف في إطار هذه الاتفاقية، كما أن هذه الأخيرة لم تحدد درجة التداخل بينها، في كل الأحوال تتعلق المادة 61 بالحماية بينما المادة 62 معنية بالاستغلال، إلا أن المادتين لا تحتويان على بنود للإدارة [2].

طبقا لاتفاقية قانون البحار تتمتع الدول الساحلية بحقوق السيادة على كل المصادر الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة [3]، بالتالي فإن قرارات الإدارة و الحماية التي تتعلق بهذه المصادر

---

[1] Joanna Mossop , **Protecting marine biodiversity on the continental shelf beyond 200 nautical miles, ocean development and international law** , 2007 , p 296 .
http://dx.doi.org/10.1080/00908320701530474

[2] Syma A.Ebbin , Alf Hakon Hoel and Are K.Sydnes , **A sea change: The exclusive economic zone and governance institutions for living marine resource**s , The Netherlands , Springer , 2005 , p 18 .

[3] المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

تتخذ بإرادة الدولة الساحلية، كما لها الحقوق كاملة في استغلال هذه المصادر و الانتفاع بها، وفي هذا الصدد يقول أحد المؤلفين " ... لأن تمتعها بحقوق خالصة على الموارد البحرية في المنطقة الاقتصادية يستلزم جعلها المؤهل الوحيد لحماية هذه الموارد، و إلا أصبحت هذه الحقوق حبرا على ورق ... "[1] ومن بين هذه القرارات تحديد كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في هذه المنطقة ، كما تكفل الدولة الساحلية واضعة في اعتبارها أفضل الأدلة العلمية المتوفرة عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية لخطر الاستغلال المفرط، و تتعاون وفقا لما تقتضيه الحالة مع المنظمات الدولية المختصة في سبيل تحقيق ذلك، تهدف هذه التدابير إلى صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها حفاظا على البيئة و المتطلبات الاقتصادية خاصة للمجتمعات التي تعيش بصيد السمك و كذا الدول النامية .كذلك تهدف هذه التدابير إلى الحفاظ على الترابط بين السلالات السمكية، ويجب على الدولة الساحلية أن تراعي عند اتخاذ هذه التدابير الآثار التي يمكن أن تصيب الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو الأنواع المعتمدة عليها[2]، من الواضح أن التأكيد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار للترابط بين الأنواع إن دل على شيء فإنه يدل على تبني الاتفاقية لمبدأ التنوع البيولوجي، القائم على احترام التغيرات التي تحدث بين الكائنات الحية البحرية، و كذا حرص الاتفاقية على اعتماده كأساس لحماية البيئة البحرية عموما.

في مقابل واجبات الحماية و الحفظ السالفة الذكر للدولة الساحلية حقوق استغلال هذه الموارد الحية و الانتفاع الأمثل بها دون الإخلال بتدابير الحفظ، فللدولة الساحلية أن تقدر قدرتها على جني الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، و عندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها تتيح للدول الأخرى عن طريق الاتفاقيات أو غيرها من الترتيبات عملا بالقوانين و الأنظمة الوطنية للدولة الساحلية، وكذا التقيد بالأحكام و الشروط المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة 62 من الاتفاقية[3]، لكن يجب على الدولة الساحلية أن

---

[1] حسن خطابي، **حق المطاردة الحثيثة في البحر العالي ( دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 )**، رسالة دكتوره، جامعة الحسن الثاني، 2010، ص 161.

http://toubkal.imist.ma/bitstream/handle/123456789/9314/THESE_KHATTABI.pdf?sequence=1

[2] المادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[3] المادة 62 الفقرة (1) و (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

تضع في اعتبارها عند اتاحتها للدول الأخرى فرصة الوصول إلى منطقتها الاقتصادية بموجب هذه الاتفاقية كافة العوامل المتصلة بالأمر من ضمنها أهمية الموارد الحية بالنسبة إلى اقتصاد الدولة الساحلية، احتياجات الدول النامية و أحكام المواد 69 و 70[1]، يعتبر السماح للدول الأخرى في استغلال الفائض من المصادر الحية أهم القيود على حقوق السيادة للدول الساحلية[2].

في الحالة التي تتواجد فيه الأسماك داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحلتين أو أكثر أو في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة و القطاع الواقع وراءها و الملاصق لها، وتكون هذه الأسماك من نفس الرصيد أو من أرصدة مترابطة، فيجب على الدول أن تسعى مباشرة أو عن طريق المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لتنسيق و ضمان حفظ و تنمية هذه الأرصدة دون المساس بالأحكام الأخرى المتعلقة بالإدارة و الحماية السالفة الذكر[3].

## 2 ـ الحماية الخاصة لأنواع معينة

أما بخصوص الأنواع كثيرة الارتحال فقد نصت الاتفاقية على ضرورة التعاون مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية بين الدول الساحلية و الدول الأخرى التي يصيد رعاياها في المنطقة الاقليمية تلك الأنواع ، بقصد تأمين حفظ هذه الأنواع و الانتفاع الأمثل بها، سوءا داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها[4]، إلا أن حماية الأنواع المهاجرة صعبة للغاية، بسبب طبيعتها التي تحترم الحدود الاصطناعية، هذا يعني أن الإجراءات التي تتخذها الدولة الساحلية لن تكون مناسبة دائما لحماية هذه الأنواع، بالرغم أن الاتفاقية تحتوي على بندين يخصان الأنواع المهاجرة، إلا أنهما عامين جدا لا يحتويان على توجيهات جوهرية فيما يخص التوافق بين الإجراءات المتخذة في المناطق الاقتصادية لدول متجاورة و كذا بين المناطق الاقتصادية و أعالي البحار، كذلك لا تتضمن التزامات يمكن أن تفرض على سفن الصيد التي تصطاد هذه الأنواع في المنطقة الاقتصادية الخالصة و أعالي البحار، وهذا ما تم استدراكه باتفاقية تنفيذ ما تضمنته اتفاقية الأمم

---

[1] المواد 69 و 70 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2] Syma A.Ebbin , Alf Hakon Hoel and Are K.Sydnes , op.cit., p 20 .

[3] المادة 63 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[4] المادة 64 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المتحدة لقانون البحار من أحكام بشأن حفظ و إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق و الأرصدة السمكية كثيرة الارتحال.

و نظرا للتناقص الحاد جراء الصيد الجائر للثدييات البحرية أفردت اتفاقية قانون البحار مادة تتعلق بها، تجيز فيها للدولة الساحلية أو منظمة دولية مختصة عند الاقتضاء حظر استغلال الثدييات البحرية أو تقييده أو تنظيمه، على نحو أكثر صرامة مما هو منصوص عليه، كما تؤكد المادة ضرورة العمل و بصفة خاصة خلال المنظمات الدولية المناسبة لحماية و إدارة و دراسة الحيتانيات[1].

أقرت اتفاقية قانون البحار حقوق السيادة للدولة التي تنشأ في أنهارها الأنواع البحرية نهرية السرء، فلها المصلحة الأولى في هذه الأنواع، لكن في المقابل يقع على عاتقها المسؤولية الأولى بشأن حمايتها، عملا بذلك تكفل دولة منشأ هذه الأنواع حفظها عن طريق وضع التدابير المناسبة في جميع المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة[2]. ولدولة المنشأ أن تحدد مجموع الكميات المسموح بصيدها من الأنواع التي يكون منشؤها في الأنهار، وهذا بعد التشاور مع الدول الأخرى التي يمكن أن يسبب هذا الحكم اختلالا اقتصاديا لها و تتعاون دولة المنشأ على الإقلال إلى أدنى حد من هذا الاختلال، كما تتعاون دولة المنشأ مع الدول الأخرى بخصوص تنفيذ الأنظمة المتعلقة بحماية الأنواع البحرية نهرية السرء خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة عن طريق الاتفاق، ولتنفيذ كل هذه الأحكام تضع دولة المنشأ و الدول الأخرى ترتيبات تنفذ عن طريق منظمات إقليمية، أو اتخاذ أي إجراء من شأنه منع الصيد غير المشروع أو المنظم لهذه الأنواع[3]، كما أن حماية البيئة النهرية من شأنها أن يساهم في حماية هذه

---

[1] المادة 65 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2] Alexandre Kiss et Jean-Piere Beurier , **Droit international de l environnement** , 3em édition , Edition A.Pedone , 2004 , p 304 .

[3] Douglas Guilfoyle , **Shipping interdiction and the law of the sea** , the United States of America , Cambridge University Press , 2009 , p 102 .

الأنواع، و تقتضي حماية البيئة النهرية الحد من التلوث الذي يعتبر أكبر تهديد تواجهه هذه المناطق، و الذي تسببه عدة عوامل[1].

كذلك يقع على عاتق الدولة التي تقضي الأنواع النهرية بحرية السرء الجزء الأكبر من دورة حياتها في مياهها مسؤولية إدارة هذه الأنواع و حمايتها، وعليها أن تؤمن دخول الأسماك المرتحلة وخروجها، كما يجب عليها أن لا تجني هذه الأنواع في غير المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية، وعندما يجري صيد هذه الأنواع في المناطق الاقتصادية الخالصة، فإنه يكون خاضعا للشروط السابقة و الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية المتعلقة بالصيد في هذه المناطق، وفي الحالات التي ترتحل فيها هذه الأسماك خلال المنطقة الاقتصادية لدول أخرى سوءا كانت هذه الأسماك في طور الحداثة أو النضو ج، تنظم إدارة هذه الأسماك بما فيها جنيها بالاتفاق بين الدولة التي تقضي فيها هذه الأنواع الجزء الأكبر من حياتها و الدول الأخرى المعنية، ويجب أن يضمن هذا الاتفاق الإدارة الرشيدة لهذه الأنواع، ويراعي مسؤوليات الدولة التي تقضي فيها هذه الأنواع الجزء الأكبر من حياتها فيما يتعلق بصون و حماية وحفظ هذه الأنواع[2].

تجدر الإشارة إلى أن مصطلح " المياه " المستعمل في نص المادة يقصد به المياه الداخلية من أنهار و بحيرات كذلك البحر الإقليمي، كما أن موجبات الحماية و الحفظ التي تقع على الدولة فيما يخص الأنواع البحرية نهرية السرء و الأنواع النهرية بحرية السرء تقضي ليس فقط تنظيم صيد هذه الأنواع بل تتعدى ذلك ، لتطال أي عمل يمكن أن يؤثر عليها سلبا على الأرض، مثل تدمير بيئتها أو بناء السدود التي تحول دون دخول و خروج هذه الأنواع[3].

---

[1] مساعد عبد العاطي شتيري ، **الضوابط القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية** " دراسة تطبيقية على حوض النيل "، مجلة أفاق إفريقية ، المجلد الحادي عشر ، العدد التاسع و الثلاثون ، 2013 ، ص 83- 84 .
http://www.sis.gov.eg/newvr/afakar/7.pdf

[2] المادة 67 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[3] Cyril De Klemm , **Migratory species in international law** , Natural resources journal , vol 29 , 1989 , p 936 .
http://lawschool.unm.edu/nrj/volumes/29/4/02_klemm_migratory.pdf

تستند آلية حماية المصادر الحية البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على تصورين رئيسيين، هما الصيد المشروع و الاستغلال العقلاني ( المستدام ) للمحصول السمكي، و الذي يهدفان إلى صيد كمية الأسماك لكن دون المساس بقدرة هذه الأنواع على التجديد، إبقاء هذه الأنواع في المستويات التي تضمن توالدها دون تأثير، إلا أن تجسيد ذلك لا يخل من الصعوبات[1]، فالعقبة الأولى تكمن في تحديد كمية الصيد المسموح بها، فالدولة الساحلية تستند إلى حقها السيادي المطلق في استغلال الموارد الحية بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وكذا حقها السيادي في سن القوانين و اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة لضمان حماية تلك المصادر في هذه المنطقة، و أي نزاع يحدث في هذا الإطار يمكن أن يحل بالطرق التي حددتها اتفاقية قانون البحار[2]، إلا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن يخضع لمثل هذه التسوية أي نزاع يتصل بحقوقها السيادية بصدد الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو ممارسة تلك الحقوق، بما في ذلك سلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها، و قدرتها على الجني و تخصيص الفائض للدول الأخرى و الأحكام و الشروط المقررة في قوانينها و أنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد و إدارتها[3]. كما يمكن عند عدم التوصل إلى حل للنزاع بالتسوية السابقة بخصوص رفض الدولة الساحلية بصورة تعسفية أن تحدد بناءا على طلب دولة أخرى كمية الصيد المسموح بها و قدرتها على جني الموارد الحية، فيما يتعلق بالأرصدة التي تهتم الدول الأخرى بصيدها، أو أن دولة ساحلية لم تتقيد بصورة واضحة بالتزامها أن تضمن عن طريق تدابير الحفظ و الإدارة السليمة عدم تعريض صيانة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية للخطر، أن تعرض النزاع على لجنة التوفيق، لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحل اللجنة محل السلطة التقديرية للدولة الساحلية[4].

---

[1] Yoshifumi Tanaka , **The changing approaches to conservation of marine living resources in international law** , 2011 , p 297.
http://www.zaoerv.de/71_2011/71_2011_2_a_291_330.pdf

[2] تسوية المنازعات بالطرق السلمية المحددة في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[3] المادة 297 الفقرة 3 (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[4] المادة 297، الفقرة 3 (ب) و (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

من المفترض أنه في حالة تحديد كمية الصيد المسموح بها من قبل الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، أن تأخذ بالحسبان مستحقات الدول الساحلية الأخرى، كذا مستحقات الصيد في ما بعد السلطة القضائية الوطنية للدولة الساحلية، وهذا ما لم تتضمنه اتفاقية قانون البحار، مما يمكن أن يؤثر اقتصاديا و غذائيا على الدول الأخرى بالإضافة إلى التأثير البيئي، كما أن المعلومات العلمية الموثوق بها تعتبر حجر الزاوية بالنسبة لتنظيم الصيد، و التي تفتقر لها بعض الدول خصوصا الدول النامية ، وهذا ما يحول دون الوفاء بالتزاماتها بخصوص تحديد كمية الصيد المسموح بها، أما العقبة الرابعة فهي سعي الدول الساحلية إلى تجنب تخصيص الفائض لصالح الدول الأخرى من خلال استغلال كامل للثرو ة السمكية في منطقتها الاقتصادية، حتى لو كان بالاعتماد على رأس المال الأجنبي[1].

## الفرع الثالث: حماية التنوع البيولوجي في المناطق ما بعد السلطة الوطنية

### أولا: أعالي البحار

أعالي البحار هي جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة و البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، ولا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية [2]، ولجميع الدول ساحلية كانت أم غير ساحلية الحرية في هذه الأجزاء، وتشمل هذه الحرية حرية الملاحة، حرية التحليق، حرية وضع الكابلات و خطوط الأنابيب المغمورة مع مراعاة الجزء السابع المتعلق بالجرف القاري، حرية إقامة الجزر الاصطناعية و غيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي، حرية البحث العلمي رهنا بمراعاة الجزأين السادس و الثالث عشر، وحرية صيد الأسماك مع مراعاة حفظ و إدارة الموارد الحية [3]، بالتالي فإن الحرية في أعالي البحار ليست ر خصة للاستخدام الجامح غير المقيد، بل تمارس ضمن الشروط التي حددتها الاتفاقية، من بينها تلك المحددة في الجزء الثاني عشر و المتعلقة بجميع الالتزامات العامة الخاصة بحماية و حفظ

[1] Yoshifumi Tanaka , **The changing approaches to conservation of marine living resources in international law** , op.cit., p 298 , 299 .

[2] المادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[3] المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

البيئة البحرية، كذلك الاتفاقيات و الترتيبات المرتبطة بتنفيذ اتفاقية قانون البحار، خصوصا المتعلقة بصيد الأسماك و الشحن الدولي[1] .

من بين النتائج المترتبة عن تأسيس المنطقة الدولية الفصل بين النظام القانوني لأعماق البحار و النظام القانوني للمياه العلوية، بالتالي أصبحت ثروات أعالي البحار تتكون أساسا من الثروات البيولوجية، ونظرا لإدخال أجزاء هامة من أعالي البحار التقليدية – حيث تتواجد أهم الثروات السمكية و التنوع البيولوجي– في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية، قد أثر سلبا حيث قلل من أهمية الثروات الحية في هذه المنطقة[2]. في كل الأحوال على جميع الدول واجب اتخاذ التدابير الضرورية من أجل حفظ الموارد الحية في أعالي البحار ، تتخذ هذه التدابير على أساس الأدلة العلمية المتوفرة، و يتم بصورة منتظمة تقديم و تبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية و الإحصائيات عن كمية الصيد و غير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية[3]، وتتعاون في ذلك مع جميع الدول الأخرى في سبيل تحقيق ذلك[4]، ومن بين أشكال التعاون الدخول في مفاوضات بين الدول التي يستغل رعاياها الموارد الحية في هذه المناطق، كما تتعاون هذه الدول لتأسيس منظمات إقليمية أو دون إقليمية لمصائد الأسماك[5].

يعتبر النظام القانوني في أعالي البحار قابلا للتطبيق أساسا من قبل الدول التي تحمل علمها السفن التي تبحر في هذه المناطق، فيجب على دولة العلم أن تضمن التزام السفن التي تحمل

---

[1] Secretariat of the convention of biodiversity , Technical series N19 , **The international legal regime of high seas and the seabed beyond the limits of national jurisdiction and options for cooperation for the establishment of marine protected areas (MPAS) in marine areas beyond the limits of national jurisdiction** , November 2005 , p 7, 8 .

http :// www.Biodiv.org

[2] عبد القادر شربال، **البحر الأبيض المتوسط بين السيادة و الحرية**، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2009، ص133.

[3] المادة 119 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

[4] المادة 117 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

[5] المادة 118 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

علمها بقوانينها الداخلية، وكذا التزاماتها الدولية المتعلقة بحفظ البيئة البحرية[1]، كما تؤكد اتفاقية قانون البحار إمكانية إجراء تحقيق من قبل دولة الميناء الذي توجد فيه السفينة، بخصوص ارتكابها لتصرف يعتبر انتهاكا للقواعد و المعايير الدولية و الموضوعة من قبل منظمة دولية متخصصة أو مؤتمر دولي، ويكون قد تم خارج المياه الداخلية و الاقليمية و المنطقة الاقتصادية لتلك الدولة مثل التلوث البحري و الصيد غير المشروع[2].

بالرغم من أن التزامات وواجبات دولة العلم بخصوص حماية و حفظ البيئة البحرية واضحة في اتفاقية قانون البحار، إلا أن بعض الدول لا تضمن التزام السفن التي تحمل علمها لمنع و تخفيض التلوث البحري و مجمل الانتهاكات، بحكم أنها لا تملك الوسائل و التقنيات الكفيلة بمراقبة هذه السفن، و قد سميت هذه الظاهرة ب " علم الراحة " أو" flag of convenience "، بالتالي اعتبر مبدأ السلطة القضائية لدولة العلم أحد الأسباب الرئيسية التي تبين صعوبة ضمان الالتزام بإجراءات حماية و إدارة أعالي البحار، وهذا ما عالجته الاتفاقية من خلال السماح لدولة الميناء باتخاذ اجراءات التحقيق و التحري السالفة الذكر[3]، كما يعاني النظام القانوني لحماية البيئة البحرية في أعالي البحار من ظواهر أخرى، من بينها انتشار بعض السفن التي تحمل أعلاما بشكل غير قانوني و بدون تسجيل في دول العلم، ويؤكد على هذا و بكل وضوح النشاطات الكثيرة غير المشروعة في هذه المناطق، و التي تسبب تأثيرات ضارة بالبيئة البحرية و التنوع البيولوجي مثل صيد السمك غير المشروع و التلوث بأشكاله[4]. وتعتبر قلة المراقبة من العقبات الرئيسية التي تحول دون تنفيذ التزامات الحماية و الإدارة في هذه المناطق، ويعود ذلك إلى صعوبة الوصول إلى المواقع و كذا قلة التمويل، بالرغم من أن آليات التنفيذ ضرورية للوصول إلى حماية فعالة للبيئة

---

[1] المادة 217 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2] المادة 218 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار.

[3] Marie Claude Boisvert , **Establishment of high seas marine protected areas , towards an implementing agreement ? , thesis submitted in conformity with the requirements for the degree of master of laws** , University of Toronto , 2009 , p 38,39 .
https://tspace.library.utoronto.ca/bitstream/1807/18162/1/Boisvert_MarieClaude_MC_200911_LLM_thesis.pdf

[4] Ibid ,p 40 .

البحرية و التنوع البيولوجي البحري إلا أن هناك فجوة تحول دون تحقيق ذلك ، فمراقبة جميع النشاطات البشرية في هذه المناطق يكاد يكون مستحيلا رغم الجهود الدولية الحثيثة لتدارك ذلك[1].

و من بين الجهود تلك التي كللت باتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة و الإدارة الدولية، التي صدرت عن منظمة الأغذية و الزراعة في سنة 1993، و التي تنطبق على أي عمليات صيد في أعالي البحار، أكدت الاتفاقية أنه لا يمكن تحقيق الأهداف المسطرة إلا عن طريق تحديد مسؤولية دولة العلم إزاء سفن الصيد التي يحق لها رفع علمها، و التي تمارس الصيد في أعالي البحار، بما في ذلك ترخيص دولة العلم بهذه العمليات، وكذلك عن طريق تعزيز التعاون الدولي، و زيادة الوضوح و الشفافية من خلال تبادل المعلومات عن الصيد في هذه المناطق[2]، وقد حددت عملا بما سبق مسؤوليات عامة لدولة العلم في المادة الثالثة منها[3]. كما استتبعتها بجملة من الإجراءات التقنية و الإدارية التي يجب على الدولة اتخاذها في سبيل ضمان ألا تمارس سفن الصيد التي يحق لها رفع علمها أي نشاط يقوض فعالية التدابير الدولية التي تهدف إلى حماية و حفظ البيئة البحرية و استغلال مواردها الحية وهذا في المواد (3ـ5 )، كما أكدت الاتفاقية على ضرورة التعاون في كل المستويات لتقديم المساعدة الفنية للدول النامية في سبيل تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية[4].

## ثانيا: منطقة التراث المشترك للإنسانية

تمتد حدود المنطقة بعد الجرف القاري بداية من نهاية الحافة القارية أو بعد 200 ميل بحري من خطوط الأساس، التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة[5]، وتعتبر المنطقة محكومة بمبدأ التراث المشترك للبشرية، وقد أسست

---

[1] Marie Claude Boisvert, op.cit ,pp 41 – 42 .

[2] ديباجة اتفاقية امتثال سفن الصيد لتدابير الصيانة و الإدارة الدولية ، لسنة 1993 :
http://www.fao.org/3/a-x3130m/X3130A00.HTM

[3] المادة الثالثة من اتفاقية الامتثال.

[4] المادة السابعة من اتفاقية الامتثال.

[5] Yoshifumi Tanaka , **The international law of the sea** , New York , United states of America , Cambridge university press , 2012 , pp 170 – 171 .

اتفاقية قانون البحار لذلك لكن قبل ذلك كانت هناك ثلاث وجهات نظر مختلفة تتعلق بالوضعية القانونية للمصادر الطبيعية في قاع البحار الواقعة بعد حدود السلطة القضائية الوطنية، طبقا للرأي الأول سيقسم قاع البحار بين الدول الساحلية، بمعنى أن المصادر الطبيعية في هذه المنطقة تخضع لحقوق سيادة الدول الساحلية. الرأي الثاني يعتبر قاع البحار مملوكة على الشيوع، بالتالي تصبح المصادر الطبيعية الموجودة فيها خاضعة لحرية أعالي البحار، تبعا لذلك يمكن لأي دولة استغلال المصادر الطبيعية الموجودة في هذه المنطقة. وطبقا للرأي الثالث تعتبر قاع البحار ومصادرها الطبيعية مملوكة على الشيوع، لكن لا يمكن استغلال هذه المنطقة و مصادرها إلا لمن يقدر على ذلك حتى عن طريق الاحتلال، رغم الاختلاف في هذه الآراء إلا أن النتيجة العملية لتلك التفسيرات ستكون تقريبا نفسها، وهي أن الدول المتطورة تقنيا هي الوحيدة القادرة على استكشاف و استغلال المصادر الطبيعية في قاع البحار، و بالتالي سينجم عن الاستغلال غير المقيد لهذه المنطقة تأثيرات سلبية على المصادر الأرضية خصوصا المعدنية منها في الدول النامية، مثل هذه الحالة ستحدث نمو غير متكافئ بين الدول المتطورة و الدول النامية، وهذا ما رفضته هذه الأخيرة التي دعت إلى تأسيس نظام اقتصادي دولي جديد، لا يقوم لا على مبدأ السيادة و لا على مبدأ الحرية، إنما يؤسس لإطار قانوني يضمن الاشتراك و التوزيع العادل و المنصف للمصادر الطبيعية لهذه المنطقة. في هذا السياق و في سنة 1967 أعطى السفير المالطي الدكتور " آرفيد باردو " " Arvid Pardo " اقتراحا تاريخيا، يجعل قاع البحار و مصادره الطبيعية ما بعد حدود السلطة القضائية الوطنية تراثا مشتركا للإنسانية، الاقتراح الذي كان محل نقاش من قبل اللجنة الدائمة الخاصة بالاستعمال السلمي لقاع البحار، و التي رفعت تقاريرها إلى الجلسة الرابعة و العشرون و الخامسة و العشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، التي أصدرت قرارها رقم 2574 المعروف بقرار التعليق[1]، و بعد سنة أصدرت الجمعية العامة ( 1970) إعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار و المحيطات و باطن أرضها الموجود خارج حدود الولاية القومية، أكدت فيه أن هذه المنطقة ومواردها هي تراث مشترك للإنسانية، ولن تكون محلا لتملك

---

http : // ebooks.cambridge. org / ebook jsf?bid = cbo9780511844478

[1] Yoshifumi Tanaka , The international law of the sea , op. cit., p 171-172 .

الدول و الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بأية طريقة من الطرق، و لا يجوز لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء منها[1].

أما بخصوص حماية البيئة البحرية في هذه المنطقة، وفي سبيل تحقيق الغايات التي من بينها منع التلوث و منع الصيد و الجني غير المنظم، وغيرها من الأخطار التي تهدد البيئة البحرية بما فيها السواحل، وكذا منع الإخلال بالتوازن الإيكولوجي في البيئة البحرية، وفي سبيل حماية و حفظ الموارد الطبيعية للمنطقة و منع الضرر عن الثروة النباتية و الحيوانية في البيئة البحرية، تقوم الدول باتخاذ التدابير المناسبة لاعتماد و تطبيق قواعد و معايير و إجراءات دولية، و بالتعاون في سبيل اعتمادها و تطبيقها[2].

أشار الإعلان قبل كل شيء و بشكل واضح و صريح أن النظام القانوني لأعالي البحار في ذلك الوقت، لا يتضمن قواعد موضوعية لتنظيم استكشاف و استغلال مواردها، تبعا لذلك نوه الإعلان إلى ضرورة القيام و بأسرع وقت ممكن بتقرير نظام دولي ينطبق على المنطقة و مواردها، ويتضمن جهاز دولي مناسب، وهذا ما جسدته اتفاقية قانون البحار بإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار.

ليس من المستغرب أن تتناول اتفاقية قانون البحار في جزئها الحادي عشر أحكاما بشأن حماية البيئة البحرية و التنوع البيولوجي في المنطقة، فعلى السلطة الدولية اعتماد قواعد و أنظمة و اتخاذ إجراءات بهدف تحقيق هذه الغاية، و كذا السعي لعدم التدخل في مختلف التغيرات التي تحدث بين الكائنات الحية النباتية و البحرية، و العمل على منع التلوث و مختلف الأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية، بما فيها الإخلال بالتوازن الإيكولوجي[3]. استكملت أحكام الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية في المنطقة باتفاق 1994*، و الذي أكد على أهمية اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية البيئة البحرية من مختلف الأنشطة في المنطقة، عن طريق اشتراط تقديم طلب للموافقة على

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ( 2739 ) ، الدورة الثانية ، 18 ديسمبر ( 1970 ) ، الديباجة .

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ( 2739) ، المرجع نفسه ، الجزء 11 الفقرة (أ) و (ب) .

[3] المادة 144 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

مشروع للتنقيب، مصحوبا بدراسة للآثار البيئية المحتملة للأنشطة المقترحة، و قد ذهبت توصيات السلطة الدولية أبعد من ذلك، من خلال النص على ضرورة تطبيق مبدأ الحيطة، و هذا لضمان اتخاذ تدابير فعالة من قبل المقاولين في المنطقة، للحيلولة دون التسبب بأضرار للبيئة البحرية و التنوع البيولوجي[1].

## المطلب الثاني : اتفاقية التنوع البيولوجي

تقتضي دراسة كيفية تعرض الاتفاقية للتنوع البيولوجي البحري النظر في هذه الأخيرة بصفة عامة، من خلال الخلفيات التي ساهمت في ابرامها و الدوافع التي أدت إلى تبنيها و هذا في الفرع الأول، و من ثمة البنود و المبادئ العامة التي تضمنتها في الفرع الثاني، ونعرج بعد ذلك لكيفية تناول الاتفاقية للتنوعلبيولوجي البحري في الفر ع الثالث، و نخلص في الأخير إلى تقييم لكل ما سبق.

### الفرع الأول: الإطار العام لاتفاقية التنوع البيولوجي

#### أولا: دوافع تبني اتفاقية التنوع البيولوجي

ازدادت نسبة فقدان التنوع البيولوجي في العقود الماضية، مما استدعى على المجتمع الدولي اتخاذ اجراءات منسقة لحماية الأنواع و الأنظمة البيئية، قبل تبني اتفاقية التنوع البيولوجي، كان هناك العديد من الاتفاقيات الإقليمية و القطاعية، إلا أنها كانت تعاني من فجوات كثيرة خصوصا في التغطية، لذا كانت الأولوية الجديدة هي تمديد مجال التزامات الحماية إلى مدى أكبر و أكثر مما كان موجودا في تلك المرحلة في القانون الدولي، فقد كانت بعض الاتفاقيات محدودة في مجال جغرافي معين، بالتالي هناك مناطق أخرى من العالم غير محمية بمثل هذه الاتفاقيات مثل القطب الشمالي و الشرق الأوسط و أغلب آسيا، كما أن هذه الاتفاقيات كانت متفاوتة على نحو واسع في

[1] Edwin Egede , **Africa and the Deep Seabed Regime: Politics and International Law of the Common Heritage of Mankind** , London | New York , Springer-Verlag Berlin Heidelberg , 2011 , pp 83-84 .

الالتزامات و هناك العديد من الاتفاقيات التي تميل إلى حماية محدودة لنوع معين دون الأنواع الآخرى[1].

من جهة آخرى فإن الاتفاقيات السابقة تختلف أيضا في مدى فعالية الآليات و المؤسسات التي أنشأتها، فقد أصبحت بعض الاتفاقيات الإفريقية و اتفاقيات الجزء الغربي للكرة الأرضية اتفاقيات نائمة ببعض الإنجازات في الواقع، بينما كانت بعض الاتفاقيات الآخرى أكثر تطورا في تنفيذ بنودها، وفي هذا الإطار لم تزود بعض الاتفاقيات الإقليمية للحماية المبرمة في أواخر السبعينات و بداية الثمانينات بالموارد المالية الكافية و المعونة التقنية اللازمة لغرض حماية التنوع البيولوجي، خصوصا ما تعلق بالمناطق المحمية، كما أنه لم تكن هناك آلية للتنسيق بين هذه الاتفاقات، فكل اتفاقية لها أطرافها الخاصة و إدارتها الخاصة و أمانتها و لا يوجد أي تنسيق بين تلك الأجهزة إلا في مجال ضيق جدا، ربما تكون الأفضل في هذا المجال قبل تبني اتفاقية التنوع البيولوجي، التوجيه الأوروبي لسنة 1992 الذي دمج جميع قواعد الحماية، كما تضمن آلية مالية لتطبيقه[2].

يدعو تصور اتفاقية التنوع البيولوجي العالمية ليس إلى استبدال الاتفاقيات الحالية، لكن إلى تأسيس التز امات عامة لحفظ التنوع البيولوجي، و لتبني إطار عمل متماسك في المستقبل.

**ثانيا: الخلفية الفلسفية**

فكرة التفاوض حول اتفاقية لحماية التنوع البيولوجي كانت نتيجة لدعوات منظمات حماية الطبيعة، تبعا أو بموجب تصور الحمائية أو الحفاظية " conversationniste "، التي أخذت نصب أعينها مقتضيات تطوير القانون، وكذا العلماء و المدافعون عن البيئة الذين اتفقوا منذ عديد السنين على ضرورة تبني مشروع نص يتضمن مواد قائمة على أسس قانونية و سياسية لحماية التنو ع البيولوجي على المستوى العالمي، هذا المقترب الذي يتضمن ارادة تتجاوز النظرة النفعية

[1] Cyrille de Klemm and Clare Shine , **Biological diversity conservation and the law ( legal mechanisms for conserving species and ecosystems** , Environmental policy and law paper No 19 , International union for conservation of nature , 1993, p 17 .
https://portals.iucn.org/library/efiles/documents/EPLP-029.pdf

[2] Cyrille de Klemm and Clare Shine , op.cit , p 18 .

للطبيعة، من خلال تعديل علاقة الانسان بالطبيعة من الناحية الفلسفية، فلا بد من إرجاع للإنسان جزئه الطبيعي إلى جانب أجزائه الثقافية و رده إلى حضن المحيط الحيو ي، الذي يتقاسم معه أشكال الحياة، هذه المكانة الجديدة التي تربط مستقبله بالطبيعة تفرض حدود أو قيودا على الاستغلال الذي يمكن أن يؤثر على الطبيعة [1].

خلال وجهة النظر هذه أصبحت الدول حارسة على التراث الطبيعي المشترك للأجيال الحالية و المستقبلية، عملا بذلك يقع على عاتقها مبدئيا واجبات الحماية، إلا أن مقترب الحفاظية لا يتلاءم مع مطالب الدول في تطوير أنظمة اقتصادية جديدة و كذا سيادتها المطلقة على مصادرها الطبيعية، نص الاتفاقية استهجن هذه المطالب على حساب دواعي الحماية، و التي تسببت في عدم إدراج التنوع البيولوجي ضمن التراث المشترك للإنسانية و لكن فقط كانشغال للبشرية جمعاء[2].

لقد سمح هذا المقترب برسم أهمية التنوع البيولوجي على أعين المجتمع الدولي، لكن ليس بمعزل عن سلطان و سيادة الدول. ومن جهة أخرى عكست اتفاقية التنوع البيولوجي التي تم تبنيها الخلافات الإيديولوجية، من خلال الانشغالات المتباعدة حول استغلال مصادر التنوع البيولوجي وحمايته، و اللذين يشكلان أهداف هذه الاتفاقية[3].

### ثالثا : الخلفية الزمنية

انطلقت الفكرة الأولى من قبل الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة في جمعيته العامة الخامس عشر لسنة 1981، التي أوعز بموجبها لأمانة الاتحاد بإنجاز دراسة تمهيدية حول المسألة و تقديمها إلى الجمعية العامة الموالية، و في اجتماعه لسنة 1984 في مدريد طلب الاتحاد بتطوير عدد من المبادئ و إنشاء مسودة تمهيدية، كآلية عالمية لحماية المصادر الوراثية (الجلسة السابع عشرة )،

---

[1] Theophile Zognou , **la protection de l environnement marin et côtier dans la région de Golfe Guinée , Thèse de doctorat en droit** , université de Limoges , le 12 décembre 2012 , pp 257-258 .

http://epublications.unilim.fr/theses/2012/zognou-theophile/zognou-theophile.pdf

[2] ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 .

[3] Theophile Zognou , op.cit , p 259 .

وقد استكملت المسودة في سنة 1989، وقد تضمنت ثلاث نقاط أساسية، هي الالتزام العام من قبل الدول بحفظ التنوع البيولوجي و مبدأ حرية الوصول إلى الموارد الجينية وكذا تكلفة الحماية التي ستكون مشتركة و عادلة بين كل الدول. و توازيا مع تقرير اللجنة العالمية للبيئة و التنمية " مصيرنا المشترك " الذي دعى الدول " إلى التصديق على اتفاقية الأنواع ... ممثلة في اتفاقية قانون البحار و مختلف الاتفاقيات الدولية الآخرى التي تعكس مبدأ المصادر العالمية المشتركة ... أي اتفاقية للأنواع ... يجب أن تضع مفهوما للنوع و التغير الجيني الذي يعتبر تراثا مشتركا "[1]، طلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في جلسته الرابعة عشر لسنة 1987 من المدير التنفيذي بتأسيس مجموعة عمل، تضم مجموعة من الخبراء لبحث موضوع إنشاء اتفاقية كونية لحماية التنوع البيولوجي، اجتمعت المجموعة أول مرة في نوفمبر 1988، ناقشت مسودة النص الذي قدمه الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة و منظمة الأغذية و الزراعة، وكذا الملاحظات التي قدمتها منظمة الأمم المتحدة للعلوم و التربية و الثقافة و برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توالت الاجتماعات ما بين سنة 1990 – 1991، و بسبب احتواء الاتفاقية لالتزامات قانونية، انظم إلى مجموعة العمل عدد من الخبراء القانونين. وتغيرت تسمية المجموعة لتصبح لجنة التفاوض بين الحكومات لاتفاقية التنوع البيولوجي إذانا ببدء المحادثات الرسمية[2]، و التي اتسمت بالصعوبة الكبيرة ، وبعد أكثر من ثلاث سنوات من المفاوضات و المساومات، فتحت الاتفاقية للتوقيع بتاريخ 5 جويلية 1992 في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و للتنمية بريو دي جانيرو البر ازيلية، منذ هذا التاريخ وقعت 158 دولة على هذه الاتفاقية[3] ، بانتظار تصديق 30 دولة لبدء نفاذها[4]، و هذا ما تم فعلا في 29 نوفمبر 1993[5].

---

[1] Cyrille de Klemm and Clare Shine , op. cit , p 18 .

[2] Philipe sands , Jacqueline Peel and others , **Principles of international environmental law** ,third edition , New York , Cambridge press ,2003 , p 453 .

[3] Cyrille de Klemm and Clare Shine , op.cit, p 19 .

[4] المادة 36 من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 .

[5] Lakshman D . Guruswamy , **International environmental law** , Third edition , Thomson West Publishing , 2007, p 153 .

## الفرع الثاني : مضمون اتفاقية التنوع البيولوجي

سنتطرق في هذا العنصر إلى مختلف المبادئ التي تناولتها الاتفاقية ، ثم التعرض للأهداف ، ثم نعرج إلى عديد الالتزامات التي نصت عليها الاتفاقية ، و نخلص في النهاية إلى تقييم موضوعي لكل هذا .

### أولا : المبادئ و الأهداف

تتميز اتفاقية التنوع البيولوجي بميزة فريدة هي نظرتها إلى حماية التنوع البيولوجي من منظور متطور ، من خلال تحويل إعلان ريو إلى قانون دولي ملزم ، فمنذ مؤتمر استكهولم عرف القانون الدولي حقوق السيادة على المصادر الطبيعية ، مع تقييدها بخصوص المسؤولية تجاه الآخرين ، فقد أكدت الاتفاقية على أن للدول حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة، لكنها تتحمل في المقابل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية [1] ، بذلك يصبح المبدأ قانونا ملزما بدون ضرورة مناقشة أن المبدأ قانون عرفي أو ليس كذلك ، يعتبر ذلك خطوة هامة نحو الإجماع بين الدول المتطورة و الدول النامية ، وهذا من خلال قبول الأطراف المسؤولية الواسعة لضمان أن النشاطات ضمن سلطتها القضائية لن تلحق أضرارا ببيئة الدول الأخرى أو المناطق ما بعد حدود السلطة القضائية الوطنية ، ويعتبر ذلك أيضا جهدا دوليا ينم عن إرادة دولية للتقليل من التأثيرات البيئية عبر الوطنية ، وقد يكون هذا التزاما مثاليا يصعب تحقيقه في الواقع خصوصا في المناطق بعد حدود السلطة الوطنية[2].

كما أن الاتفاقية تحتوي على عديد من مبادئ القانون الدولي البيئي ، منها مبدأ التعاون مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية بشأن المسائل التي تشكل اهتماما متبادلا لصيانة التنوع البيولوجي

---

[1] المادة (3) من اتفاقية التنوع البيولوجي .

[2] Catherine Tinker , **A "new breed "of treaty : the united nations convention on biological diversity** , Pace Environment Law Review , volume 13 , 1995 , p 16 .
http://digitalcommons.pace.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1397&context=pelr

و استخدامه على نحو قابل للاستمرار ، وخصوصا في المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية[1] ، إضافة إلى التعاون التقني و نقل التكنولوجيا التي تساهم في حماية التنوع البيولوجي، و مبدأ تقييم الأثر البيئي للمشاريع.

أما عن الأهداف فقد سطرت الاتفاقية ثلاث أهداف أسياسية تبتغي الوصول إليها ، وهي صيانة التنوع البيولوجي و استخدامه عناصره على نحو قابل للاستمرار ، التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية[2] .

**ثانيا :الالتزامات العامة**

تتلخص واجبات الدول الأطراف في الاتفاقية على الحماية و الاستخدام على النحو المستمر لمكونات التنوع البيولوجي ضمن أراضيها ، تنطبق هذه الواجبات على المنطقة الاقتصادية و الجرف القاري ، كما أن الدول الأطراف مسؤولة عن مراقبة الأنشطة و العمليات التي تخضع لسلطتها القضائية الوطنية ، إلا أن الاتفاقية صامتة فيما يخص نشاطات مواطنيها في أراضي دولة أخرى ، كما أنه ليس هناك آلية واضحة للاتفاقية تمكن المنظمات غير الحكومية أو أفراد طبيعية من الاعتراض مباشرة على خطة أو مشروع للتنمية في دولة أخرى غير دولتهم ، كما أن الدول لا تستطيع الاعتراض على نشاط دولة في دولة ثالثة ، ما لم يمثل هذا النشاط خرقا واضحا لالتزام دولي أو انتهاكا مباشرا لمعاهدة دولية ، و إذا كانت مشاريع التطور و التنمية ستنتهك أهداف المعاهدة أو أن تتسبب في تأثير عبر وطني ، بالتالي انتهاكا للمبدأ 21 و المادة الثالثة من الاتفاقية ، فإنها تضمنت بنود و آليات لتسوية النزاعات منها المصالحة ، التحكيم ، اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ، و يمكن للتحكيم حل النزاع المتعلق بأولويات النمو الاقتصادي المتضاربة مع أولويات الحماية [3] .

---

[1] المادة (5) من اتفاقية التنوع البيولوجي .

[2] المادة (2) من اتفاقية التنوع البيولوجي .

[3] Catherine Tinker , op.cit , p 14 .

حددت الاتفاقية نطاق تطبيقها ، سوءا ضمن حدود الدول أو في المناطق ما بعد السلطة القضائية الوطنية مثل أعالي البحار ، فالدول تلتزم بحماية و استخدام التنوع البيولوجي على نحو مستمر في كل هذه المناطق[1]، بخصوص المناطق ما بعد السلطة القضائية ليس هناك امتداد لالتزامات الحماية و الادارة المقررة ضمن الحدود الإقليمية للدولة ( الفضاء ، أعالي البحار) ، إلا أن الدول تلتزم بالتعاون في الأمور التي تشكل اهتمام مشتركا أو مصلحة متبادلة مثل القضايا المرتبطة بالأنواع المهاجرة ، أو المصادر المشتركة ، أو الأنشطة التي يمكن أن تسبب ضررا عبر وطني[2] .

و في سبيل تحقيق أهداف الاتفاقية تتخذ الدول الأطراف جملة من التدابير ، من بينها تلك المتعلقة بالصيانة في الوضع الطبيعي* من خلال إنشاء نظام المناطق المحمية ، أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي ، وكذا وضع خطوط توجيهية لانتقاء هذه المناطق و تحديدها و إدارتها ، تنظيم و إدارة الموارد البيولوجية الهامة لصيانة التنوع البيولوجي سوءا في المناطق المحمية أو في المناطق خارجها ، حماية النظم الإيكولوجية و الموائل الطبيعية و صيانة مجمعات الأنواع القابلة للبقاء في البيئات الطبيعية ، تشجيع التنمية السليمة بيئيا و القابلة للاستمرار في المناطق المتاخمة للمناطق المحمية ، إصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة و إعادتها إلى حالتها الطبيعية و تشجيع إعادة الأنواع المهددة إلى أوضاعها السوية، تحقيق شروط الاتساق بين استخدامات التنوع البيولوجي و بين صيانته ، وضع أو إبقاء التشريعات أو الأحكام التنظيمية اللازمة لحماية الأنواع و المجموعات و الأصناف المهددة[3] . بالرغم من الطبيعة

---

[1] المادة (4) من اتفاقية التنوع البيولوجي .

[2] Catherine Tinker , op.cit, p 15 .

* الصيانة في الوضع الطبيعي : صيانة النظم الإيكولوجية و الموائل الطبيعية ،و صيانة و إنعاش مجموعات الأنواع التي تتوفر لها مقومات البقاء في محيطاتها الطبيعية .

[3] المادة (8) من اتفاقية التنوع البيولوجي .

الخاصة لكل منطقة بحرية محمية ، إلا أن هناك مبادئ أساسية يجب اعتمادها لتصميم و إنشاء هذا النوع من المناطق منها[1] :

- وضع أهداف محددة لكل منطقة مع إشراك أكبر قدر من أصحاب المصلحة .
- تقسيم المناطق و تحقيق أقصى حماية للمنطقة الحساسة بيئيا ، مع السماح بالاستغلال المستدام في المناطق الأقل حساسية ، الضعيفة ، أو المهمة .
- تحديد حدود المناطق المحمية بدقة ، بحيث تعكس الواقع البيئي لكل منطقة ، مع الاستعداد الدائم لتغيير هذا التصميم بسبب وجود معلومات جديدة .
- تطوير خطط لإدارة هذه المناطق و البحث عن سبل ذاتية للتمويل ، و جعل عملية التخطيط تشاركية من خلال السماح لعدد من الفاعلين بالمشاركة في إعدادها .
- وضع مناهج للرصد و التقييم .
- تشكيل هيئة مستقلة لإدارة هذه المناطق و مراقبة مدى فعالية المعايير المستخدمة .
- جعل المناطق البحرية المحمية وسيلة لزيادة الوعي و التثقيف .

و في حالة استدعت الضرورة الملحة و بغرض استكمال تدابير الصيانة في الوضع الطبيعي لعناصر التنوع البيولوجي ، يمكن للدول الأطراف اتخاذ تدابير للصيانة خارج الوضع الطبيعي* ، وهذا من خلال إنشاء مرافق للصيانة و لإنعاش و إعادة الأنواع المهددة إلى حالتها الأولى ، و إدخالها من جديد في موائلها الطبيعية في ظل ظروف مواتية ، ولا يتم هذا إلا بعد تنظيم و إدارة جمع الموارد البيولوجية من مواطنها الطبيعية لأغراض صيانتها في خارج الوضع الطبيعي ، و من المستحسن أن تتم كامل هذه العمليات و التدابير في البلد الذي هو منشأ عناصر التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي[2] .

---

[1] Tundi Spring Agardy , **Marine protected areas and ocean conservation** , United Kingdom , Edition published by Academic Press , 1997 , pp 199-200 .

* الصيانة خارج الوضع الطبيعي : تعني صيانة عناصر التنوع البيولوجي خارج محيطاتها الطبيعية .

[2] المادة (9) من اتفاقية التنوع البيولوجي .

كما تدعو الاتفاقية إلى اتخاذ كل التدابير و الاجراءات التي من شأنها تفادي التأثيرات السلبية من جراء استخدام الموارد البيولوجية وهذا بهدف تفادي الآثار العكسية على التنوع البيولوجي ، كما أن الدول تلتزم بموجب الاتفاقية بتقديم المساعدات للسكان المحليين من أجل وضع و تنفيذ إجراءات علاجية في المناطق المتدهورة التي انخفض فيها التنوع البيولوجي ، وكذا تشجيع التعاون بين سلطاتها الحكومية و قطاعها الخاص بغية استحداث طرائق للاستخدام القابل للاستمرار للموارد البيولوجية [1] .

كما أن الاتفاقية تتبنى معايير من شأنها الوصول إلى الموارد الجنية ، وتحتوي الاتفاقية بهذا الشأن على بنود إبداعية تتعلق بتعديل المبدأ التقليدي الذي يعني الوصول الحر و المجاني للمصادر الجينية ، بجعله محددا من قبل الحكومات و خاضعا لتشريعاتها الوطنية[2] ، حيث أصرت الدول النامية على مبدأ السيادة الدائمة على مواردها البيولوجية ، و كذا ما يرتبط معه من الموافقة المسبقة للدولة و إعلامها من قبل الطرف الأخر الذي يود الاستفادة من المصادر الجينية ، وفي مقابل ذلك تسعى الدول المتطورة لضمان حقوق الملكية الفكرية على التنمية الصناعية الناتجة عن المنتجات المشتقة من المصادر الحيوية ، في هذه الحالة عكست اتفاقية التنوع البيولوجي موقفا إيجابيا لتدفق المصادر الحيوية ، حيث ألزمت الدول بتسهيل الوصول إلى المعلومات البيئية الصحيحة وأن لا تضع قيودا تتعارض مع أهداف الاتفاقية و بالأخص هنا الوصول إلى الموارد الجنية ، كما ألزمت الدول الآخرى باتخاذ الإجراءات المناسبة للاشتراك العادل و المنصف في النتائج العلمية و البحوث المرتبطة باستعمالات الموارد الجنية [3] .

**ثالثا : الالتزامات الإجرائية**

تساعد الالتزامات الإجرائية في تمييز و تحديد النوع و النظم البيئية ، كما أنها تعتبر خطوة مهمة و جوهرية في عملية الالتزامات المنصوص عليها سابقا .

---

[1] المادة (10) من اتفاقية التنوع البيولوجي .

[2] المادة (15) من اتفاقية التنوع البيولوجي .

[3] Donald .K Anton and Dinah L. Shelton , **Environmental Protection and Human Rights** , New York , Cambridge press , 2011 , p 99 – 100 .

## 1 ـ تقييم الأثر البيئي

يجب أن تساهم المجوعات غير الحكومية ممثلة في المنظمات غير الحكومية ، الهيئات الدولية، مجموعة الخبراء العلميين و القانونين ، السكان الأصليين ، النساء ، المجتمعات المحلية في تطبيق أهداف الاتفاقية على جميع المستويات ، تضمن الاتفاقية جملة من الحقوق الإجرائية ، تعكس اهتمام المجتمع المدني العالمي بحماية التنوع البيولوجي مثل تقييم الأثر البيئي، المراقبة و البحث ، تبعا لذلك كل دولة تبدأ في إنجاز مشروع من المحتمل أن يخلف تأثيرات ضرة على التنوع البيولوجي ، لابد أن تقوم بإجراء تقييم داخلي و عبر وطني و عالمي لمثل هذه النشاطات ، وقد دعت الدول النامية التي يوجد فيها أغلب التنوع البيولوجي ، إلى تبني إجراءات تقييم التأثيرات على البيئة ، كما طالبت من الأطراف و الأجهزة الحكومية ، بإخضاع نشاطاتها طوعا لإجراءات تقييم الأثر البيئي ، سوءا كان ذلك مطلوبا قانونا أم لا ، مثل السياحة البيئية المرغوب فيها عادة بسبب المنافع الاقتصادية و الجمالية ، لكن في المقابل ذلك ينجر عنها أخطار على الأنظمة البيئية الهشة ، مما يدعو إلى إجراء تقييم للأثر البيئي لهذا النوع من النشاطات ، علما أن كثيرا من القوانين و الأنظمة لا تنص على مثل هذا الإجراء بخصوص السياحة البيئية[1] .

أكدت الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية لسنة 1982 على أهمية تقييم الأثر البيئي كعنصر مكمل لعملية التنمية ، و حاليا معظم الدول تقوم بهذا الأجراء و تعتبره مسألة قانونية داخلية ، بالإضافة إلى المنظمات الدولية مثل البنك الدولي الذي تبنى إجراءات تقييم الأثر البيئي و اعتبارها جزءا من عملية اتخاذ القرار ، كما أن لتقييم الأثر البيئي فائدة كبيرة تتعلق بتزويد صانعي القرارات بالمعلومات البيئية خارج الاطار الرسمي ، بينما تزود إجراءات تقييم الأثر البيئي السكان الأصليين بالمعلومات البيئية التي قد تؤثر في إنجاز المشروع ، من خلال إعطاء الفرصة لهؤلاء بالمشاركة في عملية اتخاذ القرارات ، إلا أن هذه الإجراءات في مقابل هذا لا تضمن دائما تعديل المشاريع التنموية بسبب التأثيرات البيئية المتوقعة[2] .

[1] Catherine Tinker , op.cit , p 16 .

[2] Ibid, p 17 .

## 2 ـ الخطط و الاستراتيجيات الوطنية

تدعو اتفاقية التنوع البيولوجي الدول الأطراف إلى تطوير استراتيجيات وطنية و خطط و برامج لحماية التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو قابل للاستمرار ، وكذا السعي نحو دمج حماية التنوع البيولوجي في مختلف القطاعات و السياسات[1] ، وقد أصبحت الخطط والاستراتيجيات الوطنية لحماية التنوع البيولوجي الأداة الأساسية على المستوى الوطني لتطبيق اتفاقية التنوع البيولوجي منذ تبنيها ، و تسعى أكثر من مائة دولة نحو تطوير هذه الآلية ، ففي الاجتماع السادس لمؤتمر أطراف الاتفاقية أكدت الدول أن الخطط و الاستراتيجيات الوطنية تضمن تطبيق القواعد الموضوعية للاتفاقية و تساعد في تحقيق أهدافها[2] . لم تتضمن الاتفاقية أي بند لإنشاء جهاز عالمي، أو خلق كيان مؤسساتي لإنجاز هذه المهمة ( الخطط و الاستراتيجيات ) ، بل تخضع للتشريع الوطني[3] ، إلا أن أمانة الاتفاقية و كذا مؤتمر الأطراف دائبا على التأكيد بأهمية هذا الأجراء و ضرورة تحسينه و تطويره بصفة منتظمة ، كما أكدا على ضرورة التنسيق بين جميع القطاعات لتحقيق ذلك .

تدعو الاتفاقية إلى اتخاذ كل التدابير و الإجراءات التي من شأنها تفادي التأثيرات السلبية جراء استخدام الموارد البيولوجية ، وفي سبيل تحقيق ذلك تلتزم الدول باتخاذ قرارات وطنية بالتعاون مع القطاع الخاص و السكان الأصليين ، لاستحداث طرائق للاستخدام القابل للاستمرار للموارد البيولوجية عن طريق خطط برامج و استراتيجيات ، أو تعديل الاستراتيجيات و الخطط القائمة بحيث تعكس و تتضمن الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية ، رغم أن للدول الحرية الواسعة بالنسبة لصياغة و منزلة هذه الآليات ، ألا أنها يجب أن تكون شاملة و منظمة و ليست نظرة عشوائية لحماية البيئة ، وهذا لا يتأت إلا من خلال إدماج الاعتبار البيئي في التنمية الاقتصادية ،

---

[1] المادة (6) من اتفاقية التنوع البيولوجي .

[2] Catherine Tinker , op.cit, p 17

[3] Nicholas A. Robinson and Lal Kurukulasuriya , **Training Manual on International Environmental Law**, united nations environment program , p 197 .
http://www.unep.org/environmentalgovernance/Portals/8/documents/training_Manual.pdf

فحماية التنوع البيولوجي ليست فقط مهمة وكالات حماية البيئة أو مديريات إدارة الثروة السمكية ، لكن أيضا مديريات النفط و غيرها من المؤسسات ، و يمكن للدول أن تواصل نظرتها القطاعية التقليدية لحماية البيئة و إدارة مواردها الطبيعية ، إلا أن هذه النظرة يجب أن تتغير على نحو أوسع في المراحل المختلفة لاتخاذ القرار، وهذا ما دعت إليه الاتفاقية من خلال التزام الدول بتطوير الخطط و البرامج و السياسات عبر الوطنية لحماية التنوع البيولوجي ، إذا كانت طبيعة عناصره تمتد إلى ما بعد حدودها الإقليمية ، وهذا على أساس الالتزام بالتعاون المنصوص عليه في المادة الخامسة من الاتفاقية [1] .

**رابعا: الالتزامات المالية و التقنية**

شددت عديد الهيئات الدولية (FAO,UNEP,UNESCO,WB) على ضرورة تزويد اتفاقية التنوع البيولوجي بمصادر مالية للمساعدة على تطبيقها بناءا ، على ذلك أكدت الاتفاقية على إنشاء آلية لتوفير الموارد المالية للأطراف التي تعتبر دولا نامية على أساس المنح أو بشروط تساهلية ، وتكون هذه الآلية تحت إشراف و توجيه مؤتمر الأطراف ، ويقوم هذا الأخير بتقرير السياسة و الاستراتيجية و الأولويات فيما يتعلق بالحصول على تلك الموارد و الاستفادة منها ، كما يجوز للدول المتقدمة تقديم مساهمات طوعية ، و تعمل الآلية في إطار ديمقراطي واضح [2] .

ومن جهة أخرى أكدت الاتفاقية على ضرورة تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية ، من أجل صيانة التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو قابل للاستمرار ، و تنظر الأطراف في سبل تحقيق ذلك[3]، و يقصد بالمؤسسات المالية القائمة تلك التي أنشأت بموجب الاتفاقيات السابقة الخاصة المتعلقة بحماية مختلف أشكال الحياة البرية . ويرى الكثيرون أن الآلية

---

[1] Tore Henriksen , **Conservation and Sustainable Use of Arctic Marine Biodiversity: Challenges and opportunities** , Arctic Review on Law and Politics, vol. 1/2 , 2010 , p 261 .
http://site.uit.no/arcticreview/files/2012/11/AR2010-2_Henriksen.pdf

[2] المادة (21) الفقرة (1) و (2) من اتفاقية التنوع البيولوجي .

[3] المادة (21) الفقرة (4) من اتفاقية التنوع البيولوجي .

المالية الجديدة ستفشل أو أنها لن تساهم مساهمة فعالة لحماية التنوع البيولوجي ، لأن الدول المتطورة ترى بأنها مكرسة حصرا لتقليل المشاكل الاقتصادية للدول النامية بدعوى حماية التنوع البيولوجي ، وفرضا أن الدول المتطورة لا ترغب في مساعدة الدول النامية بشكل ملموس عن طريق الآلية الجديدة التي أنشأت بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي ، فإنها تتجه نحو تنمية و تقوية المؤسسات المالية التي خلقتها المعاهدات الأخرى ، بالطبع التي تكون أقل حساسية تجاه حاجات العالم الثالث. ومن بين المؤسسات المالية التي يحتمل أن تلجأ إليها تلك الدول الصندوق العالمي لحماية التراث الثقافي و الطبيعي ، الذي أنشأ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة للعلوم و التربية و الثقافة ، و الذي لا يميز بين الدول المتطورة و الدول النامية ، إلا أنه وفي تقرير عن استعمال مصادر الصندوق ، أكدت لجنة التراث العالمية أنها لا تستطيع إهمال الحالة الاقتصادية للدول المحتاجة للمساعدة الدولية ، و بالتالي فإنه ليس من المستبعد لنفس مشروع الحماية أن يكون مدعوما من قبل اتفاقية التنوع البيولوجي و كذا من الصندوق[1].

تشجع اتفاقية التنوع البيولوجي على نقل التكنولوجيا ، كما تربط مدى وفاء الدول النامية بالتزاماتها على مدى وفاء الاطراف من الدول المتقدمة فعليا بالتزاماتها فيما يتصل بالموارد المالية و نقل التكنولوجيا[2] ، فيجب على الأطراف أن تزود أو تسهل الوصول أو تحويل التقنيات ذات العلاقة بحماية التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو مستمر ، وكذا تسهيل الوصول إلى الموارد الجينية و نقل التقنيات المتعلقة بها ، ويجب أن يحدث ذلك وفقا لشروط عادلة و جد مناسبة و متبادلة تضمن الانتفاع بها بشكل عادل و منصف ، وتضمن كذلك الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية و براءة الاختراع كما أن الدول الأطراف تلتزم باتخاذ الإجراءات الملائمة لتمكين القطاع الخاص من تطوير و نقل هذه التقنيات و الاشتراك فيها [3] ، ويجب على الدول الأطراف أن تأخذ

---

[1] Maria Clara Maffei , **The Relationship between the convention on biological diversity and other international treaties on the protection of wildlife** , p 161-162 .
http://dadun.unav.edu/bitstream/10171/21329/1/ADI_XI_1995_04.pdf

[2] المادة (20) الفقرة (4) من اتفاقية التنوع البيولوجي .

[3] Philipe sands , Jacqueline Peel and others , op.cit , p 683 .

بعين الاعتبار و أن تراعي الاحتياجات المحددة لأقل البلدان نموا أو حالتها الخاصة ، وذلك فيما يتخذ من إجراءات تتعلق بالتمويل و نقل التكنولوجيا[1] .

وقد أكد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن لسنة 2008 أن بناء القدرات يتطلب نقل التكنولوجيا وكذا التعاون التقني ، و الحيؤول دون ذلك قد يقلص من فرص حماية التنوع البيولوجي في الدول النامية و الدول الجزرية الصغيرة و الدول التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية ، لذا يدعو مؤتمر الأطراف كل الهيئات المعنية إلى تشجيع تطبيق بنود اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يخص نقل التكنولوجيا ، من خلال حث الأطراف على تقديم معلومات إضافية و كذا تطوير آليات و أنظمة لتحسين و تسهيل نقل التكنولوجيا و التعاون العلمي، وخصوصا تلك التي تخدم الاستراتيجيات و الخطط الوطنية لحماية التنوع البيولوجي ، مع الأخذ بعين الاعتبار لاحتياجات الدول ذات الأولوية[2] .

## الفرع الثالث :حماية التنوع البيولوجي البحري كمجال خاص لاتفاقية التنوع البيولوجي

تعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي اتفاقية شاملة ، تنطبق على كل سمات التنوع البيولوجي و عناصره ، كما أنها تعتبر اتفاقية مكملة لعديد الاتفاقيات منها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، و يعتبر تصديق معظم الدول على اتفاقية التنوع البيولوجي دليلا يعكس اعترافا عالميا بقيمة و أهمية التنوع البيولوجي ، تتضمن الاتفاقية في مادتها الثالثة مبدأ أساسا في القانون الدولي البيئي ، وهو مسؤولية الدولة في ضمان أن النشاطات التي تخضع لسلطتها القضائية سوءا في المناطق الخاضعة لسيادتها أو في المناطق ما بعد سلطتها القضائية الوطنية لا تسبب أضررا بالبيئة، بالتالي ألزمت اتفاقية التنوع البيولوجي الدول الأطراف بعدم التسبب بأضرار للتنوع البيولوجي في جميع تقاسيم البحر ، سوءا تلك الخاضعة لسيادتها مثل البحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري ، أو في المناطق ما بعد السلطة القضائية الوطنية (أعالي البحار ،

---

[1] المادة (20) الفقرة (5) من اتفاقية التنوع البيولوجي .

[2] Decision IX/8 , adopted by conference of the parties to the convention on biological diversity , at its Ninth meeting , may 2008 , UNEP/CBD/COP/DEC/IX/8 .

منطقة التراث المشترك) ، كما أن الالتزامات المتعلقة بدولة العلم بخصوص السفن التي تصطاد في أعالي البحار مشمولة بهذا المبدأ ، لأنها تعتبر امتدادا لسلطة الدولة و سيادتها، ويقع على هذه السفن مسؤوليات حددتها اتفاقية قانون البحار ، وكذا اتفاقية امتثال سفن الصيد لتدابير الإدارة و الصيانة الدولية لسنة 1993[1] .

كما أنه هناك بنود آخرى في اتفاقية التنوع البيولوجي ، تشير مباشرة إلى التنوع البيولوجي البحري ، كما هو الحال في المادة الثانية التي أشارت إلى " ... النظم الإيكولوجية الأرضية و البحرية و الأحياء المائية ..." ، بالتالي فإن التنوع البيولوجي البحري مشتق من التعريف العام للتنوع البيولوجي ، بالإضافة إلى أن الاتفاقية أكدت أن تنفيذها فيما يتعلق بالبيئة البحرية سيكون تماشيا مع حقوق و التزامات الدول الواردة في اتفاقية قانون البحار[2] ، وهذا أن دل فإنه يدل على الصلة الوثيقة بين الاتفاقيتين ، فبالرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم توضح بصفة جلية و لم تستهدف مباشرة حماية التنوع البيولوجي في مختلف بنودها ، إلا أنها اقترنت بتلك الالتزامات التي تضمنتها اتفاقية التنوع البيولوجي[3].

### الفرع الرابع :تقييم اتفاقية التنوع البيولوجي

بالرغم من أن اتفاقية التنوع البيولوجي أسست لنظام شامل و متكامل لحماية التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو قابل للاستمرار ، إلا أن الكثيرون يرون أن الاتفاقية كانت محل مساومة بين الشمال و الجنوب ، أو صفقة بين دول الشمال و دول الجنوب ، ففي حين دعت هذه الأخيرة لتمويل حماية التنوع البيولوجي و كذا جميع الإجراءات و العمليات التي تضمنتها اتفاقية التنوع البيولوجي ، دعت الدول المتطورة إلى تمكينها من الوصول إلى الموارد الجينية و الانتفاع بها ،

---

[1] Gregory.D Pendleton , **State responsibility and the high seas marine environment : A legal theory for the protection of seamounts in the global commons** , Pacific Rim law and policy journal association , 2005 , pp 503-504 .
https://digital.lib.washington.edu/dspacelaw/bitstream/handle/1773.1/673/14PacRimLPolyJ485.pdf?sequence=1

[2] المادة (22) من اتفاقية التنوع البيولوجي .

[3] Ibid , p 505.

وكان ذلك محل مفاوضات ساخنة و ملتوية ، وجدت الاتفاقية نفسها في سياق متداخل بين ثنائية الأفكار ، برزت فيها السياسة التبادلية أو بالأحرى التجارية بين الحماية و التنمية ، ولكن بالرغم من هذا أكدت الاتفاقية على مبدأ السيادة . وهذا يحسب لصالح الدول النامية التي تملك الجزء الأعظم للتنوع البيولوجي . و رفض كل مفاهيم المصادر الطبيعية المشتركة ، كما أن الصيغ و العبارات التي تضمنتها الاتفاقية تؤكد على التطبيق الوطني [1].

كما يرى الكثيرون في هذا الصدد أيضا أن الاتفاقية تعتبر عينة للتفاعل الدولي شمال جنوب ، الذي يؤدي إلى تقاسم المصالح الوطنية . المذهب الواقعي في العلاقات الدولية . و الذي يخرج الاتفاقيات البيئية عن المسار ، وهو في هذه الاتفاقية حماية التنوع البيولوجي ، و بالتالي تصبح الاتفاقية مجرد تمرين وصفي للمذهب السابق ، يركز على موقع التجمعات و مراكزهم أثناء المراحل المختلفة للمفاوضات الدولية [2]. ومن جهة أخرى و بالرغم من أن هناك رغبة لتطوير القواعد القانونية التي من شأنها الحماية المثلة و المناسبة للتنوع البيولوجي ، إلا أن الاختلاف في المفاهيم حال دون ترجمتها إلى لغة معيارية قانونية دقيقة ، فعديد الكلمات مثل " بقدر الإمكان " و " كما هو ملائم " لها قراءات مختلفة ، لذلك لا بد من وجود مرونة في التعامل مع هذا النوع من الاتفاقيات بهدف التأسيس لالتزامات موحدة لكن متفاوتة تعتمد على قابلية الدول[3].

رغم وجود العديد من الاتفاقيات الدولية و الاقليمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، إلا اتفاقية التنوع البيولوجي تعتبر الاطار الرئيسي اليوم لتطوير و تنفيذ قواعد حماية التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو مستمر ، مؤتمر الأطراف تضمن برنامجا للعمل واسع النطاق منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، مما جعلها متميزة عن الكثير من الاتفاقيات ، فهي مزودة بآليات مؤسساتية لتطوير بنودها، من خلال مؤتمر الأطراف و من خلال تطوير الأدوات القانونية الإضافية ، بتبني

---

[1] Andreas Kotsakis , **The biological diversity complex . A history of environmental government**, a thesis submitted to the department of the law of the London school of economics , for the degree of doctor of philosophy , September 2011 , London , p 20 – 21 .
http://etheses.lse.ac.uk/216/1/Kotsakis_The_biological_diversity_complex.pdf

[2] Ibid , p 25 .

[3] Tore Henriksen , op. cit , p 256 .

لبروتوكول قرطاجنة و ناغويا ، إلا أن تطوير الفهم الصحيح للاتفاقية و الترويج لتطبيق بنودها يتطلب عملا إضافيا ، وهذا يتطلب تعاون بين الاتفاقيات الدولية ليس فقط على المستوى العالمي أو بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بل مع جميع الاتفاقيات مثل اتفاقية منظمة التجارة العالمية و الاتفاقيات المبرمة تحت رعاية منظمة الزراعة و التغذية و كذا الاتفاقيات المتعلقة بتغير المناخ[1].

## المبحث الثاني :الاتفاقيات الدولية القطاعية المرتبطة بحماية الأنواع البحرية

يقصد بالاتفاقيات القطاعية تلك الاتفاقيات المعنية بعنصر واحد من عناصر التنوع البيولوجي، بمعنى أنها تهدف لحماية و إدارة نوع من الأنواع مثل الحيتان ، بأنواع معينة تمتاز بخصائص مشتركة . هناك العديد من الاتفاقيات المعنية بحماية الأنواع ، إلا أن دراستنا تقتصر على ثلاثة أنواع فقط ، تعنى مباشرة بالأنواع البحرية، و التي تساهم حتما في حماية عناصر التنوع البيولوجي مما يساهم ضمن اطار و مجال تطبيقها في حماية التنوع البيولوجي البحري كوحدة متكاملة .

### المطلب الأول : الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (1946 )

#### الفرع الأول : خلفية عن الاتفاقية

تعتبر الحيتان من أكبر المخلوقات على الأرض ، كما تعتبر من الثدييات البحرية ، تعيش وتقضي كل وقتها في المحيطات و لها دم دافئ ، كما يجب عليها الصعود إلى السطح لملئ رئتيها بالهواء ، هناك ستة و سبعون نوعا من الحيتان ، منها الحيتان المسننة و الحيتان الزرقاء و السوداء و الرمادية... وغيرها ، تستعمل نظام معقدا من الأصوات للتواصل ، كما تعتمد على نظام الصدى و الأمواج الصوتية للإبحار ، و تعتبر كل هذه الأنواع مهددة بخطر الانقراض ، تم

[1] Philipe sands , Jacqueline Peel and others , op.cit , p 461 .

إدراجها في الملحق الأول من اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض ، باستثناء الحوت المرشد الذي تم إدراجه في الملحق الثاني[1].

شهدت القرون الماضية خاصة القرن الثامن و التاسع عشر ارتفاع مستويات صيد الحيتان ، وهذا بسبب قيمتها الاقتصادية و تعدد استخداماتها ، فقد كانت المنتجات المستخلصة من هذه الحيتان تستعمل كزيت للمصابيح ، كما تستخرج من أجسامها مكونات العطر و غيرها من الاستخدامات ، ولهذا تم تبني الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان في واشنطن بتاريخ 02 ديسمبر 1946 ، ودخلت حيز النفاذ في 10 نوفمبر 1948 ، وعدلت في 19 نوفمبر 1956[2].

قبل تبني هذه الاتفاقية كانت هناك اتفاقيتين متعددتي الأطراف تتعلق بصيد الحيتان ، الأولى تم تبنيها في سنة 1931 ، بسبب المخاوف المتزايدة حول استمرارية صناعة صيد الحيتان ، حيث أن هذه الصناعة تضاعفت بشكل كبير جدا بعد ظهور سفن التصنيع و اختراع تقنيات جديدة ، مكنت من صيد الحيتان بشكل شامل و في مناطق بعيدة عن المحطات الأرضية ، فقد امتدت عمليات الصيد إلى القرة القطبية الجنوبية . منعت اتفاقية 1931 قتل بعض من أصناف الحيتان ، وأخضعت عمليات الصيد الأخرى للترخيص ، إلا أنها أخفقت في منع تزايد مستويات الصيد[3] ، هذه الزيادة إضافة إلى هبوط سعر زيت الحوت المتزامن ، أدى إلى تبني اتفاقية أخرى في سنة 1937، أظهرت هذه الاتفاقية رغبة الدول الأطراف في ضمان ازدهار صناعة الحيتان، لذلك أكدت أنه يجب الإبقاء على مخزون الحيتان ، فمنعت صيد بعض الأصناف ، وخصصت

---

[1] Pétur Dam Leifsson , **Whaling in international law** , B.A Thesis in law at the Faculty of Law and Social Science , University of Akureyri Faculty of law and social science, 2012 , p 2 .
http://skemman.is/stream/get/1946/15765/31053/1/BA_ritger%C3%B0.pdf

[2] Ravi Singh , Secretary-General & CEO World Wide Fund for Nature-India , **Handbook on international environmental agreements an Indian perspective** , 15 November 2006 , pp 79 – 80 .
http://awsassets.wwfindia.org/downloads/mea_handbook_cel.pdf

[3] International court of justice , Whaling in the Antarctic AUSTRALIA *v.* JAPAN: NEW ZEALAND INTERVENING), judgment No. 148 , 31 March 2014, p 22 .
http://www.icj-cij.org/docket/files/148/18136.pdf

لأصناف أخرى فصولا لتنظيم صيدها ، كما قامت الاتفاقية بغلق مناطق جغرافية ضد أشكال صيد الحيتان ، كما فرضت تعليمات أخرى على صناعة صيد الحيتان ، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتقديم رخص خاصة تخول لمواطنيها قتل أو أخذ الحيتان لأغراض البحث العلمي[1].

**الفرع الثاني : نظام عمل الاتفاقية**

تعتبر الاتفاقية نصا قصيرا جدا يتضمن أحد عشر مادة ، أكدت أن مخزون الحيتان يزداد بصفة طبيعية، إذا تم تنظيم صيده بشكل صحيح ، بالتالي فإن تنظيم الصيد يعد وسيلة ملائمة لحماية كل نوع من الاستنزاف و النفاذ ، لذلك فإن هدف الاتفاقية هو الوصول لأعلى مستوى من الحماية بقدر الإمكان و بأسرع وقت ممكن، دون التسبب بضيق اقتصادي أو غذائي واسع الانتشار . تتضمن الاتفاقية جداول يتم تبنيها سنويا ، و تعتبر هذه الجداول عنصرا مكملا للاتفاقية ، تهدف هذه الجداول إلى وضع تعليمات و توجيهات لحماية الحيتان قابلة للتنفيذ ، من قبل سفن التصنيع و المحطات الأرضية و صيادو الحيتان ، في كل المياه التي يتم فيها صيد الحيتان[2]، و لبلوغ هذا الهدف أنشأت الاتفاقية لجنة لصيد الحيتان كجهاز تنظيمي بهيئاته الإدارية ،و تعتبر منظمة دولية تم الاعتراف لها بالاختصاص العالمي لحماية الحيتان[3] ، تهدف هذه اللجنة إلى تطوير صناعة صيد الحيتان ، وتركيز جهود الحماية مع تجنب كارثة اقتصادية و اجتماعية[4] ، يمكن لهذه اللجنة أن تقرر تعليمات جديدة أو أن تعدل أو تلغي تعليمات سابقة ، لكن لا يمكن

---

[1] International court of justice , Whaling in the Antarctic , op.cit., pp 22- 23 .

[2] Article I of International Convention for the Regulation of Whaling .
http://library.arcticportal.org/1863/1/1946%20IC%20for%20the%20Regulation%20of%20Whaling-pdf.pdf

[3] Alexander Gillespie , **Forum shopping in international environmental law: The IWC, CITES, and the management of cetaceans** , Ocean development & international law , 10 Nov 2010 , p21.
http://dx.doi.org/10.1080/00908320252796016

[4] Lisa Kobayashi , **Lifting the international whaling commission's moratorium on commercial whaling as the most effective global regulation of whaling** , Environs , Vol. 29:2 , Spring 2006 , p 189 .
http://environs.law.ucdavis.edu/volumes/29/2/kobayashi.pdf

لها تعديل بنود الاتفاقية[1] ، أما بخصوص العضوية في هذه اللجنة فهي لا تنحصر على الدول التي تصطاد الحيتان ، إنما يمكن لأي دولة أن تصبح عضوا إذا وقعت أو صدقت أو التزمت ببنود الاتفاقية[2] ، لكل دولة عضو صوت ، و يمكن للخبراء و المستشارين تقديم ملاحظاتهم لكن لا يمكنه التصويت[3] ، كما يمكن للدول غير الأطراف و المنظمات الدولية حضور الاجتماعات السنوية بصفة مراقب[4].

تعتبر الجداول أهم الوظائف التي تقوم بها اللجنة الدولية لصيد الحيتان ، و تعتبر هذه الجداول تعليمات ملزمة ، و تشكل عنصرا مكملا للاتفاقية كما قلنا سابقا ، كما تعتبر هذه الجداول آلية مرنة متكيفة مع السياسات التي تتغير بمرور الوقت ، أصبحت الاتفاقية تحتوي على عشرين جدولا يتضمن إجراءات متطورة كما تتضمن الجداول مجموعة من التدابير وضعها مراقبون دوليون و مفتشون وطنيون، كما تتضمن تشكيلة واسعة من المعلومات الإحصائية و البيولوجية ، تتطلب إدارة جديدة و إجراءات حديثة في مناطق محددة و معايير مخصصة لأصناف معينة من الحيتان، و في الأخير لقد سمحت هذه الجداول في إحداث تغييرات جذرية في ممارسات اللجنة الدولية لصيد الحيتان[5] .

يمكن تعديل تلك التعليمات الموجودة في الجداول من قبل ثلاثة أرباع الأصوات ، و يمكن أن تشمل هذه التعديلات إدراج نوع محمي أو غير محمي ، مياه مفتوحة أو مغلقة من ضمنها تعين مناطق الملجأ ، وقت و طرق و كثافة صيد الحيتان بما فيها الحد الأقصى للصيد المسموح به خلال موسم واحد ، أنواع و مواصفات و عدد الأجهزة التي قد تستعمل[6] ، كما يجب أن تكون هذه هذه التعديلات ضرورية لتحقيق أهداف الاتفاقية و أغراضها و شروط الحماية و تطوير الاستخدام الأمثل للمصادر الحيتانية ، و يجب على هذه التعديلات أن تكونمستندة على نتائج علمية ، و أن

[1] Art III , International Convention for the Regulation of Whaling..

[2] Art X of International Convention for the Regulation of Whaling.

[3] Art XI , ibid.

[4] Lisa Kobayashi , op.cit .p 189 .

[5] Ibid, pp 190 – 191 .

[6] Art V , op.cit.

تأخذ بعين الاعتبار اهتمام مستهلكي الحيتان و صناعة صيد الحيتان[1]، و يمكن لأي دولة طرف أن تكون بمنأى عن أي تعديل ملزم ، وذلك عن طريق تسجيل اعتراضها عن التعديل في الوقت المناسب[2] .

**الفرع الثالث : تقييم الاتفاقية**

تعتبر الاتفاقية الدولية لصيد الحيتان صكا دوليا قديما ، لا يحتوي على بنود مشتركة في أكثر الاتفاقيات البيئية الحديثة ، فالاتفاقية لا تشير إلى مفاهيم الإدارة الوقائية و كذا إدماج النظام البيئي في الإدارة ، كما أنها لا تحتوي على بنود لتسوية المنازعات ، و لا تتضمن أي نظام للتنفيذ[3].

كما يرى البعض أن لغة الاتفاقية واسعة ، تتعلق بجميع أنواع الحيتان حتى الصغيرة منها ، بالمقابل فإن الأسماء التعريفية التي تقوم اللجنة بإعدادها بخصوص هذه الأنواع ليست واضحة بما فيه الكفاية ، مما يعكس الحاجة إلى المعرفة العلمية ، إلا أن بعض الدول ربطت هذه الفكرة المتعلقة بالأسماء التعريفية غير الواضحة بتصويتها ضد تعديل الجداول ، بمعنى أنها اختارت التشويش بحجة الافتقار للمعرفة العلمية[4].

بعد مرور عدة سنوات من قرار اللجنة الدولية لصيد الحيتان الوصول إلى معدل صفر من صيد الحيتان ، مازالت هناك اختلافات في الآراء خلقت العديد من النزاعات ، أدت إلى انقسام عميق بين أعضاء هذه اللجنة، إلا أن هناك العديد من الدول تخلت عن الاستخدامات المتعلقة بالزيت

---

[1] Stephen Geoffrey louw , **The international regulation of whaling conservation of whales in the millennium** , Research dissertation presented for the approval of Senate in fulfillment of part of the requirements for the LLM in Marine and Environmental Law , 2011, p 8 .
http://uctscholar.uct.ac.za:1801/view/action/singleViewer.do?dvs=1435677358009~61&locale=fr_FR&VIEWER_URL=/view/action/singleViewer.do?&DELIVERY_RULE_ID=10&adjacency=N&application=DIGITOOL-3&frameId=1&usePid1=true&usePid2=true

[2] Art V , ibid.

[3] Stephen Geoffrey louw, op.cit, p 8 .

[4] Alexander Gillespie , **Small cetaceans, international law and the international whaling commission** , Melbourne Journal of International Law , Volume 2 , 2001 , pp 45- 46 .
https://www.law.unimelb.edu.au/files/dmfile/download36c91.pdf

المستخرج من الحيتان ، و اتجهت نحو استخدام مصادر أخرى من الطاقة ، و بالتالي امتنعت عن صيد الحيتان و ساهمت في حمايتها ، كما أن الدول التي تساند صيد الحيتان قد تأثرت بمبادئ القانون الدولي للبيئة التي نشأت بعد تبني الاتفاقية مثل مبدأ التنمية المستدامة و مبدأ الحيطة ، وقد ساهمت القضايا المتعلقة بصيد الحيتان من جهة أخرى في تيقظ العالم و لفت الانتباه إلى أن هناك أنواع عديدة على وشك الانقراض[1].

هناك العديد من الدول واصلت سياستها بخصوص صيد الحيتان ضاربة عرض الحائط تلك الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان و مجمل التعليمات الصادرة عن اللجنة الدولية المنبثقة عنها ، إلا أن هذه الدول اصطدمت بتشكيلة معتبرة من الاتفاقيات الدولية ، التي تنظم و تحمي أصناف الحيتان و تدخل ضمن اختصاصها ، منها ما تم التطرق إليها سابقا ومنها ما سنتطرق إليها في أجزاء أخرى من المذكرة ، بحكم أن الحيتان كائنات بحرية مشمولة بالنصوص التي تضمنتها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، بالإضافة إلى أنها تشكل عنصر من عناصر التنوع البيولوجي البحري مشمول بالحماية من قبل اتفاقية التنوع البيولوجي ، كما أن الحيتان تعتبر من الحيوانات المهاجرة ، بالتالي فمن الضروري أن تكون محمية من قبل الاتفاقية الدولية لحماية الأنواع المهاجرة ، كما أن الحيتان تعتبر من الحيوانات المهددة بالانقراض أدرجت كلها في ملاحق اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع البرية المهددة بخطر الانقراض ، بالتالي فلن يبق على هذه الدول إلا الالتزام بهذه الاتفاقيات .

## المطلب الثاني : اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع النباتية و الحيوانية المهددة بالانقراض

رغم أن هذه الاتفاقية لم تنص صراحة على حماية التنوع البيولوجي في البحار ، إلا أنها تتناول أنواع بحرية معينة بالحماية بالتالي فإنها ستساهم على قدر مجالها على حماية التنوع البيولوجي في البحار . خلال هذا العنصر سنتعرض لمقدمة عن الاتفاقية ، ثم نستعرض بعض بنودها العامة ثم نمر إلى علاقة الاتفاقية بحماية الأنواع البحرية الحية ، ونخلص إلى تحديد بعض نقاط الضعف و مواطن القوة فيها .

[1] Pétur Dam Leifsson , op.cit.,pp 21- 22 .

## الفرع الأول : الاطار العام للاتفاقية

تم تبني الاتفاقية في 03 مارس 1973 من قبل ثمانين دولة اجتمعت بواشنطن ، وقد دخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 1975 ، تم تعديلها مرتين في سنة 1979 و 1983 ، تسمى اختصارا ب (CITES) تعنى بالحد من التهديدات التي أكدتها الأوساط العلمية جراء تأثيرات التجارة الدولية، وكذا زيادة التركيز على حماية الأنواع البرية التي تتعرض يوميا للخطر بسبب ممارسات الصيد المفرط و الاتجار غير القانوني و غير المنظم لهذه الأنواع . تجلب هذه التجارة ملايير الدولارات لكن في المقابل يبدو بشكل واضح تأثيرها على ملايين الأنواع الحيوانية و النباتية ، مما يجعل تنظيمها غاية في الصعوبة ، وقد تزايدت في السنين الماضية معدلات التبادل التجاري بالأنواع البرية على المستوى الدولي ، مما أدى إلى تدهور التنوع البيولوجي في العالم، مما يؤكد بدوره على ضرورة و أهمية هذه الاتفاقية كأداة لإدارة و حماية الأنواع[1] . و تعتبر الاتفاقية أكثر الاتفاقيات شمولية لحماية الأنواع الحية المهددة، يبلغ عدد أطرافها حاليا 175 دولة ، يجتمعون كل ثلاث سنوات للنظر في تحديد تجارة نوع معين[2] ، إلا أنه لا يمكن اعتبار CITES اتفاقية عالمية لحماية الأنواع البرية من حيث الأهداف ، فهي اتفاقية تستهدف التجارة الدولية بالأنواع المهددة ، التي يقصد بها تلك الأنواع المهددة بالانقراض (مما يجعل تجارتها ممنوعة ) كذلك تلك الأنواع التي لم تصبح بعد عرضة للانقراض (مما يجعل تجارتها خاضعة للترخيص ) و ستكون هذه الأنواع مشمولة بالتنظيمات الاقتصادية التي تتبناها الاتفاقية، مما يجعل هذا ذو أثر إيجابي على التنوع البيولوجي ، و من الضروري الإدراك أن الاتفاقية هي أداة اقتصادية ، بالتالي فإن الحماية لا تقترن بإطار معين و لا تقوم فقط على المعايير البيولوجية، لكن كذلك على النتائج المباشرة لتسير

---

[1] Thomas Deleuil , **La CITES et la protection international de la biodiversité** , centre d études et recherches internationales et communautaires , France , p 2 .
http://www.sifee.org/static/uploaded/Files/ressources/actes-des-colloques/paris/session-1-2/1_DELEUIL_TXT.pdf

[2] Seth Korman , **International management if high seas fishery : Political and property rights and the Atlantic Bluefin** , Virginia journal of international law , 2011 , volume 51 issue 3 , p 715
http://www.vjil.org/assets/pdfs/vol51/issue3/Korman.pdf

النشاط الذي يعتبر مهددا للأنواع البرية ، تعتبر CITES من اتفاقيات الجيل الأول المستوحاة من مؤتمر استكهولم ، و التي تعمل عن طريق نظام للملاحق المصنفة على أساس خصائص و خطورة التهديد[1] .

## الفرع الثاني : مضمون الاتفاقية

تحتوي الاتفاقية على ثلاث ملاحق ، يتضمن الملحق الأول كل الأنواع المهددة بالانقراض جراء تأثرها بعملية التجارة ، و يجب أن تخضع تجارة هذه الأنواع لتنظيم صارم جدا لكي لا تتعرض هذه الأنواع لخطر أكبر ، كما يجب أن تخضع تجارة هذه الأنواع للترخيص في الحالات الاستثنائية* ، بالتالي فتجارة هذه الأنواع ممنوعة بشرط أن يكون تأثيرها على هذه الأنواع مؤكدا[2]، و يعتبر النوع مهددا بالانقراض إذا كانت إمكانية انقراضه ستصبح 50% بعد خمس سنوات أو 20% بعد عشر سنوات[3].

أما الملحق الثاني فإنه يتضمن جميع الأنواع التي ليست بالضرورة معرضة في الوقت الحالي لخطر الانقراض ، إلا أنه يمكن أن تكون كذلك إذا لم يتم تنظيم تجارتها بشكل دقيق و اخضاعها للمراقبة الفعالة[4] ، و تخضع أيضا تجارة هذه الأنواع مبدئيا للترخيص وفق شروط حددتها الاتفاقية من بينها :

- تأكد السلطة العلمية للدولة أن تصدير هذا النوع لن يؤثر على بقائه .
- تأكد السلطة الإدارية للدولة أن تصدير هذا النوع لا يشكل انتهاكا لقوانينها الداخلية لحماية النباتات و الحيوانات.

---

[1] Thomas Deleuil op.cit , p 3-4 .

* من بين الاستثناءات تلك المتعلقة بالتبادل غير التجاري للأنواع بين العلماء و المؤسسات العلمية .

[2] Article II of Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora http://www.cites.org

[3] CITES . Interprétation et application de la convention, critères pour les amendements aux annexes,

COP 8 .DOC.8 .50 , Kyoto , ibid.

[4] Lakshman D . Guruswamy , op.cit,. p 191 .

- تأكد السلطة الإدارية المصدرة لهذه الأنواع أن شحن هذه الأنواع لن يتسبب في إيذائها أو معاملتها بقسوة ، أو تعريضها لخطر الجرح .

كما يجب على كل سلطة علمية في كل دولة مراقبة الرخص التي تمنحها تلك الدولة بخصوص الأنواع التي يتضمنها الملحق الثاني وكذا الصادرات الفعلية لهذه الأنواع ، و إذا قررت السلطة العلمية أن تصدير نماذج من هذه الأنواع يجب أن يحدد فعلى السلطة الإدارية مراعاة ذلك ، و إذا رأت السلطة العلمية أن النوع مؤهل لإدراجه في الملحق الأول ، فعليها أن تبلغ السلطات الإدارية لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد و تقييد منح الرخص لتصدير الأنواع المعنية[1] ، أما بخصوص الأنواع البحرية التي يتضمنها الملحق الثاني ، إضافة لما ورد سابقا فإنه يمكن تقديم الشهادات و الرخص بناءا على رأي السلطة العلمية بالتشاور مع هيئات وطنية و حتى مع هيئات علمية دولية مناسبة[2] ، يتطلب إستراد أي من الأنواع التي يتضمنها الملحق الثاني تقديم رخصة التصدير أو رخصة إعادة التصدير[3] .

أما الملحق الثالث فهو يتضمن الأنواع التي تخضع لنظام الدولة ضمن سلطتها القضائية ، فهي التي تقرر تحديد أو منع استغلال هذه الأنواع ، مع ضرورة التعاون مع أطراف الاتفاقية حول مراقبة تجارة هذه الأنواع ، كما أن تجارتها تكون بعد منح التراخيص[4].

حددت الاتفاقية نموذجا عن التراخيص و الشهادات المماثلة التي تصدرها الأطراف ، و التي يجب أن تتضمن معلومات عن النوع و اسم السلطة الإدارية التي منحتها أو أي طابع أو تمييز يدل عليها ، وعلى الدولة أن توضح أن هذه النسخة أصلية و إمكانية استعمال نسخ أخرى بدلا من الأصل ، كما يجب استصدار رخصة لكل نوع ، كما يجب على السلطة الإدارية أن تضع علامة

[1] Article IV (3) of Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora.

[2] Article IV (7) .

[3] Article IV (4) .

[4] Article V .

تساعد على تمييز النوع ، تصمم هذه العلامة أو الختم بطريقة يصعب تقليده لغير الأشخاص المخول لهم ذلك[1].

كما يجب على كل دولة تعين جهاز أو عدة أجهزة للإدارة ، كما يجب عليها كذلك تعين السلطات العلمية ذات المهام سابقة الذكر ، يجب على الدولة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية والمناسبة مثل العقوبات الجزائية أو حجز أو مصادرة الأنواع و إعادتها إلى الدولة المصدرة أو كليهما ، ويجب على كل دولة طرف امتلاك سجل يحتوي على معلومات عن المصدريين والمستوردين ، رخص التسليم و كمية الأنواع ، كما يجب على الأطراف تقديم تقارير دورية حول تطبيق الاتفاقية لأمانتها العامة [2].

**الفرع الثالث : نظام CITES و حماية الأنواع البحرية**

تعتبر الأنواع البحرية المعرضة لخطر الانقراض محل اهتمام الاتفاقية و محل قلق لأطرافها ويؤكد على ذلك نص الاتفاقية الذي حدد مجال تطبيقها على كل الأنواع الحيوانية و النباتية ، تحتوي الاتفاقية على بنود تمكن الأطراف من إدراج الأنواع البحرية في الملحق الأول و الثاني ، وفي هذا الصدد أشارت المادة الثالثة في فقرتها الخامسة إلى عبارة " The introduction from the sea " كما أشارت المادة الرابعة إلى العبارة ذاتها ، و في تفسير للاتفاقية أكدت أن العبارة السابقة تعني تصدير و إعادة تصدير و إستيراد أي نوع أخذ من البيئة البحرية التي لا تخضع لأي سلطة قضائية لأي دولة ، و لا يمكن ترجمة هذه العبارة لمعنى أكثر ولا لمجال أوسع من هذا المعنى ، و قد أكدت أستراليا أنه يجب ترجمة هذه العبارة بأسلوب يتوافق مع مبادئ القانون الدولي بشكل خاص اتفاقية قانون البحار[3]، وقد سعت أستراليا إلى إدراج بند يهيب بالاتفاقيات الأخرى

---

[1] Article VI of CITES .

[2] Article VIII .

[3] CITES , Interpretation and implementation of article III paragraph 5 , article IV , paragraphs 6 and 7 and article XIV ,paragraphs 4 , 5 and 6 , relating to introduction from the sea , Eleventh meeting of the Conference of the Parties Gigiri (Kenya), 10-20 April 2000 , Doc. 11.18 .
http://www.cites.org

التي تتضمن حماية الأنواع البحرية ، بالرغم من أن الأطراف كانت متفقة على تمديد إجراءات الحماية لتطال الأنواع البحرية ، إلا أنها لم تكن متأكدة حول تبنيها لفكرة كانت محل تفاوض مستمر في جهة أخرى ، وهذا ما أدى بأطراف CITES إلى تبني قرار في سنة 1979 أكدت فيه أن السلطة القضائية فيما يتعلق بالمصادر البحرية في المناطق البحرية المجاورة لسواحل دول الأطراف في CITES ليست موحدة في المدى و متفاوتة في الطبيعة و لم تصبح بعد محل توافق عالمي[1] ، و في سنة 2007قرر الأطراف حل هذه المعضلة بالاتفاق على قرار يؤكد تطبيق بنود اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 المتعلقة بتقسيم المناطق البحرية ، إذ أكد المؤتمر الأطراف أن عبارة " البيئة البحرية التي لا تخضع لأي سلطة قضائية لأي دولة " يقصد بها تلك المناطق التي تقع بعد المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة أو حقوق السيادة للدولة وفقا للقانون الدولي[2] و اتخذ مؤتمر الأطراف أيضا قرارا يوجه اللجن الدائمة نحو إنشاء فريق عمل معني بالجلب من البحر للنظر . إضافة لأمور أخرى . في تعريف "النقل إلى دولة ما" و توضيح مصطلح "الدولة المجلوب إليها" و عملية إصدار شهادة للجلب من البحر[3].

بدأت الجهود الدولية لإدراج الأنواع البحرية المستعملة للأغراض التجارية في نظام CITES منذ أوائل تسيعينات القرن الماضي ، و أستمرت عملية الإدراج منذ هذا التاريخ لتضم أكثر من مئة نوع بحري[4] ، إلا أن ادراج الأنواع البحرية محل خلاف كبير ، فقد اقترحت اليابان حذف كل الإشارات التي توصي بحماية الأنواع البحرية ، وقد عارضة بشدة عبارة " الجلب من البحر " أو " القادمة من البحر " ، بسبب مخاوفها من أن تصبح الحيتان خاضعة لحماية CITES بدلا من

---

[1] Margaret A Young , **Protecting endangered marine species : collaboration between food and agriculture organization and the CITES regime** , Melbourne Journal of International Law , 2010 , volume 11 , p12 .
https://www.law.unimelb.edu.au/files/dmfile/downloadfe5e1.pdf

[2] Margaret A Young ,ibid., p 11- 12 .

[3] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، **المحيطات و قانون البحار** ، 31 أوت 2007 ، ص 57 .A/62/66/Add.1

[4] Katherine Weber , **Can you eat fish and save it too? improving the protection of pirated marine species through international trade measures** , Journal of land use , [Vol. 25:2 Spring, 2010] , p 289.
http://archive.law.fsu.edu/journals/landuse/vol25_2/weber.pdf

منتداها المفضل و هي الاتفاقية الدولية لصيد الحيتان[1]. فعلى سبيل المثال في سنة 2000 أشار تقرير الأمم المتحدة إلى صعوبة تقييم الاتفاقية ، إلا أنه أشار كذلك إلى بعض النجاحات بخصوص التجارة القانونية ببعض الأنواع في السوق العالمية ، و في الأخير أكد التقرير على وجود صعوبات كبيرة في تنظيم تجارة الأنواع البحرية ، كما أن الاجتماع الذي عقد في الدوحة سنة 2010 شهد نقاشات حادة و المتعلقة بإدراج سمك التونة زرقاء الزعنفة في الملحق الأول ، ففي حين دعى العلماء إلى ضرورة وضع حد لصيد هذا النوع و منع التبادل التجاري الدولي لهذا النوع ، دعت عديد الدول إلى تنظيم صيده مع مراعاة متطلبات السوق العالمية و التجارة الدولية، لذلك فقد صوتت 72 دولة ضد قرار المنع و أيدته 53 دولة فقط ، و بالتالي لم يتم إدراج هذا النوع ضمن الملحق الأول ، وقد ذكرت جريدة نيويورك تايمز أن هذا اليوم كان فضيعا بالنسبة لسمك التونا الزرقاء[2] .

رغم كل هذا تعتبر CITES جد مهمة لحماية الأنواع البحرية الحية ، فمنذ دخولها حيز النفاذ أدرجت العديد من الكائنات الحية البحرية ضمن الملحق الأول على غرار سبع أنواع من السلاحف البحرية ، و بالتالي ستمنح لهذه الأنواع مستويات عالية من الحماية من خلال منع تجارتها على المستوى الدولي ، إلا أن التجارة الدولية تعتبر تهديدا واحدا ضمن الكثير من التهديدات التي تتعرض لها الحياة البحرية ، إلا أنه من جهة أخرى تعتبر الاتفاقية آلية من الآليات الدولية المتعددة التي ستساعد لا محال على حماية الأنواع البحرية [3] ، أكد تقرير أمريكي أن تبني اقتراح إدراج نوع من الأسماك التجارية من قبل CITES سيكون أكثر التدخلات أهمية على المدى الطويل ، ويكون لهذا صيت أكثر من حماية الفيلة و النمور الآسيوية ، و بالتالي فإن مقترحات حماية الأنواع البحرية ستشهد تزايدا في الأعوام القادمة[4].

---

[1] Margaret A Young , op.cit., p 12 .

[2] Seth Korman , op.cit , p 717 .

[3] Maurice K. Kamga and Annick Van Houtte , **National and international regimes for the conservation of sea turtles** , FOA , 2004 , TC:STCF/2004/DMA.1 , p 71 . http://www.fao.org

[4] Seth Korman , op.cit , p 716 .

**الفرع الرابع : تقييم الاتفاقية**

توفر CITES آلية جد عملية صممت ووضعت للتعامل مع وضع دولي معقد ، تحاول الاتفاقية الموازنة بين التجارة المشروعة للمصادر الطبيعية و الحاجة لحماية الأنواع المعرضة للخطر[1] ، إلا أن التقدم الكبير في الاتفاقية كان مثيرا جدا ، ففي حين ساندت الكثير من الدول و دعّمت اقتراح إدراج بعض الأنواع ضمن الملحق الأول ، مارست دول أخرى ضغوطا كبيرة للحيلولة دون حدوث ذلك ، بحكم أن اقتصادياتها تعتمد على هذه الأنواع أو أن هذه الأخيرة تعتبر طيقا رئيسيا في مائدة طعامها، بالتالي فإن شعوبها تعتمد كليا على هذه الأنواع في غذائها و خصوصا الشعوب الفقيرة ، فربما قد تؤدي القيود على تجارة الأسماك إلى اضطراب في الإمداد العالمي للغذاء و كذا الإضرار بصناعة صيد السمك[2] ، فأصبح النقاش حول العامل العلمي الجوهري في عملية إدراج أي نوع مسألة ثانوية[3]. توضيحا لذلك أكثر هناك دول أعضاء تريد و على نحو متزايد تقييد تجارة الأنواع مثل سمك القرش و التونة ، هذه التحركات نحو إدراج هذه الأنواع في ملاحق الاتفاقية سيؤثر على مصالح اقتصادية و سياسية هامة، كما أن بعض الدول تفضل حماية بديلة و أدوات للإدارة مستعملة من طرف أنظمة آخرى مثل منظمة التغذية و الزراعة[4].

هناك معارضة من نوع آخر حول نظام CITES في القضايا المتعلقة بحماية الأنواع البحرية ، و التي ترتبط أساسا بقلة الخبرة في إدارة الثروة السمكية ، فقد تركزت المخاوف حول صعوبة اختيار النوع المراد إدراجه بالمقارنة بالأنواع الأرضية ، فالمعلومات العلمية و الفهم الصحيح للنوع البحري جد مهم ليس فقط في قرارات الإدراج ، ولكن أيضا النتائج الضارة لذلك و التقديرات الآخرى لمدى نجاح هذه العملية[5] ، إلا أنه و تنفيذا لمتطلبات المراقبة، قام نظامCITES بإنشاء قاعدة بيانات

[1] Maurice K. Kamga and Annick Van Houtte , op.cit ,p18.

[2] Katherine Weber , op.cit ., p 289 .

[3] Seth Korman , ibid , p 717 .

[4] Margaret A Young , op.cit , p 48 .

[5] Margaret A Young , ibid, p 12 .

شاملة للتجارة الدولية بالأنواع ، بل و هناك غرفة لتحسين و تطوير هذه القاعدة موجودة على مستوى الأمانة العامة ، وتعتبر قاعدة البيانات أداة مفيدة لمحاربة استغلال الأنواع المهددة[1].

كما هو منصوص عليه في ديباجة الاتفاقية ، تتعامل CITES مع التجارة الدولية فقط ، بالتالي فإن تطبيقها لا يمتد للتجارة الداخلية ، أي أنه يمكن بيع و شراء الأنواع المعرضة لخطر الانقراض ضمن حدود السلطة القضائية لدولة معينة ، هذا ما سمح بتطوير الأسواق في بعض المناطق الساحلية ، وفقا لذلك تعتبر تجارة هذه الأنواع في الداخل مسألة خاصة بالقانون المحلي . كذلك تتضمن الاتفاقية التزام ضيق و ضعيف فيما يخص التعاون بين الدول الأصل أو منشأ النوع و الدول التي سيتجه إليه ، في نفس السياق لا يوجد تنسيق في الممارسة الفعلية لعملية استصدار الرخص و صلاحيتها[2].

يمكن القول أنه بدون نظام CITES يمكن أن يكون الوضع أسوء ، هناك بعض الإنجازات في حماية بعض الأنواع إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود بعض الصعوبات ، منها نقص الموارد المالية للمراقبة الجمركية خصوصا إنشاء مراكز لتكوين أعوان الجمارك ، نقص القوانين الوطنية المتعلقة بتقرير العقوبات الجزائية في العديد من الدول ، ووجود صعوبات في تنفيذها إن وجدت ، عدم وجود أرضية لتفعيل بنود الاتفاقية ، خصوصا ما تعلق بالمعلومات على المستوى الوطني

[1] IUCN , **The World Conservation Union on the Effectiveness of Trade Measures Contained in The Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora (CITES)** , p 7 .
http://www.cites.org/common/prog/economics/iucn-trademeasuresinCITES.pdf

[2] John Richard Caddell , **International law and the regulation of Cetaceans: An analysis of the role of global and regional instruments and institutions in the conservation of marine living resources** , Thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of PhD , 2009 , united states , pp 105 - 113 .
http://orca.cf.ac.uk/55012/1/U585401.pdf

والإقليمي ، ووجود صعوبات في تفعيل الآليات التي تهدف لمنع الصيد غير المشروع و كذا التصدير عن طريق التهريب[1].

## المطلب الثالث : اتفاقية مخزون السمك لسنة 1995

تعتبر الاتفاقية من الجيل الثالث ، و هي جد مهمة لحماية التنوع البيولوجي في البحار ، تتضمن العديد من مبادئ القانون الدولي للبيئة ، كما تعتبر من الاتفاقيات الحديثة ، و نتناولها من خلال الدوافع ثم الاجراءات ، ثم علاقتها بالتنوع البيولوجي البحري .

### الفرع الأول : دوافع تبني الاتفاقية

شكلت إدارة مخزون السمك الممتد بين المنطقة الاقتصادية الخالصة و أعالي البحار وكذا مخزون السمك كثير الارتحال قلقا بين الدول الساحلية و الدول التي تصطاد في المياه البعيدة ، لأن الأسماك المهاجرة تعتبر أكثر الأنواع صعوبة فيما يخص تنظيمها ، فاسمها يشير إلى ذلك، فهي لا تبق في منطقة بحرية بل تنتقل من أعالي البحار و المنطقة الاقتصادية للدول الساحلية . الدول الساحلية تؤكد سلطتها القضائية في إدارة هذا المخزون ، كما أنها ترفض التخلي عن حقها السيادي في صيد هذه الأنواع ، كما أن بعض الدول وفقا لمذهب الحرية في أعالي البحار لن تتخل عن حقها في صيد الأسماك المهاجرة ، وقد حاولت اتفاقية قانون البحار الموازنة بين مصالح الدول الساحلية و حاجات الدول التي تصطاد في المياه البعيدة ، وهذا من الصعب تحقيقه ، لأن دول العلم مستاءة من امتداد السلطة القضائية للدول الساحلية ، في حين نصت اتفاقية قانون البحار في مادتها 65 و بشكل مبهم على التعاون بين الدول الساحلية و الدول التي تصطاد في المياه البعيدة ، بمعنى و كما يرى الملاحظون أن تلك النشاطات المتعلقة بصيد الأسماك في

[1] Jean-Marc Lavieille , **Droit international de l environnement** , 3eme édition ,Paris , Ellipses , 2010, p 273 .

عرض البحر يجب أن لا تخرق إجراءات الحماية التي أقرتها الدول الساحلية ، وأن عدم الالتزام بإجراءات الحماية ستكون غير متوافقة مع روح اتفاقية قانون البحار[1] .

و بغرض توضيح الغموض الذي شاب البنود المتعلقة بإدارة هذه الأنواع و حمايتها ، تم عقد مؤتمر للأمم المتحدة الذي عني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق و الأرصدة السمكية كثيرة الارتحال ، وهذا بين 24 جوان و 4 جويلية لسنة 1995 ، و الذي تمخض عنه اتفاق تنفيذ ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار لسنة 1982 من أحكام بشأن إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق و الأرصدة السمكية كثيرة الارتحال ، و الذي دخل حيز النفاذ في 11 ديسمبر 2001 ، وعرفت الاتفاقية باسم اتفاقية مخزون السمك لسنة 1995[2] .

## الفرع الثاني : بنود الاتفاقية و علاقتها بالتنوع البيولوجي البحري

أكدت الاتفاقية الحاجة الملحة لتجنب الآثار الضارة بالبيئة البحرية و إلى حفظ التنوع البيولوجي[3]، وجعلت حماية هذا الأخير مبدأ يجب بلوغه[4] ، كما أنه و من أجل حفظ و إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق و الأسماك كثيرة الارتحال تقوم الدول الساحلية و الدول التي تمارس الصيد ، باعتماد تدابير* لضمان استدامة تلك الأرصدة على المدى الطويل ، كما تكفل الدول استناد هذه التدابير إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة ، وأن تستهدف صون تلك الأرصدة أو تجديدها بمستويات قادرة على أن تدر أقصى غلة مستدامة ، على النحو الذي تعينه العوامل البيئية و الاقتصادية ، و أن تتخذ تدابير في سبيل منع و اتقاء الإفراط في الصيد ، التقليل إلى أدنى حد من التلوث و الصيد العرضي و المصيد من الأنواع غير المستهدفة بالحماية سوءا الأنواع

---

[1] Elli Louka , **International Environmental Law Fairness, Effectiveness, and World Order** , New York , Cambridge University Press , 2006 , p 251 .

[2] Christen E. Loper, Danielle M. Tesch and others , **global multilateral environmental agreements and small island developing states** , Global Forum on Oceans, Coasts, and Islands , UNEP , 2005 , p 7 .
http://www.unep.org

[3] ديباجة اتفاقية مخزون السمك لسنة 1995 .

[4] المادة (5) الفقرة (ز) من اتفاقية مخزون السمك .

* تدابير الحفظ و الإدارة : تدابير حفظ و إدارة نوع أو أكثر من أنواع الموارد البحرية الحية ، والتي تعتمد و تطبق بما يتسق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة على النحو الوارد في اتفاقية قانون البحار و هذه الاتفاقية .

السمكية أو غير السمكية ، وأثار ذلك على الأنواع المرتبطة بها و المعتمدة عليها خاصة الأنواع المهددة بالانقر اض ، وذلك عن طريق تدابير منها تطوير و استخدام أدوات و تقنيات للصيد تكون مأمونة بيئيا و تتسم بفعالية التكاليف ، بالإضافة إلى تشجيع البحوث العلمية و استحداث التكنولوجيات الملائمة دعما لحفظ و إدارة مصائد الأسماك[1]، أكدت الاتفاقية على ضرورة تكريس التوافق بين إجراءات الإدارة و الحماية في أعالي البحار و تلك المتبنية في المناطق التي تقع تحت السلطة القضائية الوطنية[2]، وعلى الدول أن تحدد هذا التوافق و الانسجام و تقرره ، وذلك بأخذها عين الاعتبار عوامل معينة في سبيل ذلك منها[3] :

- لا يجب أن تقوض الإجراءات المتخذة بموجب المادة 61 من اتفاقية قانون البحار بالإجراءات التي تتخذ في أعالي البحار .
- التوافق بين المعايير المحددة في اتفاقية قانون البحار فيما يخص أعالي البحار و بين تلك المتخذة من قبل الدول الساحلية و كذلك الدول التي تصطاد في اعالي البحار .
- التوافق مع إجراءات و الترتيبات الاقليمية لإدارة الثروة السمكية، و التي أقرت بموجب اتفاقية قانون البحار .
- الوحدة البيولوجية و الخصائص البيولوجية الأخرى للأرصدة و العلاقات بين توزيع الأرصدة و مصائد الأسماك ، والمميزات الجغرافية التي تنفر د بها المنطقة الاقليمية المعينة، بما في ذلك مدى توافر الأرصدة و صيدها في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية.
- مدى الاعتماد الخاص للدول الساحلية و الدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على الأرصدة المعنية.
- أن لا تتضمن الإجراءات المتخذة من قبل الدول تأثيرات ضارة بالموارد البحرية الحية ككل.

أما بخصوص الإدارة الإقليمية للمخزون السمكي ، فمن حيث المبدأ فإن الاتفاقية تحث على التعاون بين الدول الساحلية و الدول الأخرى التي تصطاد في أعالي البحار إما مباشرة أو عن طريق المنظمات أو اتخاذ ترتيبات للإدارة الاقليمية للثروة السمكية مع الأخذ بعين الاعتبار

---

[1] Cassandra M. Brooks, John B. Weller, Kristina Gjerde and other , **Challenging the 'Right to Fish' in a Fast-Changing Ocean** , Staford Journal of law , Science , and policy , Vol. 33:3 , 2014 , p 294- 295 .
https://journals.law.stanford.edu/sites/default/files/stanford-environmental-law-journal-selj/print/2014/07/h_brooks_4.pdf

[2] المادة (7) من اتفاقية مخزون السمك .

[3] Elli Louka , op.cit., p 295 .

لخصائص المنطقة أو المناطق الفرعية ، ويجب على الدول أن تتعاون بهذا الخصوص بحسن نية[1] ، وللدول التي تكون لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية أن تصبح أعضاء في تلك المنظمات أو مشتركة في ذلك الترتيب* ، و في الحالات التي لا توجد فيها منظمة إقليمية أو منظمة دون إقليمية ترتيب إقليمي أو دون إقليمي من أجل وضع تدابير الحفظ و الإدارة ، تتعاون الدول الساحلية و الدول التي تصطاد في أعالي البحار على إنشاء منظمة من هذا القبيل أو الدخول في ترتيبات ملائمة أخرى ، تكفل حفظ و إدارة ذلك الرصيد ، وتشارك في عمل المنظمة أو الترتيب ، ويجب أن تتضمن المنظمات الاقليمية لإدارة الثروة السمكية عناصر أساسية ، منها تعريف الثروات السمكية ، منطقة التطبيق ، مؤسسة أو مجلس استشاري علمي وغيرها من العناصر[2] ، ويرى البعض أن الانضمام إلى مثل هذه المنظمات الإقليمية أصبح شرطا لصيد الأسماك في المنطقة ما بعد السلطة القضائية الوطنية ، و تشترط الاتفاقية أن الدول الأطراف في المنظمة الإقليمية التي توافق على تنفيذ إجراءات الإدارة و الحماية المحددة من قبل المنظمة ، سيكون لها فقط الحق في الوصول إلى مصادر الثروات السمكية التي نظمت من قبل المنظمة[3]، و عند دخول أعضاء جدد للمنظمات و الترتيبات السالفة الذكر يجب تحديد طبيعة ونطاق حقوق المشاركة ، ولابد أن تراعي الدول جملة من الأمور ، منها مصالح كل من الأعضاء أو المشتركين الجدد و الحاليين و أنماط صيدهم و ممارستهم في الصيد ، ومن جهة أخرى مساهمات كل من الأعضاء و المشتركين الجدد في حفظ و إدارة الأرصدة ، وجمع البيانات الدقيقة و تقديمها و إجراء البحوث العلمية بشأن الأرصدة ، احتياجات المجتمعات الساحلية التي تعيش على الصيد ، و التي تعتمد بالدرجة الأولى على صيد هذه الأرصدة ، احتياجات الدول الساحلية التي تعتمد اقتصادياتها بشكل كبير على استغلال الموارد البحرية الحية ، مصالح الدول النامية من المنطقة الاقليمية التي توجد فيها الأرصدة وكذا في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية[4] ، تعطي الاتفاقية معاملة

---

[1] Lars H. Gulbrandsen, **Transnational Environmental Governance (The emergence and effects of the certification of forests and fisheries)** , United states of America , Edward Elgar Publishing , 2010 , p 114 .

* الترتيب : آلية تعاونية تقوم بإنشائها وفقا لاتفاقية قانون البحار و هذا الاتفاق دولتان أو أكثر ، لأغراض منها تدابير الحفظ و الإدارة ، فيما يتعلق برصيد أو أكثر من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة كثيرة الارتحال .

[2] المادة (8) من اتفاقية مخزون السمك .

[3] Elli Louka ,op.cit , p 260 .

[4] المادة (11) من اتفاقية مخزون السمك.

تفضيلية للدول التي تعتمد أساسا على هذه الثروة السمكية ، وهذا ما أكدته عديد الاتفاقيات ، و التي اقترحت أن يكون أساسا لتوجيه تخصصات الثروة السمكية .

كما تنص الاتفاقية على أنه يجب أن تعطى فرصة للمنظمات غير الحكومية للمشاركة في المنظمات الإقليمية و دون الإقليمية بصفة مراقبين ، وهذا يندرج ضمن مطالب شفافية المنظمات الدولية ، وكذلك بهدف جمع المعلومات العلمية ، و التعاون في مجال البحث العلمي مع المنظمات العلمية غير الحكومية [1] . كانت الاتفاقية واضحة فيما يخص الالتزام ببنودها ، فحتى الدول التي ليست أطراف في المنظمات الإقليمية ليس في معزل عن الالتزام بالتعاون في حماية و إدارة مخزون السمك[2] ، علاوة على ذلك يجب على الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية أن تتخذ الإجراءات المتناسقة أو الموافقة لهذه الاتفاقية و القانون الدولي لردع نشاطات الصيد ، التي من شأنها تقويض فعالية الترتيبات الإقليمية و دون الإقليمية [3] .

كما أكدت الاتفاقية على السلطة القضائية للدولة على السفينة التي تحمل علمها ، بالتالي على هذه السفن أن تلتزم ببنود الاتفاقية التي صدقت عليها الدولة التي ترفع علمها ، و هذا لا يعن أن هذا يتعارض مع حق الدول الساحلية في مطاردة السفن التي تنتهك قوانين المتعلقة بحفظ البيئة البحرية ، وهذا في المناطق الخاضعة لسلطتها القضائية ، كما أن الاتفاقية تتضمن بنود تتعلق بالتفتيش و اقتحام السفن[4].

---

[1] المادة ( 12) من اتفاقية مخزون السمك .

[2] المادة (17) الفقرة (1) ) من اتفاقية مخزون السمك.

[3] المادة (17) الفقرة (4) من اتفاقية مخزون السمك.

[4] Malgosia Fitzmaurice, David M. Ong and Panos Merkouris , **Research Handbook on International Environmental Law** , United States of America , Edward Elgar Publishing , 2010 , p 548 .

## المبحث الثالث : الاتفاقيات الإقليمية

لغرض تنفيذ الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على المستوى الإقليمي، تم تبني ثمانية عشر اتفاقية تضم 140 دولة في جميع أنحاء العالم ، منها البحر الأسود ، الكاريبي ، شرق إفريقيا ، جنوب شرق آسيا ، شمال شرق المحيط الهادي ، شمال شر ق المحيط الأطلسي ، البحر الأبيض المتوسط[1] ، إلا أن دراستنا هذه ستقتصر على شمال شرق المحيط الأطلسي و البحر الأبيض المتوسط .

### المطلب الأول :اتفاقية حماية البيئة البحرية للأطلس الشمالي الشرقي

و تناولت الاتفاقية من خلال سرد السياق التاريخي لتطور الاتفاقية ، ثم عرجت لمجال تطبيقها ، ثم الالتزامات العامة ، لأخلص في الأخير الى كيفية تعامل الاتفاقية مع التنوع البيولوجي في البحار .

#### الفرع الثاني : التعريف بالاتفاقية

تضم اتفاقية حماية البيئة البحرية للأطلس الشمالي الشرقي عدة دول تطل على الجهة الشرقية للمحيط الأطلسي ، ومن بين هذه الدول المملكة المتحدة ، النرويج ، الدنمارك ، فرنسا ، إسبانيا ، السويد ...إلخ ، و قد حلت محل اتفاقيتين سابقتين ، هما اتفاقية أوسلو لمنع التلوث بالإغراق من

[1] Louise Angélique de La Fayette, **Oceans Governance in the Arctic** , the International Journal of Marine and Coastal Law 23 (2008) 531–566 , 2008 , p 557 .
http://www.ingentaconnect.com/content/mnp/estu/2008/00000023/00000003/art00008 , date of consultation : 03|05|2014 .

السفن و الطائرات ( 1972) و اتفاقية باريس لمنع التلوث من الأرض ( 1974)[1]، تم تبني الاتفاقية في سنة 1992 ، دخلت حيز النفاذ في 25 مارس 1998 [2] .

تعتبر اتفاقية OSPAR واحدة من اتفاقيات الجيل الثاني ، التي تم تبنيها في السنوات الأخيرة، وتعتبر من الاتفاقيات الشاملة من حيث حمايتها للبيئة البحرية ، فهي تغطي ليس فقط أشكال التلوث المعروفة لكنها تشمل جميع النشاطات البشرية الأخرى التي لها تأثيرات سلبية على الحياة البرية و البيئة البحرية بشكل خاص ، كما أن للاتفاقية وقفة لحماية الأنظمة البحرية و التنوع البيولوجي من مختلف النشاطات ، كما اتخذت الاتفاقية من الإدارة المستدامة هدفا لها ، من خلال إدارة النشاطات البشرية عن طريق أسلوب النظام البيئي البحري ، ومن خلال مراعاة الاستعمالات المشروعة للبحر و تلبية حاجيات الأجيال الحالية و المستقبلية[3].

تندرج اتفاقية OSPAR ضمن الإطار القانوني لاتفاقية قانون البحار، فقد ذكّرت الاتفاقية بالجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، و بالأخص المادة 197 المتعلقة بالتعاون العالمي و الإقليمي لحماية و حفظ البيئة البحرية ، و بالتالي فإن إجراءات التي تتخذ بموجب الاتفاقية يجب أن تكون متسقة مع اتفاقية قانون البحار، باعتبارها اتفاقية كونية تحتوي على نظام شامل لمختلف النشاطات و الاستعمالات في المحيطات و البحار، تعمل هذه الاتفاقية

---

[1] Lindsay Ryan Valerio , **Implementation of existing international legal instruments for conservation and sustainable uses of marine biodiversity in areas beyond national jurisdiction : a case study of OSPAR convention,** REVISTA CATALANA DE DRET AMBIENTAL Vol. III . 2 (2012), 2012 , pp 12- 13 .
www.rcda.cat/index.php/rcda/article/view/344/1568

[2] Detlef Czybulka and Peter Kersandt , **Legal regulations, legal instruments and competent authorities with relevance for marine protected areas (MPAs) in the exclusive economic zone (EEZ) and the high seas of the OSPAR maritime area** , Federal Agency for Nature Conservation , 2000 , p 11.
https://www.bfn.de/fileadmin/MDB/documents/marin1.pdf

[3] Harm M. Dotinga , **Conservation of Biological Diversity in the North Sea: the Role of the OSPAR Convention** , Netherlands Institute for the Law of the Sea (NILOS) Utrecht University, The Netherlands , 2001, p 11 .
http://www.ecolex.org/server2neu.php/libcat/restricted/li/MON-068360.pdf

و الاتفاقيات الإقليمية الأخرى على تكملة النظام القانوني لاتفاقية قانون البحار، كما تعتبر عملية ديناميكية تظهر الرغبة القوية نحو التأقلم.

**الفرع الثاني : مجالها**

أكدت الاتفاقية أن مجال اختصاصها هو " المنطقة البحرية " التي تعني المياه الداخلية و البحار الإقليمية لأطراف الاتفاقية و المياه المجاورة للبحر الإقليمي الخاضعة للسلطة القضائية للدولة الساحلية، إلى غاية الامتداد المعترف به في القانون الدولي ، أعالي البحار بما فيه القاع و تربته السفلية[1]، يبدو من خلال التعريف السابق أن مجال الاتفاقية يمتد ليتضمن أعالي البحار، بالتالي فإنه يمكن تطبيق بنود الاتفاقية على السفن التي تبحر في أعالي البحار، مع العلم أن القرارات التي تتخذها الأطراف بموجب الاتفاقية لا يمكن أن تؤثر على حقوق و التزامات دول أخرى، ولكن السؤال يطرح عن صلاحية أي إجراء يتخذ بموجب الاتفاقية ضد سفينة طرف ثالث في أعالي البحار، و التي تدخل ضمن مجال اتفاقية OSPAR، يؤكد المدافعون عن حماية البيئة على شرعية هذه الإجراءات ، استنادا إلى نص المادة 237 من اتفاقية قانون البحار في فقرتها الأولى، و التي أكدت أن الجزء الثاني عشر من الاتفاقية لا يخل بالالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة المبرمة في وقت سابق و التي تتصل بحماية البيئة البحرية و الحفاظ

[1] Art 1 (a) of the convention for the protection of the ,marine environment of the north –east Atlantic www.ospar.org . "Maritime area" means the internal waters and the territorial seas of the Contracting Parties, the sea beyond and adjacent to the territorial sea under the jurisdiction of the coastal state to the extent recognised by international law, and the high seas, including the bed of all those waters and its sub-soil, situated within the following limits:
(i) those parts of the Atlantic and Arctic Oceans and their dependent seas which lie north of 36° north latitude and between 42° west longitude and 51° east longitude, but excluding:
(1) the Baltic Sea and the Belts lying to the south and east of lines drawn from Hasenore Head to Gniben Point, from Korshage to Spodsbjerg and from Gilbjerg Head to Kullen,
(2) the Mediterranean Sea and its dependent seas as far as the point of intersection of the parallel of 36° north latitude and the meridian of 5° 36' west longitude;
(ii) that part of the Atlantic Ocean north of 59° north latitude and between 44° west longitude and 42° west longitude.

عليها، أو بالاتفاقيات التي قد تبرم تعزيزا للمبادئ العامة الواردة في هذه الاتفاقية[1]، و ما يعزز ذلك أيضا من خلال اتفاقية OSPAR التي أكدت في ديباجتها على عبارة " متوافقة مع القانون الدولي " هذا يشير ضمنيا إلى أن الإجراءات التي تتخذ بموجب نظام الاتفاقية لحماية الأنظمة البحرية و التنوع البيولوجي، لن تكون متناقضة مع القانون الدولي و بشكل أكثر تحديدا مع القانون الدولي للبحار .

**الفرع الثالث : الالتزامات العامة الواردة في الاتفاقية**

تعتبر OSPAR اتفاقية إقليمية شاملة تحتوي على مجموعة من المبادئ و الالتزامات لضمان حماية البيئة البحرية و التنوع البيولوجي البحري في الجهة الشمالية الشرقية للمحيط الأطلسي ، فيجب على الدول أن تتخذ بموجب الاتفاقية كل الخطوات الممكنة لمنع و إزالة التلوث، كما تتخذ كل الإجراءات الضرورية لحماية المنطقة البحرية من التأثيرات العكسية للأنشطة البشرية ، وهذا لحماية صحة الإنسان و للحفاظ على الأنظمة البيئية البحرية، كما يجب على الدول الأطراف العمل على إعادة و صيانة المناطق البحرية المتضررة[2]، و تحقيقا لهذه الغايات على الدول الأطراف تبني بشكل منفرد أو جماعة برامج و إستراتيجيات، و أن تنسق هذه الأطراف سياستها لتحقيق أهداف الاتفاقية[3]، و يجب أن تكون هذه البرامج و الإستراتيجيات محددة من حيث الزمان، و أن تأخذ في الحسبان التكنولوجيا المتطورة و التطبيقات المبتكرة لمنع و إزالة التلوث ، كما يجب على الدول الأطراف في هذه الصدد أن تستعمل هذه التقنيات بطريقة ملائمة و غير مضرة بالبيئة البحرية[4] ، بالإضافة لهذه الإجراءات أكدت الاتفاقية أنه لا يوجد أي بند فيها يمنع الدول الأطراف

---

[1] Taisaku Ikeshima , **Is the freedom of the high seas under threat from marine protected areas?: environmental protection versus security interests under international law** , 2010 , pp 13- 14 .
https://dspace.wul.waseda.ac.jp/dspace/bitstream/2065/36097/1/WasedaGlobalForum_8_Ikeshima1.pdf

[2] Art 2-1 (a) of OSPAR convention .

[3] Art 2-1 (b) of OSPAR convention .

[4] Art 2-3(a) .

من اتخاذ إجراءات أكثر صرامة بصفة منفردة أو جماعية لمنع و إزالة التلوث أو فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية من التأثيرات الضارة للأنشطة البشرية[1] ، كما تتضمن الاتفاقية التزامات تتعلق بمنع أشكال التلوث كل على حدى ، سوءا من البر[2] أو بالإغراق[3] أو من مصادر أخرى[4] ، كما تحتوي الاتفاقية على بنود تفصيلية لتنظيم جميع أنواع التلوث السابقة الذكر، و هذا في ملاحقها الأول و الثاني و الثالث على التوالي .

أكدت الاتفاقية أنها لن تتناول المسائل المتعلقة بإدارة الثروة السمكية ، حيث أنه لن يكون هناك أي إجراء أو برنامج يخص هذه المسائل من قبل الدول الأطراف ، لكن الاتفاقية أوكلت مهمة طرح هذه المسائل للجنة التي أنشأتها الاتفاقية على سلطة أو هيئة دولية مؤهلة للإجابة عنها[5] ، يبدو أن أطراف الاتفاقية فضلوا مناقشة المواضيع المتعلقة بمصائد الأسماك و حصص كل دولة من الثروة السمكية في منبر آخر أو هيئة أخرى تكون هذه المواضيع من صميم اختصاصها مثل لجنة الثرو ة السمكية للأطلس الشمالي الشرقي، و التي أنشأتها الدول ذاتها .

كما أن الاتفاقية نهجت النهج نفسه في خصوص النقل البحري و تبعاته الضارة على البيئة البحرية ، حينما ارتأت أن هذه المسألة ستطرح على المنظمة البحرية الدولية، و ستسعى الدول الأطراف في الاتفاقية و الذين هم أعضاء في المنظمة للتعاون في سبيل معالجة هذه الظاهرة ، و أكدت الاتفاقية على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار للتوجيهات التي طورتها المنظمة البحرية الدولية في تعين المناطق البحرية الخاصة ، وكذا تعريفها للمناطق البحرية الحساسة جدا ، والتي تدخل ضمن مساعي المنظمة لحماية البيئة البحرية[6] .

[1] Art 2-5 .

[2] Art 3 .

[3] Art 4 .

[4] Art 5 and 7 .

[5] Art 4-1 annex V .

[6] Art 4-2 annex V .

## الفرع الرابع : التنوع البيولوجي في إطار اتفاقية OSPAR

خصصت الاتفاقية الملحق الخامس لحماية الأنظمة البحرية و التنوع البيولوجي، و الذي تمت إضافته سنة 1998 امتثالا للالتزامات الواردة في المادة الثانية منها، وكذا بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992[1].

أكدت الاتفاقية في هذا الملحق إضافة إلى الالتزامات المقررة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بتطوير استراتيجيات و خطط و برامج لحماية التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو قابل للاستمرار ، يجب على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لحماية و حفظ الأنظمة البحرية و التنوع البيولوجي للمنطقة البحرية ، و إعادة البيئة البحرية المتضررة لحالتها الطبيعية ، كما يجب على الدول الأطراف التعاون في تبني البرامج و الإجراءات السابقة الذكر[2] . و أثناء اتخاذ هذه الإجراءات وجب على الأطراف الأخذ بالحسبان لجملة من المعايير ، أهمها الاختلافات الإقليمية و مدى و كثافة النشاط البشري قيد النظر ، التأثيرات الضارة و العكسية للنشاط على النوع و المجموعات و بيئتها، التأثيرات الضارة الفعلية و المحتملة على العمليات البيئية المعنية . إلا أن هذه المعايير ليست شاملة و حصرية حسب ما جاء في الاتفاقية[3]، ولكي تكون هذه الإجراءات التعاونية فعالة، يجب جمع و مراجعة المعلومات المرتبطة بالنشاطات البشرية و تأثيراتها على التنوع البيولوجي في المنطقة البحرية، وكذا تطوير الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك ، كما يجب مراعاة سمات ووضعية الإستراتيجيات و التنظيمات الوطنية للاستخدام القابل للاستمرار لمكونات التنوع البيولوجي في المنطقة البحرية دائما ، كما يجب الأخذ بالحسبان للبرامج و الإجراءات الوطنية التي تتخذها الدول الأطراف في سبيل حماية التنوع البيولوجي في المياه التي تخضع لسيادتها أو سلطتها القضائية، بمعنى أخر قبل تبني برامج و

---

[1] Ingvild Ulrikke **Jakobsen , The adequacy of law of the sea and international environmental law to the marine arctic : integrated ocean management and shipping** , Michigan State International Law Review , Vol. 22:1 , 2013, p 303 .
http://digitalcommons.law.msu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1131&context=ilr

[2] Art 2 annex V , OSPAR convention .

[3] Appendix 3 , OSPAR convention .

إجراءات التعاون لحماية التنوع البيولوجي في المنطقة البحرية يجب طرح سؤال مفاده هل هذا الإجراء أو البرنامج يخص كل المنطقة أو أنه يتعلق بجزء منها ؟[1].

تعتبر إضافة الملحق الخامس للاتفاقية خطوة مهمة نحو تحسين حماية التنوع البيولوجي البحري في هذه المنطقة، كما أن مجال الاتفاقية الواسع يمكن أن يغطي بالحماية مناطق حساسة و أنواع تعاني من نقص في الحماية القانونية أو أن هذه الحماية تنعدم أصلا ، مثل تلك الأنواع الواقعة في المياه العميقة أو في المياه البعيدة من الشاطئ ، كما يمكن للمعايير و الإجراءات التي تتخذ بموجب الاتفاقية المساهمة في التزويد بالمعلومات و تطوير الإجراءات و البرامج على المستوى العالمي تحت مظلة اتفاقية التنوع البيولوجي و هياكلها[2] .

## المطلب الثاني : اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط

سنتطرق في هذا العنصر للإطار العام من خلال إعطاء لمحة صغيرة عن إبرام الاتفاقية و جملة التعديلات التي طرأت على الاتفاقية و بروتوكولاتها ، ثم نتحدث عن الالتزامات العامة الواردة في الاتفاقية الأم، و بعدها نختص بالذكر البروتوكول المعني بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي في البحر المتوسط و الذي يعنى مباشرة بحماية التنوع البيولوجي في هذه المنطقة .

### الفرع الأول : الإطار العام للاتفاقية

تم تبني خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في 4 فيفري 1975 في اجتماع ضم الدول المطلة على المتوسط في برشلونة برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، و كانت من بين أهدافه الترويج لاتفاقية إقليمية لحماية البحر الأبيض المتوسط من أشكال التلوث في ذلك الوقت ، و هذا ما تم بالفعل بتبني اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث في 16 فيفري 1976 ببرشلونة

[1] Art 3 annex V , OSPAR convention .

[2] Harm M. Dotinga , op.cit., p 16 .

الإسبانية ، و التي دخلت حيز النفاذ في 12 فيفري 1978 ، و تعتبر هذه الاتفاقية الأولى من نوعها لحماية بحار إقليمية تم إبرامها تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة[1].

اتفاقية برشلونة إطار قانوني لحماية و حفظ بيئة بحرية إقليمية خاصة ، لا تستهدف الاتفاقية الحلول محل النظام الدولي القائم لحماية البيئة البحرية ، و لكنها تهدف إلى تنفيذ و تفعيل الأنظمة الدولية التي تم تبنيها في منطقة جغرافية معينة ، بمعنى أن هذه الاتفاقية تأخذ بالحسبان النظام البيئي في البحر الأبيض المتوسط ، كما تأخذ بعين الاعتبار ضرورة التعاون الإقليمي بين الدول الأطراف لحماية و إصلاح البيئة البحرية في المتوسط[2].

و تعتبر اتفاقية برشلونة اتفاقية إطار ، تحتوي على التزامات عامة ، تستتبع ببروتوكولات ، تشتمل هذه البروتوكولات على تدابير تقنية لمكافحة أشكال التلوث ، أو تنشئ قواعد تفصيلية لحماية البيئة البحرية و التنوع البيولوجي ، يمكن للدول تأجيل التوقيع عليها خصوصا إذا كانت مرتبطة مباشرة بمستوى تطورها ( إلا أنها تعتبر جزء من الاتفاقية بالتالي يجب التوقيع عليها و كذا التصديق في وقت لاحق) ، رغم ذلك فإن على هذه الدول الأطراف إرساء هدف يمكنها من أقلمة اقتصادها . موازاة مع ذلك يمكن لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن طريق أعماله المالية و التنموية من مساعدة أي دولة في طور التنمية من خلال تزويدها بالمعايير الضرورية للالتزام بهذه البروتوكولات[3] .

و بعد انعقاد مؤتمر ريو حول البيئة و التنمية ، تم إحداث تغيرات في نظام برشلونة ، و تم استبدال خطة العمل الأولى بخطة العمل لحماية البيئة البحرية و التنمية المستدامة للمناطق البحرية و الساحلية للبحر الأبيض المتوسط ، عدلت بموجبها بعض الأدوات القانونية، كما تم تبني

---

[1] Jean-Paul Panacracio , **Droit de la mer** , Première édition , édiction Dalloz , 2010 , p 415 .

[2] Mohamed Albakjaji , **La pollution de la mer Méditerranée par les hydrocarbures liée au trafic maritime**, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en relations internationales , I université de PARIS-EST , 2011 , p105 .
https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00598492/document

[3] Mohamed Albakjaji op.cit., pp 103- 104 .

بروتوكولات جديدة لتغطية مواضيع جديدة مثل التنوع البيولوجي و إدارة المناطق الساحلية، تعتبر هذه التجديدات و الإضافات التي طرأت على نظام برشلونة ديناميكية لإعادة فحص و تحسين هذا النظام ، كما تعبر عن درجة معينة من الوعي و الانتباه نحو إيجاد طرق بناءة لمعالجة المشاكل البيئة المعقدة[1]، يتضمن النظام القانوني لبرشلونة حاليا الاتفاقية الإطار و سبع بروتوكولات هي[2] :

- بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن و الطائرات ، تم اعتماده في 16 فيفري 1976 ، و دخل حيز النفاذ بتاريخ 12 فيفري 1978 و تم تعديله في 10 جوان 1995 .
- البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن و مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط في حالات الطوارئ ، تم اعتماده في 25 جوان 2002 ، ودخل حيز النفاذ في 17 مارس 2004 ، و قد حل محل بروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالزيت و المواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ، المعتمد في 16 فيفري 1978 ، و الذي سر مفعوله منذ 12 فيفري 1978 .
- بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من المصادر الأرضية ، تم اعتماده بتاريخ 17 ماي 1980 و دخل حيز النفاذ في 17 جوان 1983 ، عدل البروتوكول ليسجل باسم بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر و أنشطة برية ، تم اعتماده في 7 مارس 1996 و دخل حيز النفاذ في 11 ماي 2008 .
- بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي في البحر الابيض المتوسط ، تم اعتماده في 10 جوان 1995 و دخل حيز النفاذ في 12 ديسمبر 1999 ، وتم اعتماد ملحقات للبروتوكول في 24 نوفمبر 1996 ، كما تم تعديل الملحقين الثاني و الثالث في 6 ديسمبر 2013 ، ودخل حيز النفاذ في 30 مارس 2014 ، وقد حل هذا

---

[1] Tullio Scovazzi , **A regional approach for the European Union marine strategy : The case of marine protected areas in the Mediterranean** , Paper presented at the round-table 'EU Maritime Policy and the (Northern) Adriatic', Maritime Law Association of Slovenia , 2011 , p 5 .
http://www.dpps-mlas.si/wp-content/uploads/2011/07/Tullio-Scovazzi-prispevek-_7.7.2011_.pdf

[2] http: www.unepmap.org

البروتوكول محل بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط المعتمد بتاريخ 3 أفريل 1982 ، و الذي سر مفعوله في 23 مارس 1986 .

- بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف و استغلال الرصيف القاري و قاع البحار ة تربته التحتية ، تم اعتماده في 14 أكتوبر 1994 ، ودخل حيز النفاذ في 24 مارس 2011 .
- بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود ، تم اعتماده في 1 أكتوبر 1996 ، دخل حيز النفاذ في 19 فيفري 2008 .
- بروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط ، تم اعتماده في 21 جانفي 2008 ، 24 مارس 2011 .

**الفرع الثاني : الالتزامات العامة الواردة في الاتفاقية**

هذا الاتفاق الإطار المتمثل في اتفاقية برشلونة يحتوي على تدابير ملزمة للأطراف ، فعلى هذه الدول التعبئة من أجل مكافحة جميع أنواع الأضرار . كما عليها حماية و إصلاح البيئة البحرية . و يجب عليها أيضا واجب التعاون في ما بينها لحماية البحر الأبيض المتوسط ، من خلال اتخاذ كل الإجراءات الضرورية المتوافقة مع القانون الدولي من أجل خفض و مكافحة التلوث بأنواعه ، كما أن الدول تتعاون في الحالات الطارئة بحسب الاتفاقية كما يعتبر التنسيق والتعاون العلمي و التقني أولوية من أولويات الاتفاقية ، و هذا من أجل مراقبة و رصد دائم لنسبة التلوث و مختلف الأخطار المحدقة بالبحر الأبيض المتوسط[1] .

مرت عشرون سنة بعد تبني خطة عمل المتوسط و جناحها القانوني ( اتفاقية برشلونة) و نظرا للمتغيرات التي حدثت في المنطقة ، وكذا المتغيرات التي طرأت على القانون الدولي للبيئة خاصة بعد مؤتمر ريو 1992، طالبت دول عدة في مقدمتها فرنسا بتعديل خطة العمل و اتفاقية برشلونة، و هذا من أجل تبني الأهداف التي تضمنها المؤتمر ، و التي ترتكز على حماية البيئة و التنمية

[1] Mohamed Albakjaji , op.cit., p 105 .

المستدامة و كذا التسيير المستدام للموارد الطبيعية ، الترتيبات المؤسسية و المالية ، وفي 10 جوان 1995 قامت الدول الأطراف بتعديل اتفاقية برشلونة لتسمى بعد ذلك اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط[1] .

تضمنت الاتفاقية الجديدة التزامات و تعهدات عامة ، و التي تم تبنيها في الاتفاقية السابقة ، والتي تتضمن تشجيع الدول على التصديق على هذه الاتفاقية ، كما أن الاتفاقية تحث الأطراف المتعاقدة على اتخاذ بصفة جماعة أو على نحو منفرد أو عن طريق المنظمات الدولية المؤهلة مبادرات متوافقة مع القانون الدولي تهدف إلى التشجيع على تطبيق التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية و بروتوكولاتها من قبل الدول التي لا تعتبر أطرافا فيها[2] .

كما أن الدول الأطراف تتخذ بموجب هذه الاتفاقية و بروتوكولاتها كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث، كما أن الدول الأطراف أيضا تتخذ كل الإجراءات الضرورية لحماية البيئة البحرية وصيانتها في هذه المنطقة[3]، و نظرا لتعدد أشكال التلوث و اختلاف مصادره فإن الاتفاقية أفردت لكل نوع مادة على الأقل[4] .

ضمانا لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية و بروتوكولاتها يجب على الدول الأطراف اعتماد برامج . كلما كان ذلك ملائما. ذات حدود زمنية لتنفيذها ، تستخدم في ذلك أفضل التقنيات المتاحة و أفضل الممارسات البيئية، و ذلك بتشجيع التكنولوجيا السليمة بيئيا و الحصول عليها و نقلها مما في ذلك تكنولوجيات الإنتاج النظيف، مع الأخذ بعين الاعتبار للأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية و التكنولوجية[5] .

---

[1] Ibid , pp 109 -110 .

[2] Mohamed Albakjaji , op.cit , p 111 .

[3] المادة 4 الفقرة (1) ، اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط ، على الموقع :

http: www.unepmap.org

[4] المواد من 5 إلى 11 من الاتفاقية .

[5] المادة 4 الفقرة (4) أ و ب من اتفاقيةحماية البيئة البحر ية و الساحلية للبحر المتوسط.

أما بخصوص التشريعات البيئية الوطنية فإن الاتفاقية أكدت أنه يجب على الدول الأطراف اعتماد تشريعات لتنفيذ بنودها ( الاتفاقية و بروتوكولاتها) ، يجوز للأمانة العامة بناءا على طلب طرف متعاقد تقديم مساعدة في صياغة تشريع بيئي امتثالا للاتفاقية و بروتوكولاتها[1] .

تتضمن الاتفاقية بنود تتعلق بحماية التنوع البيولوجي في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، فقد أكدت أنه على الدول الاطراف اتخاذ . منفردة أو على نحو مشترك . كافة التدابير المناسبة لحماية و صيانة التنوع البيولوجي و الأنظمة الإيكولوجية الهشة و النادرة ، و كذلك الأنواع البرية للحياة الحيوانية و النباتية النادرة و المستنفذة أو المهددة أو المعرضة للانقراض و موائلها في المنطقة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية[2] .

لتحقيق هذه الالتزامات و حرصا على شفافية الإجراءات المتخذة بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها، يجب على الأطراف تقديم تقارير إلى المنظمة المعنية بشأن التدابير القانونية و الإدارية أو التدابير الأخرى ، التي قد تكون الدول الأطراف اتخذتها تنفيذا للاتفاقية و بروتوكولاتها و التوصيات التي تتضمنها الاجتماعات ، كذلك عن فعالية التدابير السالفة الذكر و المشاكل و العراقيل التي واجهت تنفيذها ، و تقدم هذه التقارير بالشكل و الأوقات التي تحددها اجتماعات الأطراف المتعاقدة[3] .

## الفرع الثالث : بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط

كان هذا البروتوكول يسمى بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط ، و المعتمد في 3 أفريل 1982 بجنيف السويسرية ، و الذي سر مفعوله منذ 23 مارس 1986، إلا أنه شُمل بالمراجعة الكبيرة التي شهدتها اتفاقية برشلونة و بروتوكولاتها ، تماشيا مع التطورات التي طرأت على القانون الدولي للبحار ، خصوصا بعد دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ، بالإضافة إلى الرغبة في تعزيز مبادئ القانون الدولي للبيئة مثل مبدأ

[1] المادة 14 من اتفاقية حماية البيئة البحرية و الساحلية للبحر.

[2] المادة 9 من اتفاقية حماية البيئة البحرية و الساحلية للبحر المتوسط.

[3] المادة 28 من اتفاقية حماية البيئة البحرية و الساحلية للبحر المتوسط.

التنمية المستدامة ، فأصبح يسمى بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية و التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط ، وذلك بعد مؤتمر برشلونة 9 . 10 جوان 1995 ، و دخل حيز النفاذ في 24 نوفمبر 1996[1] ، بذلك يحل البروتوكول الجديد محل البروتوكول القديم في العلاقة بين أطراف الاتفاقية[2] عملا بالمادة 30 فقرة 4 (ب) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات .

**أولا : التغطية الجغرافية للبروتوكول**

لم يغطي نظام برشلونة القديم عرض البحار و المناطق الممتدة من خط الأساس باتجاه اليابس ، بخلاف النظام الذي تم تبنيه بعد 1995 من خلال مجمل التعديلات التي شهدتها البروتوكولات و استحداث بروتوكولات جديدة ، فقد امتد مجال تطبيق البروتوكول إلى كل المناطق البحرية للمتوسط بما فيها قاع البحار و تربته السفلى ، و يعود تطبيق هذا الامتداد إلى ضرورة حماية الأنواع البحرية المهاجرة و كثيرة الارتحال (الثدييات البحرية) ، و التي بسبب سلوكها الطبيعي لا تحترم الحدود الاصطناعية الموضوعة من قبل الإنسان في البحر[3] .

إلا أن بعض المناطق في البحر الأبيض المتوسط لم تحدد حدودها البحرية بعد ، و للتغلب على هذه الصعوبات تضمن البروتوكول بنود تؤكد أنه لا يوجد في هذا البروتوكول أو أي إجراء أخر يتخذ بموجبه ما يخل بحقوق المطالبات الحالية و في المستقبل أو آراء قانونية أخرى لأي دولة تتعلق بقانون البحار ، ولاسيما طابع ومدى المناطق البحرية و تحديد المناطق البحرية بين الدول مع السواحل المواجهة أو المتاخمة ، حرية الملاحة في أعالي البحار ، حق و طرائق المرور من خلال المضائق المستخدمة للملاحة الدولية و حق المرور البريء في البحار الإقليمية ، و كذا

---

[1] Regional Activity Centre for Specially Protected Areas , **International legal instruments applied to the conservation of marine biodiversity in the Mediterranean region and actors responsible for their implementation and enforcement** , 2010 , Tunis , p 19 .
https://www.cbd.int/doc/meetings/mar/ebsaws-2014-03/other/ebsaws-2014-03-submission-rac-spa-9-en.pdf

[2] المادة 32 الفقرة (2) ، بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط ، على الموقع : http: www.unepmap.org

[3] **بن فاطيمة بوبكر ، نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2007-2008 ، ص 180 .

طابع و مدى الولاية القضائية للدول الساحلية ودولة العلم و دولة الميناء[1] ، بذلك فإن البروتوكول يضع حدا للممارسات غير الشرعية المستندة على الفراغ القانوني تارة ، و الحرية في الإبحار و الصيد أو الاستغلال في مناطق معينة تارة أخرى ، كما أكد البروتوكول أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار أي إجراء أو نشاط يتم اعتماده بموجب هذا البروتوكول سببا للمطالبات أو التنازع أو أي مطالبة بالسيادة أو الولاية القضائية الوطنية[2].

تعود الاختلافات في التغطية الجغرافية إلى طبيعة المناطق البحرية المحمية التي يجب أن تؤسس بموجب اتفاقية قانون البحار ، كما أن إجراءات الحماية البيئية بموجب البروتوكول لابد أن تكون منسقة مع الملاحة و صيد الأسماك و مختلف النشاطات التقليدية الأخر ى للدول في البحر الأبيض المتوسط، مع الأخذ في الحسبان حقوق و التزامات الدول المنصوص عليها في القانون الدولي الاتفاقي و العرفي، وكذا الوضعية القانونية للمناطق البحرية المختلفة المحددة بموجب قانون البحار إن حددت فعليا في أرض الواقع[3] .

## ثانيا :التزامات حماية التنوع البيولوجي

يؤكد البروتوكول ضرورة الالتزام بتأسيس المناطق المحمية البرية و اتخاذ الإجراءات الضرورة لحمايتها[4] . كما يجب على الدول اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية و صيانة و إدارة الأنواع المهددة أو المهددة بخطر الانقراض . و يجب على هذه الدول التعاون مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة في صيانة و استعمال التنوع البيولوجي على نحو مستدام في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول . و لتحقيق ذلك ينبغي على الدول الأطراف تحديد و تجميع قوائم جرد لمكونات التنوع البيولوجي المهمة لصيانتها و استخدامها المستدام ، كما تعتمد الأطراف

---

[1] المادة 2 فقرة (2) ، بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط .

[2] المادة 2 فقرة (3) من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط .

[3] Ornella Ferrajolo , **Specially protected areas and biodiversity in the Mediterranean , The Euro-Mediterranean Co-operation for Sustainable Development** , p 68 .

[4] Angela Del Vecchio Capotosti , **A note on the EEZ and the zones of ecological protection in the Mediterranean Sea**, Ocean development and international law, 2008 , p 291. http://dx.doi.org/10.1080/00908320802235320

إستراتيجيات و خطط و برامج لصيانة التنوع البيولوجي و الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية البحرية و الساحلية ، و لا يمكن القيام بذلك إلا من خلال رصد مكونات التنوع البيولوجي في المنطقة و تحديد العمليات و الأنشطة التي لها أو من المحتمل أن يكون لها تأثير ضار على صيانة التنوع البيولوجي[1] .

كما أكد البروتوكول أن هدف المناطق المتمتعة بحماية خاصة هي حماية الأنواع الممثلة للنظم الإيكولوجية و الحفاظ على التنوع البيولوجي ، بالإضافة إلى حماية الموائل التي هي في خطر الاختفاء في مناطق توزيعها الطبيعية كما تهدف هذه المناطق لحماية موائل الأنواع المهددة بالانقراض[2] ، عملا بمقتضيات الحماية السالفة الذكر على الدول اتخاذ التدابير المطلوبة لاسيما دعم تطبيق البروتوكولات الأخرى المتصلة باتفاقية برشلونة و المعاهدات المرتبطة بحماية البيئة البحرية و التنوع البيولوجي ، كما يجب على هذه الدول حظر إلقاء أو تصريف النفايات و المواد الأخرى التي من المحتمل أن تعيق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سلامة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ، تنظيم مرور السفن أو أي عملية توقف أو إرساء ، تنظيم إدخال أي أنواع ليست أصلية في هذه المناطق و بالأخص تلك الأنواع المعدلة جينيا، بالإضافة لتنظيم أو حظر أي نشاط يتضمن استكشاف أو تعديل أو استغلال قاع البحار و تربته، تنظيم أو حظر صيد الأسماك أو أي عملية أخذ للحيوانات أو حصاد للنباتات أو تدميرها ، على العموم تنظيم و كلما أقتضى الأمر حظر أي نشاط أو عمل يحتمل أن يضر بالأنواع أو يعر ض حالة صيانة النظم الإيكولوجية أو الأنواع للخطر[3] .

كما أن البروتوكول أولى عناية خاصة بالأنواع المهددة بخطر الانقراض حيث أدرجت في المرفق الثاني منه، و أكد أنه على الدول الأطراف ضمان أقصى حماية لهذه الأنواع و السعي بقدر الإمكان لاستعادتها ، عن طريق اعتماد تدبير سبق ذكرها ، وكذا حظر التدمير أو الإضرار بموائل الأنواع الواردة في المرفق الثاني، كما يجب على تلك الدول وضع خطط عمل خاصة بهذه

[1] المادة 3 من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط .

[2] المادة 4 من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط.

[3] المادة 6 من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط .

الأنواع و تنفيذها[1] ، كما أن البروتوكول تضمن مرفقا أخر يحتوي على قائمة من الأنواع التي ينظم استغلالها ، تتخذ كل التدابير المناسبة لضمان صيانتها في نفس الوقت يخضع استغلالها للتنظيم و الترخيص ، وذلك لضمان صيانتها بطريقة ملائمة[2].

[1] المادة 12 الفقرات (1) و (2) و (3) من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط .

[2] المادة 12 الفقرة (4) من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط .

# الفصل الثاني

## الآليات الدولية غير الملزمة الموجهة لحماية التنوع البيولوجي في البحار (القانون المرن)

بعد المعاهدات الدولية تعد أعمال و تصرفات المنظمات الدولية مصدرا ذو أهمية كبيرة للقانون الدولي والسياسات البيئية ، فبالرغم أن المفاوضات متعددة الأطراف تنتج معاهدات جديدة، إلا أنها أيضا تخلص لسياسة معينة أو توجيهات ، مدونات سلوك ، أو قرارات تكون طوعية و غير ملزمة من الناحية القانونية ، هذه الأشكال من الآليات تسمى "القانون المرن" ، بالرغم من الطبيعة الطوعية للعديد من هذه الآليات ، إلا أن دورها مهم من وجهة النظر القانونية ، حيث أن هناك دلائل واضحة على تزايد تأثيرها على الممارسة الرسمية، ففي كل الأحوال تطور هذه الآليات إلى أن تصبح قانونا صلبا[1] .

بالرغم من أن القانون المرن صعب التعريف و التحديد و مراوغ ، لكن له مساهمة كبيرة في إنشاء أنظمة قانونية جديدة في حقل ديناميكي مثل القانون الدولي البيئي ، للقانون المرن أفضلية من القانون الصلب ، و التي تظهر من خلال مرونته ، فهو يسمح للدول بمعالجة المشاكل البيئية عندما لا تريد هذه الدول تقييد حريتها بالكامل ، خصوصا إذا كانت المشاكل البيئية غير واضحة بالدليل العلمي أو أن هذا الدليل ليس حاسما أو كاملا ، رغم أن مبدأ الحيطة مطلوب ، أو أن الكلفة الاقتصادية مرتفعة ، مثل هذا المقترب يمكن الدول من أداء التزاماتها بطريقة مختلفة عن تنفيذها بموجب الاتفاقيات الدولية ، التي تظهر التزاماتها بشكل مبهم ، بالمقابل في القانون المر ن يمكن صياغة الالتزامات في أسلوب دقيق و مقيد ، لن يكون مقبولا في معاهدة ملزمة ، هذه المرونة الحيوية في ضمان التسويات الضرورية تمكن من تطوير السياسة و القانون على المستوى الدولي[2] .

و لأن المعاهدات الدولية المعنية بحماية التنوع البيولوجي البحري تعاني من مشاكل عديدة – على غرار المعاهدات البيئية الأخرى – حالت في بعض الأحيان دون تحقيق أهدافها ، أو أن بنودها أصبحت غير قادرة على التأقلم مع التغيرات التي تحدث بين الأنواع أو مع المتغيرات التي تحدث

---

[1] Timothy Swanson and Sam Johnston , **Global environmental problems and international environmental agreements ( the economics of international institution building )** , United State of Amirica , Edward Elgar Publishing , 1999 , p 221 .

[2] Ibid., p 222 .

على الساحة الدولية ، فقد سارعت أشخاص القانون الدولي إلى إتخاذ إجراءات طوعية أو آليات غير ملزمة، بالرغم من أنها كذلك إلا أنها تعتبر أكثر مرونة و قبولا .

## المبحث الأول : الآليات الموجهة عن طريق مبادئ القانون الدولي للبيئة

تقتضي الدراسة الملمة للحماية الدولية للتنوع البيولوجي التطرق لبعض المبادئ ، التي تعتبر في نظرنا مهمة لإزاحة الستار حول هذا الموضوع ، بحكم أنه مرتبط بمسائل بالغة التعقيد في القانون الدولي ، منها مبدأ السيادة الذي يغوص في عمق العلاقات الدولية ، خصوصا إذا ما تعلق الأمر بالمصادر الطبيعية التي شهدت صراعا محتدما لتأكيد السيادة عليها منذ العصور القديمة ، و بالأخص المصادر الطبيعية الحية التي تتسم بخصائص عديدة ، فرضت رؤية جديدة لهذا المبدأ، و أسست لمبدأ لا يقل أهمية عن الأول ، و هو مبدأ التعاون الذي يعتبر حجر الزاوية بالنسبة لحماية البيئة البحرية عموما و التنوع البيولوجي البحري على وجه الخصوص ، إذا علمنا أن عدم تطبيق المبدأ أو التماطل في ذلك قد يتسبب في خسارة الكثير من عناصر التنوع البيولوجي ، كما ينتج عن ذلك سوء في توزيع هذه المصادر و يحول دون الانتفاع العادل بها ، و لأن حماية التنوع البيولوجي في البحار لا تقف عند هذا الحد فإن تبني مبادئ من شأنها تطوير هذه الحماية وتفعيلها أصبح أمرا ضروريا لا غنى عنه ، فقد سارع المجتمع الدولي إلى عقد مؤتمرات دولية أعطت الضوء الأخضر لذلك ، منها مبدأ التنمية المستدامة القائم على إدماج البعد البيئي في التنمية و الاستغلال الأمثل و العقلاني للمصادر الطبيعية منها التنوع البيولوجي البحري والذي كرسته فعلا العديد من الاتفاقيات الدولية ، كما أن دافع الحيطة و الحذر يقتضي من المجتمع الدولي إتخاذ الإجراءات الضرورة لحماية التنوع البيولوجي البحري دون أن يحول عدم وجود الدليل العلمي أو قلته في تحقيق ذلك ، و ما تجدر الإشارة إليه أن التعرض لهذه المبادئ لا يعني البتة أن المبادئ الأخرى لا تعنى بحماية التنوع البيولوجي البحري ، خصوصا أن التفاوض عليها كان كورقة واحدة ، يرتبط بعضها بالأخر و يقوم الأول على الثاني .

## المطلب الأول :المبادئ العامة في القانون الدولي للبيئة

و سنتطرق في هذا المبحث لمبدأين جد مهمين في القانون الدولي ( مبدأ السيادة، مبدأ التعاون)، كان لهم صدى في مجال حماية البيئة، و كانت لهذه الأخيرة أيضا دور في إعطاء مفهوم جديد لهذا المبدأين ، محاولا توضيح ذلك من خلال ربطهما بموضوع التنوع البيولوجي في البحار محل الدراسة ، ونتائج ذلك على تحقيق الحماية الفعالة له .

### الفرع الأول : مبدأ السيادة و تطبيقاته على التنوع البيولوجي في البحار

تستلزم دراسة العلاقة بين مبدأ السيادة و التنوع البيولوجي دراسة الجذور التاريخية لهذا المبدأ ، بالإضافة إلى التعرض لمضمونه و كذا بعض القيود التي تحد من ممارسته ، مما يخدم برأي الكثيرين حماية البيئة عموما و التنوع البيولوجي البحري على وجه الخصوص ، ونخص بالذكر هنا عدم التسبب بأضرار لبيئة الدول الأخرى و المناطق ما بعد السلطة القضائية الوطنية .

#### أولا : التطور التاريخي لمبدأ السيادة

لمبدأ السيادة على الموارد الطبيعية جذور تاريخية ، فبعد الحرب العالمية الثانية و إبان الندرة في المصادر الطبيعية ، حاولت الدول الصناعية الموازنة بين المصالح الوطنية و المصالح العالمية في الحصول على هذه المصادر و إدارتها ، و قد لقي ذلك معارضة شرسة من الدول النامية ، فمنذ 1952 اتخذت هذه الدول موقفا حازما و متضامنا يؤكد سيادتها الوطنية على المصادر الطبيعية الموجودة في أراضيها أو الخاضعة لسلطتها القضائية ، وحقها في استغلالها بما يضمن تنميتها و تطورها ، جسد ذلك قرارات الأمم المتحدة ، التي ساهمت في تطوير مبدأ السيادة الوطنية الذي كان معقدا و صعبا ، و قد تضمنت هذه القرارات إضافة إلى حقوق الدول النامية واجبات تنشأ بموجب هذا المبدأ[1] .كان الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول

[1] Isabelle Fellrath , **A study of selected principles of international environmental law in the light of "sustainable development** ", doctorate of Philosophy , University of Nottingham , United Kingdom , 1998 , pp 59-60 .
http://eprints.nottingham.ac.uk/10983/1/285462.pdf

السيادة الكاملة على المصادر الطبيعية في سنة 1962 حجر الزاوية في تطوير مبدأ السيادة ، حيث جسد هذا الإعلان مبدأ السيادة الوطنية و حقوق و التزامات الدول على التوالي ، كما أكد في فقرته الأولى أن للشعوب و الأمم السيادة الكاملة على ثرواتهم و مصادرهم الطبيعية ، و تمارس هذه السيادة لمصلحتهم و سعيا لتطورهم[1] ، إلا أن السؤال المطروح آنذاك هو مدى فعالية هذا المبدأ خصوصا أنه صدر بموجب توصية ، إلا أنه سرعان ما تضاعفت قيمته القانونية بتجسيده في عدة قرارات و اتفاقيات دولية كما سنرى لاحقا .

بعد سنتين فقط من مؤتمر أستكهولم ، تبنت الجمعية العامة الأممية قرارين ، إحداهما يتعلق بإعادة تأسيس نظام اقتصادي جديد ، أكد على السيادة الكاملة على المصادر الطبيعية ووطنيتها ، كما أكد أن كل دولة لها السيادة الكاملة و الدائمة و لها أن تمارسها في نطاقها من ضمنها المناطق البحرية . على ما يبدو فإن السيادة وفقا لهذا القرار غير مقيدة ، بالتالي فهو يشير ضمنيا إلى أن أي قيد على هذه السيادة يتطلب إبرام اتفاقية بين الدول ، هذه القرارات أعطت دعما قويا للدول النامية ، التي وجهت أنظارها قبل كل شيء إلى حقها الوطني في تأميم بعض الاستثمارات الأجنبية و المصادر الطبيعية التي كانت تستخرج من خلال تلك الاستثمارات ، و التي اعتبرها الكثيرون شكل من أشكال الاستعما[2].

## ثانيا :القيود الواردة على مبدأ السيادة

في البداية يجب التأكيد على أن سرد البعض من القيود الواردة على مبدأ السيادة ، لا يعني أن السيادة لم تبق ركنا أساسيا لحقوق و التزامات الدول على مصادرها الطبيعية ضمن إقليمها ، و هذا انطلاقا من المبدأ 21 من إعلان أستكهولم و المبدأ 2 من إعلان ريو و كذا اتفاقية التنوع البيولوجي و الاتفاقيات الأخرى ، و لو أنها مقيدة بالمسؤوليات المتعلقة بعدم الإضرار بالدول

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 ( الدورة 18) ، المؤرخ في 14 ديسمبر 1962 .

[2] Jane A. Hofbauer , **The principle of permanent sovereignty over natural resources and its modern implications** , LL.M. Master Degree Thesis , Faculty of Law, University of Iceland , August 2009 , p5.
http://skemman.is/stream/get/1946/4602/13279/1/Jane_Hofbauer.pdf

الأخرى و المناطق المشتركة ، بالتالي هذا يعني أن السيادة أصبحت متخللة بالمخاوف البيئية ، إضافة إلى دخول مفاهيم جديدة في استخدام مصطلح المصادر الطبيعية مستندة على الأمن الاقتصادي و الاهتمام المشترك و غيرها من المفاهيم ، ما يستلزم إعادة تعريف مبدأ السيادة .

### 1 ـ عدم التسبب في الضرر عبر الوطني

بالرغم من الدول في أوقات سابقة زعمت سيادتها الكاملة و المطلقة على كافة إقليمها ، نتيجة لذلك يمكن لها استغلال مصادرها الطبيعية . من ضمنها البحرية . الموجودة في إقليمها ، بغض النظر عن التأثيرات التي يمكن أن تلحق دول مجاورة ، إلا أن الكثيرون أصبحوا يجادلون هذا التصور ، من منطلق أنه لا يمكن ممار سة السيادة الرسمية في عزلة ، لأن النشاطات التي تمارس في دولة واحدة يمكن أن تؤثر على الدول الأخرى ، في هذه الحالة وبالرغم من الاعتراف بسيادة الدولة على إقليمها ، إلا أنه لا يمكن لها تعديل الشروط الطبيعية انطلاقا من أراضيها الخاصة إضرارا بأراضي دولة مجاورة[1]. لهذا فإن مبدأ السيادة تعرض لتقيدات أو استثناءات ، بحيث أصبح مجال العمل الاختياري الذي تمارسه الدولة على إقليمها الناشئ عن مبدأ السيادة محددا بمبادئ حسن الجوار ، التي تؤكد أن استعمال الملكية الخاصة يجب أن يكون بطريقة لا تسبب ضررا بالجار ، عملا بذلك أكدت محكمة التحكيم في قضية مصانع تريل سملتر Trail Smelter (1938 – 1941 ) أنه وفقا لمبادئ القانون الدولي ليس لأي دولة الحق في استخدام أو السماح باستعمال أراضيها بأسلوب يؤدي بأضرار لإقليم دولة أخرى أو الأشخاص الموجودين فيها ، متى كانت النتيجة جدية و تم التأكد من حدوث الضرر بالدليل الواضح و المقنع[2] . رغم أن حكم محكمة التحكيم تعلق بتلوث الهواء ، إلا أنه أصبح مرجعية قابل للتطبيق على أنواع أخرى من التلوث مثل التلوث البحري و كذا جميع الأضرار الأخرى .

---

[1] Isabelle Fellrath , op.cit., p 96 .

[2] Gregor Noll ,**State responsibility in relation to transboundary environmental damage , Master thesis on international law** , faculty oF law University of Lund , Spring 2007 , pp 18-19 . http://lup.lub.lu.se/luur/download?func=downloadFile&recordOId=1560083&fileOId=1565196

لاحقا محكمة العدل الدولية ذكرت في حكمها المتعلق بمضيق كورفو ، أنه يجب على كل دولة أن تلتزم بضمان عدم استخدام أراضيها لانتهاك حقوق الدول الأخرى ، هذه التصرفات بحسب المحكمة تعتبر خرقا لالتزام دولي يمكن أن يستتبع مسؤولية الدولة ، التي تفرض عليها وقف هذه النشاطات و انهاء آثارها[1] .

كما أن إعلان أستكهولم لسنة 1972 تضمن الالتزام بعدم التسبب بضرر لبيئة الدول الأخرى و المناطق ما بعد السلطة القضائية ، حيث أن المبدأ 21 منه يتكون من شطرين ، الشطر الأول المتعلق بالسيادة يعكس الموقع المتميز و الفوقي للدول كأعضاء أساسيين في المجتمع الدولي ، و المرتبط بالشطر الثاني الذي يضع حدودا لهذه السيادة و التي تعنى بحماية البيئة في عالم مترابط بيئيا ، و على هذا النحو نص المبدأ 2 من إعلان ريو حول البيئة و التنمية لسنة 1992 [2] ، هذه السمة الموجودة في المبدأين السابقين تعكس قيما قانونية ، لقيت قبولا من كل الدول ، حيث أنها قبلت الالتزام بأن لا تلحق أضرار ا ببيئة الدول الأخرى و المناطق التي لا تخضع للسلطة القضائية الوطنية دون تمييز أو تحيز في تطبيقاته ، كما أن هذه الدول جسدته في العديد من الاتفاقيات الدولية على رأسها اتفاقية التنوع البيولوجي[3] .

## 2 ـ المصادر الطبيعية المشتركة

يقصد بالمصادر الطبيعية المشتركة تلك المصادر التي تقع كليا ضمن السلطة الخاصة للدول ، و تخضع لملكيتها العامة ، عادة ما يتضمن هذا المفهوم مجموعة صغيرة من الدول في تماس جغرافي ، تمارس حقوقا مشتركة على هذه المصادر ، تعاقبت قرارات الجمعية العامة المتعلقة

---

[1] Chinthaka Mendis , **Sovereignty vs. trans-boundary environmental harm: The evolving International law obligations and the Sethusamuduram Ship Channel Project** , United Nations / Nippon Foundation Fellow , 2006 , p 12 .
http://www.un.org/depts/los/nippon/unnff_programme_home/fellows_pages/fellows_papers/mendis_0607_sri_lanka.pdf

[2] المبدأ 2 من إعلان ريودي جانيرو حول البيئة و التنمية لسنة 1992 .

[3] Timothy Swanson and Sam Johnston , **Global environmental and international environmental agreements** , Edward Elgar Publishing , United States of America , 1999 , pp 233 – 234 .

باستغلال المصادر الطبيعية ، و التي دعت إلى تبني معايير دولية ملائمة لحماية و استغلال المصادر الطبيعية المشتركة بين دولتين أو أكثر ، دون التسبب في ضرر بالمصالح المشتركة لهذه الدول ، كما أن الجمعية العامة الأممية دعت إلى إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بطر يقة مناسبة تضمن مصالح كل هذه الدول خصوصا الدول النامية منها[1] .

أشار تقرير للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى بعض المناطق التي تعتبر مصادر طبيعية مشتركة ، من بينها الأنظمة النهرية و البحار المغلقة و شبه المغلقة و الأنواع المهاجرة ، إن الغرض الرئيسي لتنظيم و استعمال و حماية المصادر المشتركة هو ضمان توازن المصالح بين الدول وفقا لمفهوم التوزيع العادل ، إلا أن هذه المصالح عادة ما تكون متضاربة مما ينعكس سلبا على هذه المصادر خصوصا الحية منها[2] .

### 3 ـ الملكية المشتركة

تتعلق الملكية المشتركة من منظور القانون الدولي بالمناطق ما بعد السلطة القضائية الوطنية مثل طبقات الجو و أعالي البحار ، و تكون هذه المناطق مفتوحة للاستخدام المشروع و العقلاني لكل الدول، و لا يمكن لهذه الأخيرة ممارسة حقوق السيادة على هذه المناطق ، كما أن متطلبات الحماية و الحفظ مددت لتطال هذه المناطق، بما فيها منع و السيطرة على التلوث و مختلف الأضرار الأخرى ، و هذا ما تم تجسيده في عدة معاهدات[3] .

ينطبق مذهب الملكية المشتركة على أغلب المصادر الطبيعية الحية و التنوع البيولوجي على هذه المناطق ، من ضمنها الأسماك و الثدييات البحرية ، و هذا ما تم تأكيده في قضية فقمة الفرو في بحر برينج ، بحيث لا يمكن لأي دولة أن تدعي حقوقها الخاصة على الأنواع التي تعيش في هذه

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3129 ، المتعلق بالتعاون في مجال المصادر الطبيعية المشتركة ، المؤرخ في 13 ديسمبر 1973 .

[2] Patricia Birnie and Alan Boyle and Catherine Redgwell , **International law and the environment** , Third Edition, Oxford University Press , 2009 , p 193 .

[3] Ibid , p 194 .

المناطق،و ليس لها الحق في منع استغلالها أو صيدها من قبل دولة أخرى[1]. أسس مذهب الملكية المشتركة لنظام الوصول المفتوح إلى المصادر الحية في هذه المناطق ، فكان لكل واحد الحق في استغلال هذه الموارد من منطلق الوفرة ، إلا أنه هذا التصور سرعان ما تغير جراء الاستغلال المفرط ، و سارعت الدول الساحلية بعد ذلك إلى تمديد سلطتها ، من خلال خلق المنطقة الاقتصادية الخالصة ، تمارس فيها الدولة الساحلية حقوق السيادة على استغلال مواردها الحية ، وتنفرد بسن تشريعات وطنية تكفل حمايتها في إطار القانون الدولي ، باستثناء الأنواع البحرية المهاجرة التي أخضعت لنظام خاص بسبب طبيعتها الخاصة من خلال التعاون المباشر أو غير المباشر[2] .

و في الأخير يجب الإشارة إلى أنه و بالرغم من كل القرارات و البيانات الرسمية الصادرة عن الدول التي تؤكد سيادتها على موارد الطبيعية ، إلا أنها لم تعق تطوير المعاهدات الدولية و قواعد القانون العرفي المتعلقة بحماية البيئة و المحافظة على هذه الموارد ، من خلال قبولها تطبيق القواعد المتعلقة بالمصادر الطبيعية المشتركة و كذا المناطق المشتركة مثل أعالي البحار .

## ثالثا : تجسيد مبدأ السيادة في الصكوك الدولية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي في البحار

سنتناول خلال هذا العنصر أهم الاتفاقيات التي نصت على مبدأ السيادة ، و التي تعنى بحماية التنوع البيولوجي البحري ، إلا أن دراستنا ستنحصر على اتفاقيتين فقط ، رغم أن معظم الاتفاقية الخاصة بحماية الأنواع الحية أشارت إلى هذا المبدأ ، مثل اتفاقية حماية الأنواع البرية المهاجرة وكذا مختلف الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحماية البحار الإقليمية .

[1] Patricia Birnie and Alan Boyle and Catherine Redgwell op.cit, p 195 .

[2] Ibid , pp 196-197.

## 1 ـ مبدأ السيادة واتفاقية التنوع البيولوجي

### أ . تأكيد مبدأ السيادة

يحتل مبدأ السيادة الكاملة مكانا مركزيا في اتفاقية التنوع البيولوجي ، وهو جزء أساسي يقوم على أن أفضل حماية للتنوع البيولوجي يمكن للدول أن تجسدها عندما تكون لهذه الدول المصلحة الخاصة في حفظ و استخدام التنوع البيولوجي على نحو مستدام ، موقع المبدأ في الاتفاقية لا يكشفه فقط بل و يعزز أيضا إلزاميته ، و قد ظهر مبدأ السيادة الكاملة على الموارد الطبيعية لأول مرة في هذه الاتفاقية، بالرغم من أن هذه الأخيرة أعادت التأكيد على أن للدول حقوق السيادة على موارده البيولوجية ، فمصطلح " إعادة التأكيد " يعني أن الأطراف تؤيد فكرة أن المبدأ يسبق الاتفاقية ، بالرغم أنه جسد في هذه الاتفاقية لأول مرة كنص ملزم [1] ، كما أن الاتفاقية تنص في بند أخر على أن للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها ...[2]

من المؤكد أن الاعتراف الصريح بالسيادة الكاملة للدول على مواردها الطبيعية في اتفاقية التنوع البيولوجي يعزز القيمة الايجابية لهذا المبدأ ، و بالتالي يمكن تطبيق هذا المبدأ على التنوع البيولوجي البحري استنادا إلى هذه الاتفاقية ، لكن مع الأخذ بعين الاعتبار لبنود اتفاقية قانون البحار في ما يتعلق بالموارد البحرية الحية ، لكن علينا أن نتذكر أنه في وقت التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي و دخولها حيز النفاذ لم تكن اتفاقية قانون البحار سارية المفعول ، بالرغم من أن بعض أحكامها كانت فعلا جزءا من القانون الدولي العرفي[3] . ارساء مبدأ السيادة على الموارد

---

[1] G. S. Srividhya , **Biological diversity : an Indian perspective on north – south issues** , CASRIP Publication Series: Rethinking Int'l Intellectual Property , 2000 , p 288 .
https://www.law.ou.edu/faculty/facfiles/casrip-final%20pub.pdf

[2] المادة (3) من اتفاقية التنوع البيولوجي .

[3] Betty Queffelec , **La diversité biologique : outil d'une recomposition du droit international de la nature — l'exemple marin —** , Thèse de doctorat en droit public , Université de Bretagne Occidentale , le 12 avril 2006 , p 63 .
http://www.univ-brest.fr/gdr-amure/ressources/these_queffelec.pdf

الطبيعية البيولوجية في اتفاقية التنوع البيولوجي ليس فقط لإعطاء صلاحية لكل دولة لاستغلال هذه المصادر ، و إنما أيضا لإلزامها بإدارة تلك المصادر و الحفاظ عليها ، و بالتالي فإن الاتفاقية تتبنى نظرة متكاملة و شاملة ، تدمج بين دواعي الاستعمال و متطلبات الحماية .

**ب . السيادة على الموارد الجينية**

لم يكن يوجد نظام دولي لتنظيم الوصول إلى المصادر الوراثية و الاشتراك فيها قبل اتفاقية التنوع البيولوجي ، إنما كانت خاضعة بشكل غير رسمي لمبدأ التراث المشترك للإنسانية ، فقد كانت الدول النامية تمتلك أغلب هذه المصادر لكن الدول المتطورة هي التي كانت تحولها إلى منتجات جديدة من بينها المنتجات الصيدلانية و المحاصيل الزراعية ، التي كانت تتحصل عليها الدول النامية بأثمان باهضة في حين أنها قدمت مصادرها الجينية بأثمان بخسة إن لم تكن مجانا و دون علمها ، و بالتالي كان هذا النظام ظالما بنظر الكثيرين و لا يقدم حوافز و جهود لحماية التنوع البيولوجي و ضمان استخدام مكوناته على نحو مستدام[1].

مبدأ التراث المشترك المعتمد في السابق كان يبخس قيمة المصادر الوراثية ، كما أن حفظ هذه المصادر في دولة المنشأ لن ينتج قيمة اقتصادية في ظل هذا المبدأ ، لأنه يجعل منها سلعة مجانية يمكن الحصول عليها بحرية . و من بين أهم الأمثلة التي توضح ذلك قضية المطاط ، حيث أن البرازيل حمت إنتاج المطاط لسنوات عديدة ، كما أنها كانت تنتج 98% من الانتاج العالمي من المطاط ، إلا أنه بحلول 1919 أصبحت سنغافورة .أحد المستعمرات البريطانية آنذاك . رأسمال العالم من المطاط ، و دمرت الصناعية المطاطية في البرازيل بالكامل ، و يعود ذلك إلى نقل أزيد من سبعين ألف بذرة مطاطية من البرازيل إلى المستعمرات البريطانية في آسيا ، اعتبرت البرازيل هذا سرقة لمصادرها الطبيعية إلا أن بريطانيا كدولة ذات سيادة أكدت أنها حرة في

[1] Ola Fouad Dajani , **Genetic resources under the CBD and TRIPS: issues on sovereignty and property** , a thesis submitted to McGill University in partial fulfillment of the requirements of the degree of Master of Laws (LL.M.) , Institute of comparative law McGill University Montréal, Canada , August 2002 , p 63-65.
http://digitool.library.mcgill.ca/webclient/StreamGate?folder_id=0&dvs=1436047194098~317

التصرف بهذه البذور الموجودة ضمن سلطتها القضائية ، و أن المصادر الجينية لهذه البذور اكتشفت في حدود سيادتها ، وهذا يرجع إلى سبب جوهري و تقليدي مفاده أن المصادر الحيوية تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية[1] .

اعتبرت اتفاقية التنوع البيولوجي منتدى لإعادة تعريف الوصول للمصادر الجينية و تدفق المنافع من استعمال هذه المصادر ، فانتقل من مبدأ الوصول غير المقيد إلى الوصول المسيطر عليه , فقد أكد الاتفاقية في المادة 15 على الحقوق السيادية للدول في تقرير الوصول للموارد الجينية ، و يخضع ذلك لتشريعاتها الوطنية ، و يكون الحصول على هذه الموارد رهينا بموافقة مسبقة من الطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد ، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك ، من الواضح أن حق الوصول ليس مطلقا و ممارسته خاضعة لتفويض صريحا من الدولة المعنية ، إلا أنه حق الزامي لا يمكن أن تنكره تلك الدولة بشكل اعتباطي أو تحرمه ، بشرط أن تشترك كل هذه الدول بطريقة عادلة و منصفة في نتائج البحث و التطوير و مختلف الفوائد الناتجة عن الاستخدام التجاري و غيره للموارد الجينية على أن تتم هذه المشاركة وفقا لشروط متفق عليها بصورة تبادلية[2].

بالرغم من أن الشروط التي تسهل الوصول للمصادر الجينية غير واضحة ، إلا أن البند يشير ضمنيا إلى أن للأطراف معالجة هذه القضية ، كما أنه لا توجد إشارة إلى الأشكال التي يمكن اعتبارها قيودا على الوصول إلى الموارد الجينية ، كما أن تسهيل الوصول للاستعمالات الصحيحة بيئيا يعتبر بندا غامضا ، و يبقى خاضعا لتقرير الدولة في تشريعاتها الوطنية ، كما أن هناك تعقيدات مؤكدة في ترجمة بنود الاتفاقية المتعلقة بالمصادر الجينية في أرض الواقع ، كما أن العبارات المرنة و المطاطية يمكن أن تضع أهداف الاتفاقية على المحك ، كما تفتح المجال لسوء

[1] Ola Fouad Dajani , op.cit., p 47 .

[2] Francesco Francioni and Tullio Scovazzi , **Biotechnology and international law** , HART Publishing , United states of America , 2006 , pp 265-266 .

الفهم الذي يمكن أن يؤدي إلى تطبيقات متناقضة أو نسبية ، أمام الحجم الكبير لأطراف الاتفاقية، التي تعتنق مبادئ سياسية و قيم أخلاقية و ثقافية مختلفة ، كما أن لها مصالح اقتصادية متباينة[1].

**ب : مبدأ السيادة و اتفاقية قانون البحار**

لقد بدى تأثير مؤتمر أستكهولم حول البيئة البشرية لسنة 1972 و إعلانه و خطة عمله بوضوح أيضا على مفاوضات اتفاقية قانون البحار ، إذ أن المبدأ 21من إعلان أستكهولم و الذي أصبح المبدأ الأساسي في القانون الدولي البيئي مجسدٌ في الجزء الثاني عشر[2] ، و هذا من خلال تأكيدها على الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية، ووفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها [3]

في سنة 1978 لاحظ جيلبرت أبوليس " Gilbert Apollis " أن هناك تشابها تاريخيا قويا بين الكفاح الحالي المتعلق بالمنطقة الاقتصادية و كفاح منتجي الموارد الخام للحفاظ على سيادتها، كما أكد أن الحقوق الممنوحة للدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لن تكون سوى مبدأ عاما من السيادة الكاملة على الموارد الطبيعية[4] .

كما أن قرار الجمعية العامة 3016 حول السيادة الكاملة على الموارد الطبيعية يمتد صراحة إلى الموارد البحرية ، حيث نص على حق الدول في السيادة الكاملة على كل المصادر الطبيعية، طبعا الموجودة داخل حدودها الاقليمية من ضمنها تلك الموجودة في البحارو المحيطات، و الواقعة داخل حدود السلطة القضائية الوطنية[5] .

بالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية هي أول من ادعت امتداد ولايتها على الموارد الطبيعية الواقعة قبالة سواحلها ، إلا أن الكثير من الدول النامية لعبت دورا قياديا في تطويره ،

---

[1] Ola Fouad Dajani , op.cit ,p 69-70 .

[2] Louise Angélique de la Fayette , op.cit., p 239 .

[3] المادة 193 من اتفاقية قانون البحار.

[4] Betty Queffelec , op.cit., p 59 .

[5] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3016 ( الدورة 28) ، المؤرخ في 18 ديسمبر 1973 .

جسدت اتفاقية قانون البحار هذه المطالبات من خلال تقرير السيادة على بعض المناطق البحرية، من خلال تمديد سيادة الدول الساحلية إلى بعض المناطق البحرية ، وهذا لأسباب أمنية تتعلق بحماية الحدود الرسمية إضافة إلى تمكين مواطنيها من الوصول إلى الحياة البحرية و الموارد المعدنية الموجودة فيها[1] ، حيث يمكن للدول التي تخضع هذه المناطق لسيادتها استغلال مواردها الطبيعية الحية و غير الحية بأنفسها، أو ترك الأمر للدول الأخرى عن طريق التفاوض ، بالتالي يخضع استغلال المصادر الطبيعية الحية للإذن المسبق من الدولة الساحلية ، و هذا لخلق التوازن العادل في استغلال هذه المصادر و لمواجهة التفوق التقني الذي يمكن دولا من استغلال المصادر الطبيعية دون أخرى[2].

تمنح اتفاقية قانون البحار للدولة الساحلية عدة صلاحيات في المياه الداخلية و البحر الإقليمي، و عليه فإن لهذه الدولة السيادة على التنوع البيولوجي البحري الموجود في هذه المناطق على نطاق واسع[3]، كما أن الدولة الساحلية تملك حقوق السيادة لاستكشاف ، استغلال ، حفظ ، و إدارة الموارد الطبيعية الحية و غير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، بالتالي فإن عناصر التنوع البيولوجي البحري هي موضوع لهذه الحقوق السيادية[4] ، كما أن للدولة الساحلية في هذه المنطقة الولاية على عدد من المجالات ، حددتها الاتفاقية على سبيل الحصر، و التي تتعلق بإقامة و استعمال الجزر الاصطناعية و المنشآت المركبة ، البحث العلمي البحري، حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها، هذه الصلاحيات تمدد سيادة الدولة الساحلية على عناصر التنوع البيولوجي البحري في هذه المنطقة ، و من جهة أخرى يعتبر التنوع البيولوجي البحري موضوعا للبحث العلمي

---

[1] Iwa Kurlanda , **Exploitation of sea resources and the territorial application of the law of the sea** , **Journal of Politics and Law** , Vol. 4, No. 1; March 2011 , p 52 .
http://www.jilir.org/docs/issues/volume_1/1_7_DESOMBRE_FINAL.pdf

[2] Betty Queffelec ,ibid ., p 60 .

[3] المادة 2 من اتفاقية قانون البحار .

[4] Robert Beckman and Tara Davenport , **Securing the ocean for the next generation (The EEZ Regime: reflections after 30 Years )** , the Law of the Sea Institute , 2012 , p 8 .
https://www.law.berkeley.edu/files/Beckman-Davenport-final.pdf

البحري ، كما أن إقامة و استعمال الجزر الاصطناعية يمكن أن يؤثر على التنوع البيولوجي البحري .

## الفرع الثاني : مبدأ التعاون

في البداية ارتأينا أنه لا ضرر من عرض موجز عن المبدأ ، و التركيز فيه على بعض الصعوبات التي تعترضه ، و التي يمكن أن تنطبق على التعاون في حماية التنوع البيولوجي البحري ، و التي يمكن أن تظهر في جميع مراحل هذا التعاون ، ثم نستعرض بعض الاتفاقيات التي جسدت مبدأ التعاون رغم أننا ركزنا على ثلاث اتفاقيات فهذا لا يعني أنها الوحيدة التي تناولت هذا المبدأ ، فجميع اتفاقيات البحار الإقليمية تناولته ، كما كان لهذا المبدأ نصيب في مختلف الاتفاقيات القطاعية أيضا .

### أولا : خلفية عن المبدأ

يعتبر التعاون البيئي الدولي مسعى جديد نسبيا، وقد أصبح جز ءا رئيسيا في العلاقات الدولية و القانون الدولي في العقود الأخيرة الماضية ، و لأن المشاكل البيئية اتسمت بالتعقيد بيئيا وسياسيا فإن التعاون أصبح أمرا واقعا . و قد بدت الحاجة للتعاون في حفظ البيئة البحرية و التنوع البيولوجي في العديد من الصكوك الدولية منها النصوص غير الملزمة ، على غرار إعلان استكهولم[1] ، و إعلان ريو الذي يشير إلى ذلك ، من خلال تأكيده على ضرورة التعاون بروح من المشاركة العالمية في حفظ و حماية و استعادة صحة و سلامة النظام الايكولوجي للأرض[2] ، وينطبق هذا المبدأ على المستوى العالمي و الإقليمي و الثنائي ، و قد كان هدف إعلان ريو طبقا لديباجته هو إقامة "مشاركة عالمية جديدة و منصفة" و يمكن اعتبار مبدأ المشاركة العالمية

[1] المبدأ 24 من إعلان استكهولم : تعالج القضايا المتعلقة بحماية البيئة و تحسينها بروح تعاونية بين جميع الدول كبيرة أو صغيرة على قدم المساواة ، و يتم التعاون من خلال الترتيبات متعددة أو ثنائية الأطراف ، أو أي وسيلة ملائمة و ضرورة أخرى ، للسيطرة عمليا أو منع ، خفض و إزالة التأثيرات البيئة الناجمة عن مختلف النشاطات في جميع المجالات ، مع الاخذ بالحسبان لسيادة و مصالح كل الدول .

[2] المبدأ 5 من إعلان ريو .

صياغة جديدة لواجب التعاون ، لأن هناك بعض القضايا البيئية تؤثر بطبيعتها في المجتمع الدولي ككل[1].

و قد كانت إدارة المصادر المشتركة و بعدها المناطق المشتركة أولى القضايا البيئية المعنية بالتعاون ، فقد عكست الاتفاقيات الدولية جهود كبيرة لإدارة هذه المصادر ، و من بين هذه القضايا تلك المتعلقة بالمياه العذبة و الأنواع البرية المهاجرة و المحيطات ، و تعتبر اتفاقية 1911 لحماية و حفظ فقمة الفرو و اتفاقية 1946 لصيد الحيتان أبرز هذه الاتفاقيات ، كانت اتفاقية ادارة و حفظ أي مصدر من المصادر الحية أسهل نسبيا في الانتشار مقارنة بالاتفاقيات البيئة الأخرى ، لأن الفاعلين لهم المنفعة في تنظيم و ادارة هذه المصادر ، و لأن التعاون بينهم هو السبيل الوحيد لتحقيق التنظيم و الادارة ، و بعدها أكبر قدر من الانتفاع و الاستغلال المستدام لهذه المصادر ، إلا أن هذه الاتفاقيات لا تخلو من التعقيد ، لأن عدم تنفيذ الدول لالتزاماتها التعاونية أمر وارد ، مما أدى بأطرافها إلى إدراج بنود للمراقبة و التنفيذ ،ازدادت صرامة بمرور الوقت[2].

لا يخلو مبدأ التعاون من عقبات كثيرة و معقدة ، فمنذ ظهور الانشغالات البيئية على الساحة الدولية و الدول النامية تتبنى نظرة مفادها التركيز على التنمية الاقتصادية ( رغم التطور في وجهات النظر ) مما يعمق الهوى بين دول الشمال و الجنوب ، و يقوض سبل التعاون في حل المشاكل البيئية[3] ، لكن من جهة أخرى هناك تهميش للدول النامية في التعاون الدولي البيئي ، فإشراكها في العملية التعاونية كان يقتصر على المشاكل البيئية عبر الوطنية أو ذات البعد العالمي ،و التي تشكل قلقا للدول الصناعية ، حيث يتوقف مدى نجاعة إجراءات الحماية على تعاون الدول النامية . أما إذا كان الانشغال مقصورا على الدول النامية ، فالدول المتقدمة لن تكون مهتمة

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية : التطبيق و التنفيذ ،1997، ص 13 .

[2] Elizabeth R. Desombre , **The evolution of international environmental cooperation** , Journal of International Law & International Relations , Vol. 1(1-2) , p 75-76 .
http://www.jilir.org/docs/issues/volume_1/1_7_DESOMBRE_FINAL.pdf

[3] Marc Hufty , **La biodiversité dans les relations Nord / Sud : coopération ou conflit ?** , La revue internationale et stratégique, n° 60, hiver 2005-2006 .

بهذه القضايا، و لن تساهم في وصفها كمشكلة عالمية ، ولن تساهم في تقديم المساعدة التقنية و المالية . و حتى في الدول التي لها مصالح متماثلة ، فإن تحقيق التعاون لا يخلو من صعوبات ، لأن مصالح الدول الفردية تختلف عن اهتماماتها الجماعية ، لكن هناك أمل في أن الاختلاف في المصالح لن يمنع كليا التعاون ، فيمكن للفاعلين الوصول إلى نتائج مفيدة بشكل متبادل عن طريق المفاوضات و اللقاءات[1] . و من بين العقبات التي تحد أيضا من التعاون تلك القضايا المتعلقة بالتوزيع ، ففي بعض الأحيان ترفض الدول الاتفاقية ، لأنها تبدو في نظرها غير عادلة رغما أنها تستهدف تحقيق مكسب جماعي ، بالتالي تتحول الاتفاقية إلى "لعبة التوزيع" ، يفضل فيها اللاعبون منطق التناسب بدلا من منطق النتائج[2].

إن المشاكل التي تتضمن عددا كبيرا من المشاركين تضيف نوعا أخر من الصعوبات ، فكثرة الفواعل قد يصعب أكثر تنظيم التعاون و تقويته ، لأن المجموعات الصغيرة قد تحاول خلق معايير اجتماعية و اقتصادية كثيرة من الصعب تحقيقها[3] .

و يعد الفاصل الزمني بين التصرف و تأثيراته المحتملة و كذا بين إجراءات الحماية و نتائجها عائقا أخر في عملية التعاون ، فالمشاكل البيئية ذات المدى القصير أسهل للمخاطبة من تلك ذات الأمد الطويل ، بالتالي فرص التعاون أسهل في ذات الزمن القصير ، فتقييد صيد الأسماك لمدة سنة واحدة في سبيل زيادة مستوياتها بغية السماح باستغلالها لمدة عشر سنوات بعد ذلك سيكون مقبولا من الجميع، لكن تشديد التقييد على الصيد لمدة طويلة من خلال تخطيط طويل الأجل ، قد يحول دون استفادة الجميع منها ، فبعض الدول غير قادرة على تحمل تبعات هذا التخطيط ، خصوصا تلك التي يعتمد مواطنوها على هذا المخزون بشكل كبير أو مطلق[4].

---

[1] Daniel Bodansky , **The Art and Craft of International environmental Law , United States of America , Harvard University Press** , 2010 , p 141-142 .

[2] Ibid., p 143 .

[3] Idem.

[4] Elizabeth R. Desombre , op.cit., p 78-79 .

## ثانيا : مبدأ التعاون في ظل اتفاقية قانون البحار

### 1 ـ الالتزام العام بالتعاون في إطار الاتفاقية

بالرغم من اتفاقية قانون البحار أكدت و اعترفت بحق الدول في استغلال المصادر البحرية ، إلا أن هذا الحق خاضع للالتزام بحماية البيئة البحرية ، و بالرغم من أن الاتفاقية ألزمت الدول باتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك بشكل منفرد ، إلا أنها ركزت على ضرورة اتخاذ إجراءات بشكل جماعي ، لذا فإن التعاون عنصر مركزي و أساسي في نظرة الاتفاقية لحماية البيئة البحرية من ضمنها التنوع البيولوجي[1].

أكدت الاتفاقية على ضرورة التعاون على أساس عالمي ، وحسب الاقتضاء على أساس إقليمي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة على صياغة ووضع قواعد و معايير دولية و ممارسات و إجراءات تتماشي مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها[2]. ومن بين أشكال التعاون التي نصت عليها الاتفاقية الإخطار المسبق ، حيث يتسنى لكل دولة أن تعلم بوجود حالات تعرض البيئة البحرية لخطر داهم أو في حالات التي أصيبت بضرر بسبب التلوث ، أن تخطر فورا الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر و كذلك المنظمات الدولية المختصة[3] ، و لأن التلوث البحري أكبر خطر يهدد المصادر البحرية الحية و التنوع البيولوجي البحري فإن الاتفاقية أكدت على ضرورة التعاون بين الدول لوضع و تعزيز خطط للطوارئ لمواجهة هذه الظاهرة[4]، كما ركزت الاتفاقية على التعاون مباشرة أو عن طريق

---

[1] Dire Tladi , **State Practice and the Making and (Re)Making of International Law: The Case of the Legal Rules Relating to Marine Biodiversity in Areas Beyond National Jurisdiction** , State Practice and International Law Journal , Volume 1 April 2014 , p 101 .
https://www.brunel.ac.uk/__data/assets/pdf_file/0007/365659/SPILJ-Vol-1-Issue-1_2014.pdf

[2] المادة 197 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

[3] المادة 198 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[4] المادة 199 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المنظمات الدولية المختصة في سبيل تعزيز الدراسات و القيام ببرامج للبحث العلمي و تشجيع تبادل المعلومات و البيانات المكتسبة[1].

هناك أنواع مهاجرة أو كثيرة الارتحال و التي تنتقل بين المناطق البحرية المتعددة سوءا الخاضعة للسلطة القضائية للدول الساحلية أو في/إلى أعالي البحار فإن أحسن وسيلة لحماية وتأمين حفظ هذه الأنواع هو التعاون مباشرة أو عن طريق إنشاء منظمات دولية مناسبة ، و هذا ما نصت عليه الاتفاقية في المادة 64 و المادة 66 . كما أن أكبر قدر من الدراسات و البيانات ستكون مطلوبة لحماية الأنواع التي تنتقل بين المياه الداخلية من أنهار و بحيرات إلى البحار الإقليمية ، المنطقة الاقتصادية و حتى إلى أعالي البحار ، هذه الحماية تستلزم تعاونا دوليا كبيرا بين جميع الدول التي تمر على مناطقها هذه الأنواع ، وهناك العديد من الاتفاقية بهذه الشاكلة التي تلزم أطرافها بالتعاون لحمايتها ( الأنواع ) ، منها اتفاقية 1999 بين الولايات المتحدة الأمريكية و كندا لحماية سمك السلمون و كذا اتفاقية 1992 لحماية أسماك نهرية السرء لشمال الأطلسي[2].

يبدو أن هناك إحساس واسع بضرورة التعاون من أجل حماية المصادر الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، و ذلك من خلال الأخذ في الحسبان ضرورة تبادل المعلومات العلمية المتوفرة عن الصيد و غيرها من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية ، وذلك من خلال المنظمات الدولية و بالاشتراك مع جميع الدول المعنية ، بما فيها تلك التي يسمح لرعاياها بالصيد في هذه المنطقة ، هذه الالتزامات يمكن أن تحفز التعاون الدولي و تقلل من التلاعب الأحادي الجانب[3].

---

[1] المادة 200 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2] Yoshifumi Tanaka , **Obligation to Co-operate in marine scientific research and the conservation of marine Living resources** , 2005, Max-Planck-Institut , 2005 , p 943 . http://www.zaoerv.de/65_2005/65_2005_4_b_937_966.pdf

[3] Ibid.,

## 2 ـ التعاون في أعالي البحار ضرورة ملحة

بسبب الطبيعة الجغرافية و القانونية لأعالي البحار يعتبر التعاون بين الدول أحد العناصر الضرورية في النظام القانوني للثروات السمكية و التنوع البيولوجي في هذه المنطقة ، من خلال اتفاقية قانون البحار التي أكدت في مادتها 117 أن على الدول واجب التعاون في اتخاذ الاجراءات الضرورية للحماية ، إلا أن المادة لم تتفادى اتخاذ اجراءات بشكل منفرد، كما أن واجب التعاون مدعوم أيضا بالمادة 118 التي أكدت على ضرورة التعاون في حفظ و إلرة المو ارد الحية في مناطق أعالي البحار، و في سبيل تحقيق ذلك تدخل الدول التي يستغل رعاياها موارد حية مماثلة ، و الدول التي يستغل رعاياها موارد حية مختلفة و لكن في نفس المنطقة في مفاوضات بغية اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الموارد الحية المعنية ، و يمكن أن تجسد هذه الرغبة في التعاون عن طريق تأسيس منظمات إقليمية أو دون إقليمية[1] . هناك من يرى أن بنود الاتفاقية يعتريها بعض الغموض فيما يخص واجب التعاون ، من خلال عدم وضوح الدول التي يجب عليها التعاون ، و كذا من هي الدول التي لها الحق في طلب التعاون ؟ ، و ما هي أشكال الحاجيات التي تتطلب التعاون ؟ [2]

فيما يخص القضية المتعلقة بمجال التعاون بين الدول رغم أن الاتفاقية حددت مجالا واسعا للتعاون ، الذي يمتد إضافة للموارد الحية المماثلة في نفس المنطقة إلى الموارد الحية في مناطق مختلفة من أعالي البحار ، إلا أن الاتفاقية لم تتحدث عن الدول الساحلية أو بالأحرى دول السوق أو الميناء ، التي لم يشترك رعاياها في استغلال هذه الموارد الحية بصفة مطلقة[3] ، أما بخصوص

---

[1] Maria Gavouneli , **Functional jurisdiction in the Law of the sea** , Leiden/Boston , Martinus Nijhoff Publishers , 2007 , pp107-108 .

[2] Yoshinobu Takei , **Filling Regulatory Gaps in High Seas Fisheries: Discrete High Seas Fish Stocks, Deep-sea Fisheries and Vulnerable Marine Ecosystems** , Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea of the Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat , New York , 2008 , p59 .

http://www.uu.nl/staff/cv.aspx?Medewerker=YTakei&Lng=EN

[3] Ibid.

الدول التي لها الحق في طلب التعاون فيمكن أن تتعلق بالدول التي ليس لها اهتمام أو مصلحة في صيد أو استغلال الموارد الحية في أعالي البحار من ضمنها الدول الساحلية ، ولكن هناك من يرى أن كل الدول لها الحق في استغلال الموارد الحية لهذه المناطق ، لكن الدول الساحلية إما أنها لا ترغب أو أنها لا تستطيع الاستثمار في أساطيل الصيد في المياه البعيدة ، و لكن يمكن لهذه الدول أن تتأثر جراء الصيد في أعالي البحار[1] . أما بخصوص القضية الثالثة المتعلقة بشكل التعاون ، فإن الغموض يحوم حول هذا الموضوع ، فالاتفاقية لا تحدد أنواعا معينة للتعاون بين الدول ، كما أن هذه البنود لم تذكر بشكل صريح النتائج الناجمة عن القصور في التعاون ، الذي يمكن أن يتخذ أشكال مختلفة أمام عدم وجود التزام بتوحيد شكل معين للتعاون حتى من حيث الزمان أو المكان ، مما يفتح المجال حول أهداف أخرى لهذا التعاون ماعدا الحماية[2]. كما أن الاتفاقية لم تتضمن التزاما صريحا بالتعاون من خلال المنظمات الدولية ، لأن المادة 118 أتت على أساس الترغيب من خلال استعمال مصطلح "حسب الاقتضاء" ، كما أنه ليس هناك التزام صريح أيضا بخصوص الانضمام للمنظمات الإقليمية و دون الإقليمية ، بناءا على ذلك يمكن للدولة أن تستمر في الصيد دون الانضمام إلى هذه المنظمات ، كما يعني هذا أنه ليس من الضروري إعطاء تفويض لهذه المنظمات بخصوص إدارة هذه الموارد الحية ، بل يكفي الجعل منها مجالس استشارية يرجع القرار النهائي للدول باتخاذ إجراءات جماعية أو تعاونية للحماية من عدمه[3].

تلعب المجموعة الدولية ككل دور الوصي في حماية البيئة البحرية و التنوع البيولوجي لأعالي البحار ، و يمكن أن يمنح هذا الدور لتجمعات ثانوية مثل منظمات ادارة الثروة السمكية ، أو في سياقات أخرى عن طريق اتفاقيات قطاعية عالمية تتعلق بأنواع بحرية معينة أو بمنع التلوث أو اتفاقيات البحار الإقليمية ، إلا أن هذا التجزؤ بين مختلف الصكوك أدى إلى ضعف في الأداء ، لذلك أصبح ضروريا إقامة علاقات أقوى بينها ، عن طريق تأسيس "لجنة تنسيقية" بينها هدفها

[1] Yoshinobu Takei , op.cit., p 60 .

[2] Ibid.

[3] Ibid.

تطوير أفاق التعاون و تجسيد بنود التنسيق التي نصت عليها هذه الاتفاقيات، كما تعتبر مذكرات التفاهم و البرامج المشتركة للعمل آليات جد مهمة للتعاون[1].

## ثالثا : الآليات التعاونية في اطار اتفاقية 1995

أكدت الاتفاقية في ديباجتها أن أطرافها عاقدة العزم على ضمان حفظ الأنواع المعنية و استعمالها المستدام على المدى الطويل ، وقد قررت لبلوغ ذلك الهدف تحسين التعاون بين الدول ، فالدول الساحلية و الدول التي تصطاد في أعالي البحار تتعهد بالسعي و مواصلة التعاون بما يتوافق مع اتفاقية قانون البحار خاصة من الناحية الجغرافية . ابتكرت اتفاقية 1995 آليات مختلفة لتطوير التعاون الدولي ، و التي تعاملت مع القضية بكثير من التفصيل مقارنة باتفاقية قانون البحار التي كانت أكثر عمومية ، إذ أن التعاون المشار إليه في اتفاقية 1995 كان مستندا على لغة إلزامية ، و لكن دون التطرق إلى النتائج القانونية الناجمة عن انتهاء هذه الجهود التعاونية إلى الفشل أو النتائج المترتبة عن رفض الدول كل أشكال التعاون جملة[2]، و لكن على العموم اتفاقية 1995 تهتم بأعالي البحار و الأنواع كثيرة الارتحال بالتالي حدود إقليمية واسعة ، هذه الخاصية التي اعتبرت عنصرا أساسيا لتحديد شكل التعاون ، و فتحت النقاش حول ادارة الثروة السمكية عن طريق اتفاقية عالمية أو ترتيبات إقليمية مختلفة ، ولكن النقاش استقر حول أن إجراءات الادارة و الحماية يجب أن تأخذ في الحسبان الاختلافات و الأوضاع الإقليمية ، و تكون مستندة على المبادئ المتفق عليها عالميا ، و تضمن الاتساق قي التطبيق بما ورد في اتفاقية قانون البحار[3].

---

[1] Rosemary Rayfuse and Robin Warner , **Securing a sustainable future for the oceans beyond national jurisdiction: The legal basis for an Integrated Cross-sectoral Regime for High Seas governance for the 21st Century** , The International Journal of Marine and Coastal Law 23 (2008) 399–421 , pp 412-413 .
http://ro.uow.edu.au/cgi/viewcontent.cgi?article=1349&context=lawpapers

[2] Francisco Orrego Vicuna , **The Changing international law of high seas fisheries** , New York , Cambridge University Press , 2003 , p 201 .

[3] Ibid., p 202 .

بالرغم من أن الفقرة التمهيدية من المادة الثامنة تركت الخيار للدول سوءا التعاون مباشرة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات لإدارة المخزون السمكي ، إلا أن الفقرات التالية للمادة وضعت قيود لهذه الحرية، فعلى الدول أن تضطلع بواجبها المتمثل في التعاون بأن تصبح أعضاء في المنظمة أو مشاركة في ذلك الترتيب ، و لا يتسن بموجب هذه الاتفاقية للدول التي لا تنظم إلى هذه المنظمات أو ترفض المشاركة في هذا الترتيب أو تمتنع عن تنفيذ إجراءات الحماية و الإدارة التي ستتبناها تلك المنظمات أو الترتيبات ، لا يتسن لها صيد تلك الأنواع المشمولة بهذه الإجراءات[1] . من خلال الاتفاقية يظهر أن المنظمة أو الترتيب هما آليتان متساويتان للتعاون ، إلا أنه يمكن افتراض وجود اختلاف بينهما يمكن أن يؤثر على التعاون ، لأن الترتيب مفهوم جديد بالنسبة لقانون البحار، عرفته الاتفاقية على أنه آلية تعاونية ، إلا أن هذا التعريف ليس غني بما فيه الكفاية بالمعلومات[2] ، و لكن لكي يؤدي أحد الثلاثة ( التعاون المباشر، المنظمة ، الترتيب ) وظيفته كآلية للتعاون لابد أن يكون آلية ثابتة تستطيع القيام بعدة واجبات ، منها جمع المعلومات العلمية ، القيام بالمشورة العلمية ، جمع و نشر معطيات إحصائية ، تأسيس مكنزمات للمراقبة الفعالة للتنفيذ ، بالتالي يجب أن يكون للترتيب بناء تحتي يقوم عليه لأداء مثل هذه الأمور ، على عكس المنظمة التي تعتبر مفهوما معروفا و مستعملا في اتفاقية قانون البحار بالمقارنة بالترتيب ، و التي يمكن أن تحتوي على أمانة عامة و مقر و إجراءات لاتخاذ القرارات[3].

قررت اتفاقية 1995 تقوية خيار التعاون من خلال النص على عدت آليات تجسد هذا التعاون، إذ كان هذا الخيار الوحيد الذي يلائم مصالح الدول المتباعدة ، كما ان الاتفاقية حددت مجال التعاون بوضوح ، كما أنها وضحت فحوى التعاون أكثر مما يساهم في حماية الأنواع المعنية بالاتفاقية بشكل خاص و التنوع البيولوجي البحري عموما .

---

[1] المادة 8 من اتفاقية 1995 .

[2] Tore Henriksen, Geir Honneland and Are Sydnes , **Law and politics in ocean governance : The UN fish stocks agreement and regional fisheries management regimes** , The Netherlands , Martinus Nijhoff Publishers , 2006 , p 16 .

[3] Ibid., p 18 .

## رابعا : التعاون في اطار اتفاقية التنوع البيولوجي

### 1ـ الالتزام العام

كشفت اتفاقية التنوع البيولوجي في ديباجتها على أهمية و ضرورة التعاون الدولي و الإقليمي و العالمي بين الدول و المنظمات الحكومية الدولية و القطاع غير الحكومي من أجل صيانة التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو قابل للاستمرار ، كما نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على " يقوم كل طرف متعاقد بقدر الإمكان و حسب الاقتضاء بالتعاون مع الأطراف الأخرى مباشرة أو إذا كان مناسبا عن طريق منظمات دولية مختصة ، بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية ، و بشأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المتبادل لصيانة التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو مستدام" ، يبدو من خلال نص المادة تركيزها على التعاون في المناطق ما بعد الولاية القضائية و هي أعالي البحار و منطقة التراث المشترك ، بحكم أن هذه المناطق أكثر حاجة للتعاون بسبب طبيعتها القانونية ، و كذا التأثيرات المتزايدة لمختلف النشاطات البشرية ، إلا أن المادة لم تستثني مسائل أخرى تكون محل للتعاون في نظر أطراف الاتفاقية . يعترف مؤتمر الأطراف دوما بأهمية التعاون والتآزر مع الاتفاقيات والمنظمات الأخرى على جميع مستويات العملية ، وقد قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بموجب المقرر 9/1 أن يعتبر كبند دائم من جدول أعماله العلاقة بين الاتفاقية واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات الدولية الأخرى والمؤسسات والعمليات ذات الصلة [1]. وفي اجتماعه الثاني بموجب المقرر 13/2 ، أكد مؤتمر الأطراف على الحاجة إلى تنفيذ اتفاقية وأنشطة الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى بشكل مساند ومتبادل ، والحاجة إلى تجنب الاز دواجية غير الضرورية في الأنشطة كما طلب مؤتمر الأطراف منذ انعقاد مؤتمره الأول من الأمين التنفيذي للاتفاقية أن يتصل بأمانات الاتفاقيات التي تعالج مسائل تشملها هذه الاتفاقية، و ذلك بقصد وضع الأشكال

[1] الأمانة العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي ، مذكرة من الأمين التنفيذي ، التعاون مع الهيئات الأخرى والمساهمة في استعراض العشر سنوات للتقدم المحرز منذ مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية ، 13 ديسمبر 2001 ، ص 2 .

المناسبة للتعاون[1]. و تتعاون أمانة الاتفاقية مع عدد كبير من الشركاء ، بما في ذلك المنظمات و البرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة و المؤسسات و الشبكات العلمية ، المؤسسات و المنظمات الحكومية ، فبناءا على دعوة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني للهيئات الدولية و الإقليمية المسؤولة عن الصكوك القانونية و الاتفاقيات و البرامج التي تتصدى للأنشطة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري و الساحلي و استخدامه على نحو مستدام ، تقوم حاليا أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتعاون مع الشركاء التاليين [2] :

- تعداد الحياة البحرية (Census of Marine Life)
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)
- مرفق البيئة العالمية
- الفريق الإستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية
- المنتدى العالمي للمحيطات والسواحل والجزر
- المبادرة العالمية للتنوع البيولوجي في المحيطات
- المنظمة البحرية الدولية
- المبادرة الدولية للشعاب المرجانية ICRI
- السلطة الدولية لقاع البحار
- البرنامج البحري العالمي التابع للإتحاد العالمي لحفظ الطبيعة
- نظام المعلومات البيوجغرافية للمحيطات(OBIS)
- الشراكات في الإدارة البيئية للبحار في شرق آسيا PEMSE
- برنامج التغير المناخي والعالمي NOAA
- منظمات البحار الإقليمية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
- اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لليونسكو
- شبكة الأمم المتحدة للمحيطات
- المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة (WCMC) التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
- شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار

[1] المقرر 5/1 للمؤتمر الأول لأطراف اتفاقية التنوع البيولوجي .

[2] https://www.cbd.int/marine

- برنامج الأمم المتحدة للتنمية
- إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة – شعبة التنمية المستدامة
- برنامج التراث العالمي التابع لليونسكو
- البنك الدولي

و قد قامت أمانة الاتفاقية بناءا على طلب مؤتمر الأطراف ( الفقرة 53 من المقرر 29/10 ) وبدعم مالي من حكومتي اليابان و النرويج بالتعاون مع منظمة الفاو و الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة بعقد اجتماع مشترك للخبراء، بشأن معالجة شواغل التنوع البيولوجي في مصائد الأسماك المستدامة و هذا في 2011 ، و تشترك المنظمة و الاتفاقية في الوقت الحالي في العمل على إقامة حلقات العمل و برامج جمع البيانات المتصلة بها و المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة و المناطق البحرية المهمة من الناحية الإيكولوجية و البيولوجية ، و أقيمت أولى حلقات العمل التعاونية بشأن هذه المواضيع في 2012 ، منها حلقة العمل لجنوب المحيط الهندي ، وبعد أن أحيطت علما لجنة مصائد الأسماك في منظمة الفاو بالاهتمام المتزايد للأطراف في القضايا البحرية و الساحلية بما فيها إدارة ، دعت في دورتها الثلاثين بقوة لمواصلة التعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي[1].

مستندا على النصائح و التوصيات التي تقدمها المنظمات الإقليمية لحماية البيئة البحرية ، يمكن أن يكون مؤتمر الأطراف كمنظمة دولية مؤهلة لاتخاذ الإجراءات الضرورية لحفظ التنوع البيولوجي في البحار ، خصوصا في المناطق التي لا تخضع لأي سلطة قضائية ، و بعدها تكون المقررات التي يخلص إليها المؤتمر قابلة للتطبيق من قبل هذه المنظمات ، مؤسسة بذلك علاقة تكامل وتعاون بينها، مما يساهم في توافق النشاطات البشرية و متطلبات الحماية[2].

[1] الأمانة العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي ، مذكرة من الأمين التنفيذي ، التعاون مع الاتفاقيات الأخرى و المنظمات و المبادرات الدولية ، 23 أوت 2010 ، ص 9 .

[2] Robin M. Warner , **Protecting the diversity of the depths: environmental regulation of bioprospecting and marine scientific research beyond national jurisdiction** , University of Wollongong Research Online , 2008 , p 44 .
http://ro.uow.edu.au/cgi/viewcontent.cgi?article=1178&context=lawpapers

## 2 ـ التعاون التقني و العلمي

يعتبر التعاون العلمي و التقني من بين أبرز اهتمامات الأطراف كما يشكل جزءا من الاتفاقية ، من خلال النص عليه وكذا سعي هؤلاء إلى وضع الأسس الكفيلة بتجسيده على أرض الواقع من خلال جملة المقررات التي صدرت عن مؤتمرات الأطراف المتعاقبة .

نصت الاتفاقية على أن الأطراف يجب أن يعززوا التعاون التقني و العلمي الدولي في مجال المحافظة و الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، و عند اللزوم من خلال المؤسسات الدولية والوطنية المناسبة ، كما تدعو الأطراف إلى إنشاء غرفة لتبادل المعلومات بغية تعزيز و تسهيل التعاون التقني و العلمي[1] ، قد شرع في ذلك في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، ونظر فيه بعد ذلك كل اجتماع لاحق. وقد تم وضع آلية تبادل المعلومات طبقا للمشورة والإرشاد الصادرين عن مؤتمر الأطراف ،أكد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول أن : " آلية غرفة تبادل المعلومات قد أنشأتها اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي في سبيل تعزيز وتسهيل التعاون التقني والعلمي في التنوع البيولوجي. وتكليفها القانوني نابع من المادة 18 من الاتفاقية، التي تغطي التعاون التقني و العملي ، وليس عن المادة 17 بشأن تبادل المعلومات. ويسلط ذلك الضوء على أن دور آلية غرفة تبادل المعلومات يذهب الى أبعد من مجرد تبادل المعلومات وحدها"[2] ، أما المجالات الرئيسية التي رأت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية و التقنية و التكنولوجية أنها تحتاج إلى التعاون الفني والعلمي فشملت ما يلي: تطبيق العلوم الاجتماعية ، والبيانات والمعلومات ، وعمليات التقدير والتقييم ، وتخطيط التعميم والربط بين العلوم والسياسات وصيانة النظم الإيكولوجية وحفظها واستعادتها والمواثيق الاقتصادية [3]، كما أكدت اللجنة ذاتها على أنه يمكن للتعاون الفني والعلمي أن يحقق نتائج أكثر فعالية من خلال تكميل ذلك بنهج غير مركزي . أما

---

[1] المادة 18 من اتفاقية التنوع البيولوجي

[2] الأمانة العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي ،مذكرة الأمين التنفيذي ، دور آلية غرفة تبادل المعلومات في تعزيز التعاون التقني لتحقيق هدف عام 2010 وتسهيل تبادل المعلومات بشأن ما يحرز من تقدم ، 2004 ، ص 5 .

UNEP/CBD/SBSTTA/10/11

[3] الأمانة العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي ، مذكرة الأمين التنفيذي ، التعاون العلمي و الفني و نقل التكنولوجيا ، 21 ماي 2014 ، ص 5.

UNEP/CBD/WGRI/5/3/Add.1

الأطراف والشركاء الذين يتعاونون من خلال مجموعة واسعة من الشبكات من الناحية الجغرافية و أي شكل من أشكال الأنشطة الجديدة فينبغي لهم دعم مبادرات التعاون الجارية وعدم تكرارها[1].

## المطلب الثاني :المبادئ الخاصة في القانون الدولي للبيئة

و سنتطرق خلال هذا الفرع لمبدأين هامين في القانون الدولي ظهر بشكل كبير إثر التهديدات المتزايدة على البيئة .

### الفرع الأول : مبدأ الحيطة

إن دراسة تطبيق مبدأ الحيطة في سبيل حماية التنوع البيولوجي في البحار يقتضي منا التعريج على فحوى المبدأ ، ثم التطرق لبعض المفاهيم ذات الصلة به .

#### أولا : تعريف المبدأ

#### 1 ـ مضمون المبدأ

حظي مبدأ الحيطة باهتمام كبير على المستوى الدولي و المحلي في العقود القليلة الماضية ، بل و أصبح أحد أكثر القواعد الدولية البيئية مناقشة بشكل لافت للانتباه ، ينجم عن تبني هذا المبدأ عدم استخدام الأدلة العلمية غير المؤكدة كذريعة لعدم اتخاذ الإجراءات التي من شأنها منع حدوث التهديدات البيئية ، بالرغم من أن مبدأ الحيطة لم يظهر بوضوح على المستوى الدولي إلا في مؤتمر ريو[2] ، إلا أنه وجد في العديد من التشريعات الوطنية القديمة ، على غرار ألمانيا الغربية التي أكدت على تبنيها للسياسات البيئية التحوطية ، كما أن المبدأ و منذ فترات طويلة برز على شكل حكم و أمثال يتداولها الناس مثل " نظرة أمامك قفزة " و " الوقاية خير من ألف علاج " ، وبعد ذلك تم دمج المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية ، وبدأ يحتل مكانة كبيرة في القانون

[1] المرجع نفسه ، ص 10 .

[2] المبدأ 15 من إعلان ريو : من أجل حماية البيئة ، تأخذ الدول ، على نطاق واسع ، بالنهج الوقائي ، حسب قدراتها و في حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه ، لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة .

الدولي البيئي ، و كانت أول موافقة صريحة عليه في الميثاق العالمي لحفظ الطبيعة ، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1982[1].

يتعلق مبدأ الحيطة بكل عمل أو سياسة يمكن أن تسبب ضررا بالإنسان أو البيئة ، و كذا عدم وجود إجماع علمي على أن هذا العمل أو السياسة غير مضرة ، يقع عبئ إثبات أن ذلك العمل غير ضار على هؤلاء الذين سيقمون به ، كما يمكّن المبدأ صناع السياسة من اتخاذ قراراتهم الاختيارية في الظروف التي تفتقر لدليل علمي كامل ، لكن هؤلاء ملزمون بحماية مواطنيهم من التأثيرات المضرة و المحتملة لهذه النشاطات ، وينجر عن تطبيق هذا المبدأ عدم تخفيض إجراءات الحماية إلا إذا حدثت اكتشافات علمية جديدة ، تظهر بالدليل العلمي الصحيح و الواضح أن هذه الأضرار و التأثيرات لن تحدث[2] .

وضع هذا المبدأ حدا لممارسات الدول ، التي كانت تتذرع بعدم وجود الأدلة العلمية كمبرر لعدم اتخاذها إجراءات الإدارة و الحماية ، لكن الدول تبقى حذر ة في تطبيقه ، لأنه يمكن أن يؤدي من الناحية العلمية إلى منع استخدام المصادر الطبيعية أو الحد من بعض النشاطات البشرية ، في مقابل ذلك يمكن أن يكون مبدأ الحيطة لغة تشجيعية ، تهدف إلى توجيه الدول لتبني خطط وتشريعات وطنية ، تسمح باستخدام المصادر الطبيعية من بينها التنوع البيولوجي البحري بطريقة توازن بين المصالح الاقتصادية و الاجتماعية و متطلبات الحماية .

لكن و رغم الرواج و الشعبية المتزايدة للمبدأ ، إلا أنه لا يخل من الانتقاد ، فهناك من يرى أنه لا يعرض توجها واضحا لصانعي القرار نظرا لصياغاته المتعددة ، مما يجعله يفتقر للتماسك

---

[1] Rabbi Elamparo Deloso , **The Precautionary principle: relevance in International Law and Climate Change** , Submitted in partial fulfillment of the requirements of the Master's in International Environmental Science Degree, Lund University, Sweden , December, 2005 , p15 .
http://home.agh.edu.pl/~awyrwa/Regulacje/UNFCCC/Precautionary.pdf

[2] Thierry Galibert , **Le principe de précaution : Du droit de l'environnement au droit de la sécurité des aliments** , Mémoire réalisé pour l' obtention du Diplôme d' études approfondies d' Etudes Juridiques, Université de la Réunion , Année universitaire 2001-2002 , pp 23-24 .
http://www.vet-lyon.fr/ensv

الداخلي ، كما أن هناك مخاوف من اتخاذ المبدأ كمطية لتبرير الأعمال الاعتباطية ، حينما يتم اتخاذ القرارات في ظل عدم توفر اليقين العلمي[1] .

## 2 ـ مبدأ الحيطة و النهج التحوطي

لا يمكن تحديد مفهوم مبدأ الحيطة إلا من خلال التطرق للاختلاف بين مصطلح " المبدأ " و"النهج"، هذا التعبير الأخير الذي يختاره البعض لتجنب الترجمات الحادة لمبدأ الحيطة ، و التي تقتضي الحماية الكاملة للبيئة، يؤكد على هذا الرأي الأستاذ أوريجا فيكونا " Orrega Vicuna " بخصوص تطبيق مبدأ الحيطة على الثروة السمكية في أعالي البحار حينما قال " أنه لكون عدم اليقين العلمي أمرا واقعا في إدارة الثروة السمكية فإن التطبيق البسيط لمبدأ الحيطة سيؤدي إلى استحالة استمرار أي نشاط يتعلق بهذه الثروة ، و لهذه الأسباب ظهر نهج الحيطة كأداة أكثر مرونة لإدارة الثروة السمكية"[2] ، وفي رأيه بخصوص قضية سمك التونة لجنوب شرق بوليفيا التي عرضت على المحكمة الدولية لقانون البحار، أكد القاضي شيرير " Lvan Shearer " على وجود اختلاف بين التعبيرين ، مستندا على ما وارد في المادة 6 من اتفاقية 1995 لمخزون السمك المهاجر أو كثير الارتحال ، التي تلزم الأطراف بتطبيق النهج التحوطي ، وفي رأي أخر ألحق بقرار المحكمة أقر القاضي لينج " Laing " أن تبني النهج بدلا من المبدأ سيجلب درجة معينة من المرونة ، وهذا ليس إيجابيا بنظر القاضي ، لأنه يعني التكتم على قرارات غير واضحة أو

---

[1] Steve Maguire and Amelia Clarke , **Business and the precautionary principle: From divergent perspectives to an integrated framework** , Prepared for presentation at The open meeting of the global environmental change research community , Montreal, Canada, 16-18 October, 2003, pp 5-6.
http://sedac.ciesin.columbia.edu/openmtg/docs/Maguire.pdf

[2] Urasee Thiratangsathira , **The precautionary principle in international environmental law ( with a special focus on the marine environment of Thailand )** , PhD thesis , Queen Mary university of London , 2010 , pp 36-37 .
http://lawjournal.law.tu.ac.th/publications/businesslaw/upload/article/3.pdf

غير مكتملة[1] . بالرغم من ذلك و مهما كانت الأسباب التي تؤكد أسبقية تعبير عن الأخر ، إلا أنه من خلال الممارسة الرسمية يتضح أن مجال التمييز بين الخصائص الأساسية و النتائج القانونية الناجمة عن تطبيق النهج بدلا من المبدأ ضيق جدا ، بمعنى أخر أن التعبيران يستعملان بشكل مرادف ، لهذا فإن المتشككين و المرتبين حول استعمالهما لن يجدوا صدى لذلك في القانون الدولي، لأنه حتى المبدأ 15 من إعلان ريو يشير إلى تعبير " النهج التحوطي "[2] . أشار غارسيا " Garcia " أن تعبير النهج مشابه بشكل كبير بالمبدأ ، مختلفٌ معه بشكل حساس في قابلية الدول على المستوي المحلي لتطبيقه ، وكذا في كلفة هذا التطبيق التي تأخذ في الحسبان مختلف العوامل الاقتصادية و الاجتماعية . أما من الناحية القانونية فقد أكد الكثيرون على وجود اختلاف كبير بين التعبيرين ، و في بعض الأحيان يتحول هذا الاختلاف إلى خلاف في المحافل الدولية ، فقد عارضت الولايات المتحدة استعمال تعبير "المبدأ" بسب النتائج القانونية التي تنجم عن ذلك ، لأن مبادئ القانون تعتبر مصدرا للقانون الدولي ، وهذا يعني بالضرورة أن المحكمة قادرة على إلغاء أو تأييد أي قرار من خلال تطبيق مبدأ الحيطة ، و بالتالي فإن مبدأ الحيطة ليس فكرة بسيطة لكنه مصدر للقانون[3]. من خلال ما سبق يتضح أن أغلب الكتابات تشير إلى الاستعمال المرادف للمبدأ و النهج، أمام غياب الشروط و النتائج التي تثبت عكس ذلك .

## ثانيا : مبدأ الحيطة و اتفاقية التنوع البيولوجي

كل محاولة لحماية التنوع البيولوجي يجب أن تتعامل مع اللايقين أو قلته ، إن المشاكل المتفاقمة بسب الافتقار للمعطيات الكافية و الصعوبة في تحديد عمل و سير ( نمذجة ) الأنظمة البيئية ، و كذا العلاقات المعقدة بين النشاطات البشرية و درجة انخفاض الأنظمة البيئية و الأنواع، مما يخلف أضرار جديدة على التنوع البيولوجي ، و في بعض الحالات لا يمكن اختزال عدم وجود اليقين بمجموعة من المعلومات الصحيحة ، لهذه الأسباب أصبح مبدأ الحيطة حجز الزاوية لعديد

[1] Malgosia Fitzmaurice , **Contemporary issues in international environmental law** , Edward Elgar Publishing , United states of America , 2009 , p 8 .

[2] Urasee Thiratangsathira , op.cit ., p 37 .

[3] Ibid, p 38 .

من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الطبيعة و مواجهة الأخطار المستنزفة و المهددة للتنوع البيولوجي[1] .

تحتوي الاتفاقية على عدد من الإشارات التي تؤكد تبنيها لمبدأ الحيطة في حماية التنوع البيولوجي و هذا من خلال ديباجتها ، حينما ذكرت أن الأطراف تدرك وجود افتقار في المعلومات و المعرفة المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، و الحاجة العاجلة لتطوير القدرات العلمية و التقنية ، بغية توفير الفهم الذي يتم على أساسه وضع التدابير المناسبة و تنفيذها ، كما تشير الديباجة مباشرة إلى مبدأ الحيطة من خلال التأكيد أنه حيثما يكون ثمة تهديد بحدوث انخفاض أو خسارة شديدة للتنوع البيولوجي ، ينبغي أن لا يستخدم عدم اليقين العلمي كسبب لتأجيل التدابير الرامية إلى تجنب هذا التهديد أو التقليل منه إلى أقصى حد[2] ، لكن هذه الملاحظة ليست إلزامية بحكم أنها موجودة في ديباجة الاتفاقية و ليست في النصوص العملية ، لكن هذا لا يعني أنها عديمة التأثير القانوني[3] .

استنادا للديباجة الافتقار إلى الدليل العلمي لن يكون سببا لتأجيل إنشاء المناطق البحرية المحمية، كما أن هناك إشارات أخرى لمبدأ الحيطة من بينها النص على إنشاء المناطق المحمية ، و كذا وضع مبادئ توجيهية و إجراءات خاصة لها بهدف حماية التنوع البيولوجي[4]، بالإضافة إلى النص على ضرورة إيجاد أو الاحتفاظ بوسائل بغية تنظيم أو إدارة أو التحكم في المخاطر المرتبطة باستخدام و إطلاق كائنات معدلة ناجمة عن التكنولوجية الإحيائية ، التي قد يكون لها تأثير معاكس من الناحية البيئية ، مما قد يؤثر على التنوع البيولوجي[5] .

---

[1] Nicolas de Sadeleer , **Le principe de précaution dans le monde , Le principe de précaution en droit international et en droit de l'Union européenne** , Mars 2011 , p 24 .
www.fondapol.org

[2] ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 .

[3] Nicolas de Sadeleer , op.cit., p 25 .

[4] المادة (8) الفقرة (أ) و (ب) ، المرجع نفسه .

[5] المادة (8) الفقرة (ز) ، المرجع نفسه .

من خلال ما سبق هناك من يرى أن الاتفاقية تضمنت مبدأ الحيطة ، ليس فقط كمبدأ توجيهي ضمني كما هو موجود في الديباجة لكن كمبدأ متماسك ، من جهة أخرى ما يمكن التنبيه إليه أنه لا يمكن الجزم أن تصرفات الدول انطلاقا مما سبق ذكره بخصوص المناطق المحمية و الكائنات الحية المعدلة جينيا ، يمكن أن تعتبر تطبيقا لمبدأ الحيطة ، لما يعتري هذه الالتزامات من تقييد مثل " قدر الإمكان " و " كما هو ملائم "[1] ، بالإضافة إلى أن الاتفاقية لم تتضمن مبدأ الحيطة كنص ملزم و بصيغة واضحة على عكس ما سنراه لاحقا في اتفاقيات أخرى لها علاقة بالتنوع البيولوجي البحري .

أما بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية الذي تم تبنيه تحت رعاية اتفاقية التنوع البيولوجي ، الذي أكد أن الهدف منه هو المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل ومناولة و استخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة ، التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على حفظ و استدامة التنوع البيولوجي ، و هذا وفقا للنهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية[2]، كما أن البروتوكول أجاز لأحد الأطراف صراحة بعدم استيراد الكائنات الحية المحورة استنادا إلى مبدأ الحيطة ، إذا لم يتوافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات و المعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة الناتجة عن كائن حي محور على حفظ و استدامة التنوع البيولوجي[3] ، إلا أن ما يؤخذ على البروتوكول تبنيه للمبدأ ببساطة كتدبير للحيطة و ليس في شكل التزام[4] .

---

[1] Simon Marr , **The precautionary principle in the law of the sea : Modern decision making in international law** , Netherlands , Martinus Nijhoff Publishers , 2003 , p 104

[2] Julien Cazala , **Le principe de précaution en droit international** , Institut des hautes études internationales de Paris , Anthémis édition , 2006 , p 34 .

[3] المادة 10 (د) (6) من البروتوكول .

[4] Simon Marr , ibid., p 25 .

## ثالثا : مبدأ الحيطة و قانون البحار

أثناء إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم يكن مبدأ الحيطة قد تطور بعد ، إلا أن هناك أرضيات أو تعابير في بعض بنود الاتفاقية تعكس جوهر الحيطة و مضمونه ، فعلى سبيل المثال المادة الأولى المتعلقة بتعريف تلوث البيئة البحرية صيغت بلغة وقائية ، من خلال عبارة " أو يحتمل أن تنجم عنها أثر مؤذية ..." ، هذا يدل على اتخاذ إجراءات وقائية قبل حدوث الضرر من باب الحيطة[1] . بالإضافة إلى أن نص المادة 192 من الاتفاقية يعكس مبدأ الحيطة أو يتضمنه ، من خلال النص على الالتزام العام بحماية البيئة البحرية ، كما أن نص المادة 206 أقرب إلى نطاق مبدأ الحيطة، عندما تلزم الدول بتقييم الآثار البيئية للنشاطات التي تعتزم القيام بها ، و التي قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغيرات هامة و ضارة فيها ، إلا أن هناك من يرى أن تصور مبدأ الحيطة لم يكون واردا في وقت عقد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول إبرام الاتفاقية ، بالتالي يمكن اعتبار نص المادة معيارا مرنا ، يمكن أن يفسر من خلاله تطبيق مبدأ الحيطة كقاعدة عرفية[2] . إلا أن " مشال بريور " يرى أن أصل مبدأ الحيطة كمبدأ في القانون الدولي يعود حقا إلى قانون البحار لكن كقانون مرن ، و هذا بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي حول بحر الشمال في 25 نوفمبر 1987[3] ، و الذي توج بإعلان سمي " إعلان لندن " تمت فيه الإشارة إلى مبدأ الحيطة ثلاث مرات ، فقد أوصى الدول الأطراف و في سبيل حماية بحر الشمال من التأثيرات الضارة المحتملة بضرورة تبني النهج التحوطي للسيطرة على التصرفات التي من شأنها إحداث هذه الآثار ، حتى قبل إثبات العلاقة السببية بينها بالدليل العلمي الواضح[4] .

---

[1] Simon Marr , op.cit., p52 .

[2] Ibid., p 53 .

[3] Michel Prieur , **Le principe de précaution** , p 2
http://www.legiscompare.fr/site-web/IMG/pdf/2-Prieur.pdf

[4] James Cameron and Juli Abouchar , **The precautionary principle: A fundamental principle of law and policy for the protection of the global environment** , Boston College International and Comparative Law Review , 1991 , pp 4-5 .
http://lawdigitalcommons.bc.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1335&context=iclr

أما بخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمخزون السمك (1995) التي تمثل تغيرا هاما في توجه المجتمع الدولي حيال الثروة السمكية ، من خلال تضمينها اعتبارات بيئية منها الحاجة إلى تجنب الآثار الضارة بالبيئة البحرية و إلى حفظ التنوع البيولوجي ، فقد أكدت على ضرورة تبني النهج التحوطي و على نطاق واسع لإدارة الثروة السمكية، و تعتبر الاتفاقية من الاتفاقيات السباقة لذلك، كما تعتبر من الصكوك الدولية التي تضمنت مبدأ الحيطة بصيغة واضحة و بكثير من التفصيل[1]، بالإضافة إلى ذلك أكدت الاتفاقية أنه على الدول توخي قدر أكبر من الحذر في حالة المعلومات غير المؤكدة أو غير الموثوق بها أو غير الكافية ، و لا يستعمل ذلك ذريعة لإرجاء أو عدم اتخاذ تدابير الحفظ و الإدارة ، لم تكتفي الاتفاقية بهذا القدر بل أقرت أن تنفيذ النهج التحوطي يقتضي من الدول تحسين عملية صنع القرار المتعلقة بحفظ موارد مصائد الأسماك و إدارتها ، عن طريق الحصول على أفضل المعلومات العلمية المتاحة و تبادلها ، تنفيذ تقنيات محسنة لمعالجة مخاطر و حالات عدم اليقين ، وضع برامج لجمع البيانات و إجراء البحوث بغرض تقييم آثر الصيد على الأنواع غير المستهدفة و المرتبطة بها أو المعتمدة عليها ، رصد و مراقبة حالة الأرصدة السمكية و مدى فعالية تدابير الإدارة و الحفظ ، و تنقيح هذه التدابير في ضوء المعلومات الجديدة[2] .

رغم أن جل الدراسات تؤكد عدم احتواء اتفاقية قانون البحار إشارات واضحة لمبدأ الحيطة ، إلا أن الاتفاقية أكدت أن البنود الواردة في جزئها الثاني عشر لا تؤثر على الالتزامات المحددة بموجب اتفاقيات خاصة مبرمة في وقت سابق و التي تتصل بحماية البيئة البحرية ، أو بالاتفاقيات التي قد تبرم تعزيزا للمبادئ الواردة فيها، لهذا فقد بادرت عديد الدول . كما سبق ذكره . إلى إبرام اتفاقيات خاصة بأنواع أو بمناطق بحرية معينة مثل البحار المغلقة أو شبه المغلقة ، و قد تناولت مبدأ الحيطة مباشرة و بصراحة ، مما يعزز وجوده و يكفل تطبيقه ، على غرار اتفاقية حماية البيئة

---

[1] Rosie Cooney , **The Precautionary principle in biodiversity conservation and natural resource management** , An issues paper for policy-makers, researchers and practitioners , The World Conservation Union , 2004 , p 20 .
http://www.sehn.org/pdf/PrecautionaryPrincipleissuespaper.pdf

[2] المادة 6 من اتفاقية مخزون السمك لسنة 1995 .

البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي ، التي أكدت أن على الدول تطبيق المبدأ التحوطي من خلال اتخاذ إجراءات وقائية عندما تكون هناك أسباب معقولة للقلق حول إدخال مواد مباشرة أو بشكل غير مباشر إلى البيئة البحرية ، يمكن أن تنجر عنها أخطار على صحة الإنسان أو تلحق أذى بالمصادر الحية و الأنظمة البيئية البحرية ، أو مختلف الاستعمالات المشروعة الأخرى في البحر حتى و إن لم يكن هناك دليل قاطع يؤكد العلاقة السببية بين هذه التصرفات و الآثار المحتملة[1] . في موضع أخر من الاتفاقية و المعني بحماية و حفظ الأنظمة البيئية و التنوع البيولوجي ، هناك إشارة إلى الإجراءات التحوطية لحماية مناطق أو مواقع معينة أو تتعلق بنوع معين[2] .

و على هذا النحو سارت اتفاقية برشلونة لحماية البيئة في البحر الأبيض المتوسط ، من خلال أولا ديباجتها التي أكدت أن أطرافها تأخذ بعين الاعتبار نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية كما أن الاتفاقية نصت على تطبيق مبدأ الحيطة طبقا لقدرات الدول الأطراف ، و الذي يستند على وجود تهديدات خطيرة أو ضرر دائم، و أن الافتقار إلى يقين علمي كامل لا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير من شأنها منع تدهور البيئة[3] . إلا أن بروتوكول الاتفاقية بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي في البحر المتوسط اكتفى و في ديباجته بالتأكيد على أن الأطراف تدرك أنه عندما يكون هناك تهديد بخفض كبير أو بخسارة في التنوع البيولوجي و افتقار إلى اليقين العلمي الكامل ، لا ينبغي أن يكون سببا لتأجيل اتخاذ تدابير لتجنب التهديد أو خفضه إلى أدنى حد ممكن .

[1] Art 2 paragraph (2) (A) of OSPAR convention .

[2] Art 3 (b) Annex 5 .

[3] المادة 4 الفقرة (3) (أ) من اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط .

## الفرع الثاني : مبدأ التنمية المستدامة

سنعرض خلال الجزء تعريف موجزا للتنمية المستدامة ، ثم ننتقل إلى إطلالة صغيرة للتطور التاريخي لهذا التصور، و بعدها سنحاول عرض الإشارات التي يمكن أن تعتبر دلائل على تبني تصور التنمية المستدامة من قبل قانون البحار ، ثم نعرج للتجسيد القانوني للتنمية المستدامة كمبدأ للقانون الدولي البيئي من خلال اتفاقية التنوع البيولوجي

### أولا : مفهوم التنمية المستدامة

### 1 : المقصود بالتنمية المستدامة

لقد أصبحت التنمية المستدامة تصورا رئيسيا في القانون الدولي البيئي ، كما أن هذا التصور يكسب أهمية كبيرة و متزايدة على الساحة الدولية ، على الرغم من صعوبة تحديد مفهومه بدقة ، وكذا صعوبة إدراك محتواه و نتائجه العملية[1] ، إلا أن التعريف الشائع هو ما أتى به تقرير لجنة الامم المتحدة للبيئة و التنمية ، برئاسة رئيسة الوزراء النرويج جروهارلم برانتلاند في تقريرها (مستقبلنا المشترك) ، حيث قالت [ أن التنمية المستدامة هي توفير حاجيات الأجيال الراهنة من دون حرمان الأجيال القادمة من حقها في الحصول على احتياجاتها ] [2]، بالتالي فإن تصور التنمية المستدامة يقوم على مبادئ أساسية أهمها العدالة و الاتصاف ضمن الجيل الواحد و بين الأجيال و إدماج حماية البيئة في التنمية الاقتصادية[3] *كما أننا و من خلال هذا التعريف نلمس أن للتنمية

---

[1] Niro Schrijver and Friedl Weiss , **International law and sustainable development principles and practice** , LEIDEN / BOSTON, Martinus Nijhoff Publishers, 2004 , p 7 .

[2] Peter S. Brandon and Patrizia Lombardi , **Evaluating sustainable development in the built environment** , Amsterdam , Blackwell Publishing company , 2004 , p 12 .
http://www.blackwellpublishing.com/content/BPL_Images/Content_store/Sample_chapter/0632064862/Review%20PN%20Brandon%20Lombardi.pdf

[3] Institute for environmental security , **International law of sustainable development: legal aspects of environmental security on the Indonesian Island of Kalimantan** , The Netherlands ,October 2005 , p 22 -29 .
http://www.envirosecurity.org/espa/PDF/IES_ESA_CS_Kalimantan_Legal_Analysis.pdf

المستدامة مجالات عديدة و مترابطة ، متعلقة بالمجال الاقتصادي من خلال السعي نحو الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية دون افراط ولا تفريط، وتحسين الإنتاجية وضمان الأمن الغذائي وفي مجال الصحة تهدف الاستدامة الى توفير الرعاية الصحية و الوقائية ، اما الاستدامة البيئية فتهدف الى الحماية الكافية للمواد البيولوجية ، و الأنظمة الداعمة للحياة وغيرها من العناصر[1] .

## 2 : مكونات الاستدامة البيئية

تشير التقارير و الدراسات إلى أن هناك خمس مكونات الاستدامة البيئية[2]:

. الأنظمة البيئية : تعتبر الدولة ذات استدامة بيئية بالقدر الذي تتمكن فيه من المحافظة على انظمتها الطبيعية في مستويات صحية، و المدى الذي تكون فيه المستويات تتجه نحو التحسن لا التدهور.

. تقليل الضغوطات البيئية : أي ان الضغوطات البشرية على البيئة قليلة .

. تقليل الهشاشة الانسانية : وهذا بالقدر الذي تكون فيه المجتمعات غير معرضة مباشرة للتدهور البيئي، وكلما تراجع مستوى تعرض المجتمع للتأثيرات البيئية كلما كان النظام اكثر استدامة .

. القدرة الاجتماعية و المؤسسية : نكون أمام استدامة بيئية بالقدر الذي تملكه الدول من أنظمة مؤسساتية و اجتماعية قادرة على الاستجابة للتحديات البيئية .

. التعاون الدولي : تقاس الاستدامة بالقدر الذي تكون فيه الدول متعاونة لتحقيق الاهداف المشتركة لحماية البيئة العالمية ، و تخفيف التأثيرات البيئية العابرة للحدود .

---

* محمد فائز بوشدوب ، **التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة** ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، جانفي 2002 ، ص 37-47 .

[1] المنظمة العربية للتنمية الادارية ، **التنمية البشرية و آثارها على التنمية المستدامة** ، أعمال المؤتمرات ، شرم الشيخ جمهورية مصر العربية ، ماي 2007 ، ص 7 و 8 .

[2] جامعة فرحات عباس ، ملتقى "**الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة**" ، الجزء الأول ، 2008 ، ص 65 .

## 3 : التطور التاريخي لمبدأ التنمية المستدامة

يعتبر ظهور " التنمية المستدامة " أهم تغير في القانون الدولي خلال السنوات الأخيرة ، إذ يعتبر النموذج الدولي الجديد لموازنة تطلعات المجتمع الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية المتعارضة في أغلب الأحيان ، يحاول أنصار تصور التنمية المستدامة دمج مجالات علم البيئة في التنمية الاقتصادية و حقوق الإنسان ، فأصبحت النصوص القانونية، اللجان، المنظمات غير الحكومية، الدراسات، خطط العمل و الخطوط التوجيهية تتحدث عن التنمية المستدامة ، كذلك الأمم المتحدة دعت إلى الاستهلاك المستدام ، الزراعة المستدامة ، التخطيط المستدام ، التقنيات المستدامة و غيرها من الأمور، حتى التنمية المستدامة للمصادر غير المتجددة[1] .

لم تكن التنمية المستدامة وليدة تسعينيات القرن الماضي ، إنما تعود جذورها التاريخية إلى مؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1949 حول حماية و استخدام الموارد ، و الذي أكد على العلاقة التداخلية بين الحماية و التنمية ، و في السبعينات ظهرت تصورات تدعو إلى التوأمة بين الحماية البيئية و التنمية الاقتصادية ، إلا أن النزاع حول هذه القضية ظهر في قمة الأرض الأولى المنعقدة في أستكهولم حول البيئة البشرية . التي ساهمت في ولادة القانون الدولي البيئي في شكله المتماسك . إذ أوضحت دول الجنوب أن المعايير البيئية للدول المتطورة لا يمكن أن تفرض عليها ، فهي تشكل عائقا يحول دون تطور اقتصادها ، لذلك حرص المؤتمر على إيجاد حل توافقي ، بمعنى أخر المساومة بين البيئة و التنمية ، و هذا من خلال المبدأ 11 من إعلان أستكهولم الذي أكد أن على الدول تعزيز سياساتها البيئية دون أن يتسبب ذلك في آثار عكسية أو ضارة على إمكانية تطور الدول النامية في الحاضر و المستقبل[2] . أمام هذه المعضلة بين الشمال و الجنوب ، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء هيئة مستقلة من الخبراء ، تضم الدول المتطورة و الدول النامية ، سميت باللجنة العالمية للبيئة و التنمية ( لجنة براندتلاند ) و هذا سنة 1983 ، و بعد أربع سنوات

---

[1] Ved P. nanda and George (Rock) Pring , **International environmental law and policy for the 21st Century** , 2nd Revised Edition , Leiden • Boston , Martinus Nijhoff Publishers ,2013 , p 25-26.

[2] Ibid, p 26 -27 .

خلصت اللجنة إلى تقرير سمي " مستقبلنا المشترك " يتبنى تصور التنمية المستدامة ويدعو إلى تطبيقه حول العالم[1].

و في سنة 1992 انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية ، الذي يعتبر امتدادا لمؤتمر استكهولم ، و الذي ضم العديد من رؤساء الدول و الحكومات ، بغية الوصول إلى تنمية متماسكة أكثر توازنا ، آخذة في عين الاعتبار الأبعاد و المشاكل الاجتماعية و البيئية ، و قد خلص المؤتمر لإعلان يتضمن 27 مبدأ ، مستوحاة بشكل كبير من روح تقرير براندتلاند[2]: العدالة و الانصاف ضمن الجيل الواحد و بين الأجيال[3] ، دمج الاعتبارات البيئية [4] ، ضرورة تنظيم الإنتاج و الاستهلاك[5] و غيرها من المبادئ المرتبطة بالتنمية المستدامة .

## ثانيا : تكريس المبدأ في الصكوك المعنية بالتنوع البيولوجي البحري

يتعلق هذا العنصر بمحاولة معرفة مدى تجسيد بعض الاتفاقيات لمبدأ التنمية المستدامة كنص قانوني ملزم ، مما يساهم لا محال في تدعيم حماية و إدارة التنوع البيولوجي في البحار بشكل أكبر ، و ترتكز الدراسة خلال هذا العنصر على قانون البحار و الاتفاقيات المرتبطة بها و اتفاقية التنوع البيولوجي دون التطرق إلى الاتفاقيات القطاعية الأخرى .

### 1 ـ مبدأ التنمية المستدامة و قانون البحار

من الواضح أن القانون الدولي للبيئة بدأ قبل ريو و حتى استكهولم ، ويعود على الأقل إلى سنة 1880 في قضية فقمة الفرو بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا العظمى ، و يعتبر تطور

---

[1] Peter S. Brandon and Patrizia Lombardi , op.cit., p 13 .

[2] Hervé Devillé , **Economie et politiques de l'environnement** , Paris , l' Harmattan Publication , 2010, p 26-27.

[3] المبدأ 3 من إعلان ريو : يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية و البيئية للأجيال الحالية و المقبلة .

[4] المبدأ 4 : من أجل تحقيق تنمية مستدامة ، يجب أن تكون حماية البيئة كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية ، و لا يمكن النظر فيها بمعزل .

[5] المبدأ 8 : من أجل تحقيق التنمية المستدامة و الارتقاء بنوعية الحياة لجميع الشعوب ، ينبغي أن تعمل الدول على الحد من أنماط الإنتاج و الاستهلاك غير المستدامة و إزالتها و تشجيع السياسات الديمغرافية .

القانون الدولي البيئي جد مهم بالنسبة للتنمية المستدامة ، لأن تتبع مراحل تبلور القانون الدولي البيئي ستأخذننا لا محال إلى اكتشاف مفهوم التنمية المستدامة ، لأن قانون البحار في مقدمته العرف و قرارات محاكم التحكيم ممثلة هنا في محكمة التحكيم في قضية فقمة الفرو ، بين الولايات المتحدة التي زعمت اهتمامها ببقاء المصادر الطبيعية و حرصها على حماية البيئة و مسعى الممكة المتحدة للحفاظ على مصالحها الاقتصادية ، يشكل البذرة الأولى لظهور مبدأ التنمية المستدامة ، وهذا من خلال الربط بين النشاط الاقتصادي المتمثل في استغلال فقمة الفرو و بين المخاوف البيئية من انقراض هذا النوع[1].

ولد تصور التنمية المستدامة بعد إبرام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، لكن ضرورة إدارة الموارد الطبيعية الحية و غير الحية على نحو مستدام برز في المفاوضات التي أفضت إلى إبرام الاتفاقية و كذا في الاتفاقية ذاتها ، لكن قبل ذلك و خلال سنوات الازدهار بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، كان المبدأ الإطار في مجال الصيد هو "الوصول الحر" ، و لكن في سنة 1974 و بعد انعقاد الدورة الأولى للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار ، تم تغيير هذا المبدأ لأن الاتفاقية المعتمدة خلال هذا المؤتمر أكدت أن إدارة الصيد الدولي سيكون على أساس المعطيات العلمية ، التي كانت ضعيفة مما يفرض تطبيق مبدأ الحيطة ، مما يساهم في استغلال المصادر الطبيعية الحية في البحار بطريقة تضمن بقائها و استمراريتها[2].

إن الاستغلال الأمثل للموارد البيولوجية الوارد في المادة 62 من اتفاقية قانون البحار هو أسلوب أو طريقة تساعد على القدرة الإنتاجية و توالد المخزون السمكي ، كما أن تحديد الحد الأقصى من الصيد المسموح به من قبل الدول الساحلية يعتبر التزاما الهدف منه الاستغلال العقلاني و بحكمة لهذه المصادر و المصادر المرتبطة بها أو المعتمدة عليها ، بالتالي مراعاة

---

[1] Dire Tladi , **Sustainable development in international law: An analysis of key enviro-economic instruments**, South Africa, Pretoria University Law Press , 2007 , p 12-13 . http://www.pulp.up.ac.za/pdf/2007_03/2007_03.pdf

[2] Hélène Ruiz , **La circulation des concepts juridiques : le droit international de l'environnement entre mondialisation et fragmentation** , volume 16 , Paris , Secrétariat de rédactions UMR de droit comparé de Paris , 2009 , p 406 .

التأثيرات التي تحدث بين هذه الأنواع ، هذا التغيير في مجال استغلال المصادر الحية البحرية يعتبر سببا في ظهور مبدأ التنمية المستدامة[1] .

بالإضافة لما سبق ذكره فإن الفرع الثاني من الجزء السابع المتعلق بإدارة الموارد الحية في أعالي البحار وثيق الصلة بالموضوع ، حينما نصت المادة 119 أن على الدول في تحديدها لكمية الصيد المسموح بها في أعالي البحار أن تتخذ كل التدابير التي تهدف إلى صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام ، كما تعينها العوامل البيئية و الاقتصادية ، بما فيها الاحتياجات الخاصة للدول النامية . كما أن المتفحص لنص المادة 150 يستنتج أن مبدأ التراث المشترك للإنسانية و نظام المنطقة يتضمن عناصر التنمية المستدامة ، فهي التي أكدت أن القيام بالأنشطة في المنطقة لابد أن يكون على نحو يدعم التنمية السليمة للاقتصاد العالمي و النمو المتوازن للتجارة الدولية ، و ينهض بالتعاون من أجل التنمية الشاملة لجميع الدول النامية ، و لا تنطبق فقط هذه المادة على الموارد المعدنية ، بل أنها تمتد لتطال التنوع البيولوجي البحري الموجود في هذه المنطقة ، و الذي أثبتت البحوث العلمية أهميته و قيمته خصوصا في السنوات الأخيرة .

أما بخصوص الاتفاقيات الخاصة المبرمة بعد ريو فقد تضمنت بشكل صريح مبدأ التنمية المستدامة ، و حتى تلك التي أبرمت قبله ، تم تعديل البعض منها لتأخذ بعين الاعتبار نتائج هذا المؤتمر ، منها اتفاقية حماية البيئة البحرية و الساحلية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط ، التي نصت في مادتها الرابعة المتعلقة بالالتزامات العامة على: [تتخذ الأطراف المتعاقدة منفردة أو على نحو مشترك كافة التدابير ... لمنع التلوث ... و ذلك للمساهمة في التنمية المستدامة ] كما نصت المادة ذاتها [ ... تواصل السعي لحماية البيئة البحرية و الموارد الطبيعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط كجزء متكامل من عملية التنمية لتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة و المقبلة على نحو منصف ]، أما بروتوكول الاتفاقية المعني بحماية التنوع البيولوجي في المتوسط فقد أكد في

[1] Hélène Ruiz , op.cit , p 406 .

المادة الثالثة منه أن على الدول أتخاذ جميع التدابير الرامية إلى صيانة و الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

اتفاقية مخزون السمك لسنة 1995 هي الأخرى أكدت أن أطرافها عاقدة العزم على ضمان حفظ الأرصدة السمكية المشمولة بالاتفاقية و استعمالها على نحو مستدام على المدى الطويل ، كما أن الاتفاقية أكدت أيضا أن هدفها إضافة إلى الحفظ هو استعمال الأسماك و الأنواع المعنية على نحو مستدام[1] ، كما أنها حددت مبادئ عامة تسير عليها منها إتخاذ تدابير لضمان استدامة الأرصدة السمكية ، كما أكدت الاتفاقية في ذات السياق أن على الدول الساحلية و التي تمارس الصيد في أعالي البحار اتخاذ التدابير الضرورية لاتقاء أو منع الإفراط في الصيد و ضمان عدم تجاوز مستويات مجهود الصيد المستويات التي تتناسب مع الاستعمال المستدام للموارد الصيدية[2].

## 2 ـ مبدأ التنمية المستدامة و اتفاقية التنوع البيولوجي

كان الغرض الأساسي من عقد مؤتمر ريو هو إحداث انتقال نحو التنمية المستدامة ، الذي يعتبر السبيل الوحيد و الفعال لمستقبل آمن و واعد للفقراء و الأغنياء على حد سواء ، لأنه رفض النظرة القصيرة و الضيقة لحماية البيئة ، و اعتبر ذلك عقبة أمام التطور ، وقد مدد مبدأ التنمية المستدامة الاستخدام المستدام لتغطية أشكال مختلفة للموارد الطبيعية منها المصادر البحرية الحية أو التنوع البيولوجي البحري[3] . يمثل إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي خلال هذا المؤتمر ذروة تحقيق التوازن بين حماية و استغلال المصادر الطبيعية الحية و على رأسها الموارد البحرية الحية ، و ما يعزز مبدأ التنمية المستدامة و يكرس وجوده القانوني هو تبنيه من قبل الاتفاقية في المادة الثالثة منها ، و التي اعتبرت استخدام التنوع البيولوجي على نحو قابل للاستمرار أحد أهم أهدافها و هي التي عرفته قبل ذلك في المادة الثانية على أنه " يعني استخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب

---

[1] المادة 2 من اتفاقية مخزون السمك لسنة 1995 .

[2] المادة 5 من اتفاقية مخزون السمك لسنة 1995.

[3] Tuomas Kuokkanen , **International law and the environment** , The Netherlands , Published by Kluwer Law International , 2002 , p 334-335 .

و معدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقض هذا التنوع ، ومن ثمة صيانة قدرته على تلبية احتياجات و تطلعات الأجيال المقبلة .

و في سنة 1995 و أثناء عقد أطراف الاتفاقية مؤتمرها الثاني حول التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، أكدت هذه الأطراف أنها تشجع على وضع وأو تعزيز حسبما يتناسب ترتيبات مؤسسية و إدارية و تشريعية للإدارة المتكاملة للنظم الإيكولوجية البحرية و الساحلية و الخطط ، والاستراتيجيات المتعلقة بالمناطق البحرية و الساحلية و إدماجها في صلب الخطط الإنمائية الوطنية[1] ، كما أكد المؤتمر على ضرورة مراعاة أهداف الاتفاقية وضرورة كفالة نهج متوازن إزاء استخدام و حفظ التنوع البيولوجي ، و هذا من خلال الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية و الساحلية القائمة على عناصر أساسية مرتبطة بحماية و استخدام التنوع البيولوجي البحري ، مثل ممارسات الصيد ، التعدين في المناطق الساحلية ، السياحة ، أعمال الإنشاءات و التشييد ... و غيرها[2] .

رغم أن هناك إجماع على أن استدامة التنوع البيولوجي سيوفر الموارد على المدى الطويل ، مما يكفل النمو الاقتصادي ، إلا أن هذا لا يعني حل المشاكل العملية المتعلقة بالإفراط في إستغلال الموارد البيولوجية كما يؤكده الواقع ، خصوصا أمام اعتبار ديباجة الاتفاقية أن التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و القضاء على الفقر يأتيان في مقدمة الأولويات الأساسية للبلدان النامية، بحيث يمكن لهذه الدول جعل التنمية الاقتصادية أسبقية على حساب حماية التنوع البيولوجي مما يجعل استدامة هذا الأخير على المحك ، كما يؤدي إلى تقويض التوازن بين متطلبات الحماية ومقتضيات التنمية[3] .

---

[1] المقرر 10|2 ، المرجع السابق .

[2] المرفق الأول للمقرر 10|2 ، ( استنتاجات إضافية بشأن التوصية 8|1 التي اعتمدتها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية و التقنية و التكنولوجية في اجتماعها الأول) .

[3] Philippe Méral , **Les enjeux relatifs à la gestion durable de la biodiversité dans les pays en développement** , Madagascar, Université de Tananarive , http://www.gemdev.org/publications/cahiers/pdf/28/Cah_28_MERAL.pdf

## المبحث الثاني : الآليات الموجهة عن طريق العمل الدولي

يمكن أن تحول الضغوط و التحفظات من قبل عديد الدول لها المصلحة إلى بقاء الأوضاع على حالها ، و لأن الاتفاقيات تحتوي على مجموعة من القواعد و المبادئ ، ذلك يعني أن العديد من الاتفاقيات الدولية تفتقر إلى الدقة و عدم التعمق في الطرح ، مما يؤدي بالدول و خصوص المنظمات الدولية إلى اللجوء لطرق أخرى من شأنها التطرق لبنودها بنوع من التفصيل ، و بكثير من التوضيحات التي تسهل من جهة عملية اتخاذ القرارات بهذا الشأن ، لكن من جهة أخرى يمكن أن تصعب من مقتضيات الالزام بحكم أن هذه الطرق تحتوي عادة على بنود تقنية و اعباء مالية . لكن في كل الأحوال لن ينقص هذا من أهمية هذه الآليات و دورها الفعال في الحد من التأثيرات التي تتعرض لها المواد البيولوجية و خاصة البحرية منها ، تتعدد الآليات المعنية بحماية التنوع البيولوجي في البحار و التي تصدر بشكل مدونات سلوك أو إرشادات توجيهية أو إعلانات ، وسنحاول استعراض البعض منها على سبيل المثال لا الحصر ، و التركيز على مواطن الضعف و القوة فيها ، و محاولة مقارنتها بالآليات الملزمة.

### المطلب الأول : مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد

تعتبر مدونة الفاو للصيد الرشيد من بين آليات القانون المرن التي تزداد انتشارا في لجنة الصيد (للفاو) ، قصد معالجة الأزمة العالمية المستمرة للثروة السمكية بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، و قد تبنت المدونة بالإجماع في 31 أكتوبر 1995 في الدورة الثامنة و العشرون لمؤتمر الفاو[1]

#### الفرع الأول : التعريف بالمدونة

تعتبر المدونة أهم آلية للقانون المرن في سبيل حماية الثروة السمكية من ضمنها قطاع تربية الأسماك ، وتعتبر المدونة من بين الإسهامات التدريجية التي تستهدف تحسين الإطار الدولي

[1] Abdelmadjid Boushaba , **L'Algérie et droit de pêches maritimes** , Thèse de doctorat d état en droit international public , Université Mentouri ( constantine ) , Décembre 2008 , p 130 .

الحديث لإدارة الثروة السمكية ، بدلا من التركيز على نظرية مركزية النوع للإدارة ، بالتالي يكون جوهر هذا الإطار الدولي ادارة السلوك البشري بتبني ثقافة المسؤولية ، التي تؤسس لعملية إدارة الثروة السمكية بأسلوب صحيح[1]. أما عن تعريف الصيد الرشيد ، بالرغم من عدم وجود تعريف رسمي له ، إلا أن العديد من المنظمات و المؤسسات على غرار اللجنة الأوربية تستقي من المدونة تعريفا للصيد الرشيد أو المسؤول على أنه" الصيد المتكامل الذي يدمج بين احترام التنوع البيولوجي و النظام البيئي و بين احتياجات المستهلكين و مصالح قطاع الصيد"[2].

بالرغم من أن المدونة آلية غير ملزمة إلا أنها تعتبر توجيها سياسيا لمساعدة الدول في محاربة الصيد غير المشروع و مختلف النشاطات البشرية غير المشروعة في البحار و المحيطات ، كما أن الهدف منها ملأ الفجوة و كسر الغموض الموجود في بعض بنود اتفاقية قانون البحار ، فيما يخص التعامل مع ادارة الثروة السمكية ، إلا أن تنفيذ بنود المدونة يحتاج لقدرة مالية معتبرة و إلى كفاءة عالية من الموظفين[3].

من المنظور الدولي المدونة آلية طوعية بدون تأثير إلزامي ، لكن يجب النظر إليها كتجسيد للإجماع الدولي ، و لا يوجد شك بأن المناقشات بشأن المدونة ساهمت في تطوير اتفاقية مخزون السمك لسنة 1995 و اتفاقية الامتثال ، كما أن المدونة أثرت في عمل المنظمات الإقليمية لإدارة

---

[1] Mohamed Zaki Ahmad , **International legal and normative framework for responsible fisheries , with reference to Malaysia 's offshore EES fisheries management** , Doctor of philosophy thesis , University of Wollongong , 2011, pp 98-99 .
http://ro.uow.edu.au/cgi/viewcontent.cgi?article=4410&context=theses

[2] Diane Vernizeau , **Vers des pêcheries mondiales durables : contribution de l'Union européenne au concept de pêche responsable** , Thèse pour obtenir le titre de docteur de l 'université de Bretagne occidentale , droit public , soutenue le 13 décembre 2013 , p 24 .
https://halshs.archives-ouvertes.fr/tel-00990583/document

[3] Kikdik Mohamed Sodik , **Non-legally binding international fisheries instruments and measures to combat illegal, unreported and unregulated fishing** , Australian international law journal , p 164 .
http://search.informit.com.au/documentSummary;dn=065812636097983;res=IELHSS

الثروة السمكية الجديدة ، كما أن المدونة تحظى بتأييد وطني كبير ، حيث تبنت بالإجماع 126 دولة و الاتحاد الأوربي إعلان روما لسنة 1999 حول تنفيذ المدونة[1].

تواجه المدونة عدة تحديات تنظيمية ، منها تنظيم المصالح الجماعية ، وهو في هذه الحالة الفضاء المشترك العالمي لأعالي البحار ، و الذي يتطلب تعاونا بين فواعل متعددة متباينة في المصالح الاقتصادية و مختلفة في الاهتمامات الاجتماعية ، كما أن تبني مقترب النظام البيئي الذي يعتمد بشكل كبير على حماية البيئة البحرية الحية و غير الحية و كذا تبني الاستغلال المستدام طويل الأمد و مبدأ الحيطة ، يطرح التساؤلات حول قدرة آلية طوعية لمنظمة دولية بدون قابلية للتنفيذ على تحقيق أهدافها، في الحقيقة المدونة ليست آلية لتنظيم الوصول إلى المصادر أو أداة لتأسيس إجراءات للإدارة أو لتقاسم الحصص ، هذه القرارات الصعبة و تنفيذها الخاضعة في أغلب الأحيان لتضارب المصالح ، تترك للدول و أو منظمات الثروات السمكية[2].

**الفرع الثاني :المبادئ التي تضمنتها المدونة**

تتعلق المدونة بتشكيلة واسعة من القضايا ، منها إدارة الثروة السمكية كهدف رئيسي لها إضافة إلى تطوير تربية الأسماك ، التجارة و البحث العلمي ، مما جعلها تتبنى العديد من المبادئ التي تخدم هذه القضايا .

أكدت المدونة على حق الدول و المستفيدين في الصيد ، إلا أن هذا الحق مقترن بالالتزام الذي يتضمن القيام بهذا النشاط بطريقة رشيدة ، تضمن صيانة و إدارة الموارد الحية[3]. تبنت المدونة مبدأ التنمية المستدامة من خلال تأكيدها على ضرورة إدارة مصائد الأسماك عن طريق تشجيع

---

[1] Lawrence Juda , **Rio Plus Ten: The Evolution of International Marine Fisheries Governance** , Ocean Development and International Law , 2002 , p 118 .
http://www.uri.edu/cels/maf/577/juda-rio%20plus%20ten.pdf

[2] Jürgen Friedrich , **Legal challenges of nonbinding instruments: the case of the FAO code of conduct for responsible fisheries** , German law journal , [Vol. 09 No. 2008] , p 1540 .
https://www.germanlawjournal.com/pdfs/Vol09No11/PDF_Vol_09_No_11_1539-1564_Articles_Friedrich.pdf

[3] المادة 6 الفقرة 1 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد .

المحافظة على جودة الموارد السمكية و تنوعها و توافرها بكمياتكافية للأجيال الحاضرة و المقبلة، كما ينبغي على الدول لتحقيق ذلك أن تمنع الإفراط في الصيد و المغالاة في الطاقات المستخدمة في الصيد ، و أن تطبق تدابير ادارة تضمن أن تكون جهود الصيد متناسبة مع الطاقة الانتاجية للموارد السمكية و مع استخدام هذه الموارد بطريقة مستدامة[1]. كما أن المدونة حرصت على ضرورة التطبيق و على نطاق واسع للنهج الوقائي بحسب تعبير المدونة في صيانة الموارد المائية الحية و ادارتها و في سبيل حمايتها و الحفاظ عليها ، بحيث لن يكون عدم وجود معلومات علمية كافية مبررا لتأجيل أو عدم اتخاذ تدابير الصيانة ، و حثت المدونة تعزيزا لذلك كل الدول على جمع البيانات من أجل تحسين المعارف العلمية و الفنية و إعطاء أولوية لها ، كما رغبت في التعاون بين الدول في مجال البحوث[2].

ومن بين أهداف المدونة تيسير و تشجيع التعاون الفني و المالي و غيرها من أشكال التعاون في صيانة الموارد السمكية و مصائد الأسماك و ادارتها و تنميتها[3] . إضافة لما ورد في اتفاقية قانون البحار بخصوص التعاون في المناطق الخاضعة للسلطة القضائية و الخارجة عنها ، فإن المدونة أكدت أنه ينبغي على الدول أن تنشأ أو تنظم منظمة أو ترتيبات ثنائية ، إقليمية أو شبه إقليمية لمصائد الأسماك ، ويجب أن تضم ممثلي الدول و الأطراف التي لها مصلحة حقيقة في هذه الموارد ، كما ينبغي أن تتاح لها فرصة المشاركة في اجتماعات المنظمات و الترتيبات إدارة مصائد الأسماك كمراقبين أو بصفات أخرى ، حسبما كان مناسبا طبقا لإجراءات المنظمة أو الترتيب[4].

تولي المدونة بالغ الأهمية للتنوع البيولوجي ، بحيث جعلته أحد أهدافها و أكدت أنه مشمول بالتدابير و الإجراءات المتخذة[5] ، بل و أسهبت في ذكر الألفاظ و المصطلحات الدالة عليه من

---

[1] المادة 6 الفقرة 2 و 3 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد .

[2] المادة 6 الفقرة 4 و 5 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

[3] المادة 2 الفقرة (هـ) من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد .

[4] المادة 7 الفقرة (1- 3) و (1- 4) و (1- 5) من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد .

[5] المادة 7 الفقرة د من الجزء ( 6 – 6) مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد .

خلال أجزاء عديدة منها ، فقد نصت الفقرة السادسة من المادة (6) على أنه "ينبغي الاستمرار في تطوير معدات و أساليب الصيد الانتقائية و المأمونة بيئيا و تطبيقها بقدر ما أمكن عمليا ، من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي و صيانة تركيب التجمعات السمكية و النظم الإيكولوجية المائية و حماية نوعية الأسماك ، و في حالة وجود معدات الصيد الانتقائية السليمة و المأمونة بيئيا ، ينبغي الاعتراف بأهميتها و ايلائها الأولوية لدى اتخاذ تدابير صيانة المصائد و إدارتها ، و ينبغي للدول و المستفيد من النظم البيئية السمكية العمل على تقليل الفاقد من الصيد و من الأنواع غير المستهدفة ، سمكية كانت أو غير سمكية ومن التأثيرات الواقعة على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها" .

تبنت المدونة مقترب النظام البيئي ( الإيكولوجي ) القائم على ارتباط التنوع البيولوجي ببيئته ، وهذا من خلال تأكيدها على ضرورة حماية الموائل السمكية الحرجة و أحيائها ، سوءا في النظم الإيكولوجية للبحار أو في المياه العذبة مثل الأراضي الرطبة ، أراضي المنغروف و الشعب المرجانية و البحيرات الساحلية و مناطق الفقس و النضج، كما ينبغي حسب المدونة بذل جهد خاص لحمايتها من التدمير و التدهور و التلوث و مختلف الآثار الناجمة عن نشاط الإنسان[1] .

## الفرع الثالث : البنود الإجرائية للمدونة

تبنت الدول اتفاقية 1995 حول الثروة السمكية في الوقت الذي احتدم النقاش حول ادارة الثروة السمكية وطنيا و دوليا ، و قد تبنت الاتفاقية تقريبا بشكل آني مع مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد ، وقد كان فحوى و جوهر اتفاقية 1995 توسيع السلطة القضائية الساحلية للتأقلم مع ادارة الثروة السمكية، و هذا ما كان واضحا في المدونة . علاوة على ذلك بدا واضحا أيضا في المدونة ارتباط قضايا الصيد بالأمن الغذائي و تخفيف الفقر[2]. إن النص على المجال العالمي للمدونة

[1] Duncan E.J. Currie , **Ecosystem-based management in multilateral environmental agreements: progress towards adopting the ecosystem approach in the international management of living marine resources** , p 25 .
assets.panda.org/.../wwf_**ecosystem**_paper_final_wlo.

[2] المادة 2 الفقرة (و) من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

يعني أنها تنطبق على جميع نشاطات الصيد ، سوءا في المناطق التي تخضع للسلطة القضائية أو في أعالي البحار ، كما أن نظام المدونة قابل للتطبيق على أعضاء منظمة الفاو و على غير الأعضاء ، من منظمات عالمية أو إقليمية أو إقليمية فرعية ( حكومية أو غير حكومية ) و جميع المهتمين بحماية و ادارة و تطوير الثروة السمكية[1].

توصي المدونة على ضرورة لمراقبة الفعالة للسفن التي تحمل علم الدول الأطراف حتى و إن لم تكن عضو في منظمة إقليمية أو فرعية ، ويعتبر هذا مشجعا لتوطيد التعاون و التنسيق . ولضمان الشفافية تبنت المدونة ترتيبا يضمن تدخل المنظمات غير الحكومية ، كما أن المدونة تحتوي على متطلبات تعنى بها دولة العلم ، من بينها أن تمتلك دولة العلم سجلات يجب أن تتضمن كل المعلومات حول السفينة (الملكية ، تفويض الصيد ...) و لا يسمح للسفن بالصيد في نطاق اختصاص الدول الأخرى أو في أعالي البحار إذا لم تصدر شهادة من مكتب التسجيل ، ويجب أن يكون تفويض الصيد مرفقا بالسفينة دائما ، كما يجب على السفن التي تصطاد في أعالي البحار أو في مناطق اختصاص دول أخرى أن تكون سهلة التمييز عالميا ، باستعمال أجهزة و أنظمة و مواصفات معينة حددت منظمة الفاو ، كما أن متطلبات الأمان يجب أن تطابق المواصفات التي تضعها الاتفاقيات الدولية و الارشادات و التعليمات الطوعية ، كما يجب على الدول أن تشجع مالكي السفن على الحصول على التأمين ، و طالبت منظمة الفاو في سبيل ضمان تطبيق المدونة التوقيع على اتفاقية الالتزام[2]. أما بخصوص دولة الميناء فإنه ينبغي عليها أن تتخذ من خلال الإجراءات المحددة في تشريعاتها الوطنية ووفقا للقانون الدولي ، بما في ذلك الاتفاقيات أو الترتيبات الدولية السارية ما يلزم من تدابير لتحقيق أهداف هذه المدونة ، و ينبغي أن توفر لدول الأعلام المساعدة الواجبة ، عندما ترسو سفينة طوعا في ميناء أو رصيف داخل البحر التابع لدولة الميناء[3].

---

[1] Kikdik Mohamed Sodik , op.cit., p 142 .

[2] المادة 8 الفقرة (2) من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد .

[3] المادة 8 الفقرة (3-1) و (3-2) مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد .

## المطلب الثاني : جدول أعمال القرن الحادي و العشرين

يعتبر جدول أعمال القرن 21 خطة عمل عالمية للتنمية المستدامة ، تم تبنيها في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية في سنة 1992 . بالرغم من أنها آلية غير ملزمة إلا أنها تتضمن آليات لضمان التطبيق الكامل للمعايير العالمية في حماية البيئة . إضافة للنظرة الشاملة و الإجماع الدولي و الذي ألقى بظلاله على العديد من المبادرات الدولية لحماية المصادر الحية البحرية و التنوع البيولوجي البحري[1]. يعتبر جدول أعمال القرن 21 وثيقة شاملة تحتوي على أربعين فصلا ، جسدت المبادئ العامة لحماية البيئة عموما في إعلان ريو ، إلا أن الإسهاب العملي جسد فعلا خلال البنود التفصيلية ذات العلاقة المباشرة بحماية البيئة البحرية ، و تدعو الأجندة إلى التعهد بالحفظ و الاستغلال المستدام للمصادر البحرية الحية ، صيانة التنوع البيولوجي ، التعاون و تبادل المعلومات و دعم الدول النامية ، و تعتبر الفصول 15 و 17 جد مهمة لحماية التنوع البيولوجي البحري[2].

بالرغم من أن جدول أعمال القرن 21 بالخصوص الفصل 15 و 17 يندرج ضمن "القانون المرن" غير الملزم قانونا ، إلا أنه ساهم إلى حد بعيد في تطوير القانون الدولي للبيئة ، بحيث كان من بين الدوافع التي ساهمت في مراجعة العديد من اتفاقيات قانون البحار الإقليمية ، تنقيح اتفاقية لندن ، تبني إعلان واشنطن و برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الانشطة الأرضية ، كما أنه و بفضل جدول أعمال القرن 21 أصبحت الأنظمة البيئة البحرية و التنوع البيولوجي

[1] Antonio Rengifo , **Protection of marine biodiversity : A new generation of fisheries agreements** , Review of European Community & International Environmental Law , Vol 6 Issue 3 , 1997 . p 315 .
http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/1467-9388.00113/abstract

[2] Antonio Rengifo , op.cit , p 315 .

يخاطبان الآن في العديد من الاتفاقيات الدولية ، من خلال اتفاقية التنوع البيولوجي ، اتفاقية مخزون السمك لسنة 1995، و إنشاء المناطق المحمية من قبل المنظمة البحرية الدولية[1].

## الفرع الأول : الفصل 15 من جدول أعمال القرن الحادي عشر

بعد التذكير بالأهمية البالغة للتنوع البيولوجي و إسهاماته في تلبية احتياجات الإنسان من مأكل و ملبس و دواء و غذاء روحي[2] ، و بعد أن عرج الفصل لمختلف الأسباب التي تؤدي إلى تبديد التنوع البيولوجي و تناقصه – رغم الجهود المبذولة على مدى عشرين سنة قبل مؤتمر ريو – من بينها تدمير الموائل و الإفراط في الحصاد و التلوث، أكد الفصل على الحق السيادي للدول في استغلال التنوع البيولوجي و موارده البيولوجية بصورة مستدامة، مع ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تضطلع بها في حدود ولايتها أو سيطرتها أضرارا بالتنوع البيولوجي في الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية[3].

دعا الفصل الحكومات أن تقوم و بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة و المنظمات الإقليمية و الحكومية و غير الحكومية و القطاع الخاص و المؤسسات المالية بما يلي[4]:

- الحث على النفاذ المبكر لاتفاقية التنوع البيولوجي مع المشاركة الواسعة فيها .
- وضع استراتيجيات وطنية لحفظ التنوع البيولوجي و الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية .
- إدماج انشغالات حفظ و إدارة التنوع البيولوجي في الخطط الإنمائية .
- إصدار تقارير عالمية و تحديثها دوريا استنادا إلى للتقييمات الوطنية .
- تشجيع التعاون الدولي و الإقليمي في تعزيز الفهم العلمي و الاقتصادي لأهمية التنوع البيولوجي .

---

[1] Julian Roberts , **Marine environment protection and biodiversity conservation(The application and future development of the IMO's Particularly Sensitive Sea Area concept)** , New York , Springer Berlin Heidelberg , 2007 , p 29 .

[2] الفقرة (15–2) ، الفصل 15 من جدول أعمال القرن الحادي و العشرين .

[3] الفقرة (15–3) ، الفصل 15 من جدول أعمال القرن الحادي و العشرين .

[4] الفقرة (15–4) الفصل 15 من جدول أعمال القرن الحادي و العشرين .

و في سبيل تحقيق ذلك ينبغي على الحكومات جمع البيانات و المعلومات عن طريق العمل على تبويب و تقييم و تبادل المعلومات حول حفظ التنوع البيولوجي و الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية. وضع منهجيات منتظمة لأخذ العينات ، التقييم على الصعيد الوطني لمكونات التنوع البيولوجي ، وضع أو زيادة تطوير دراسات استقصائية عن حالة النظم الإيكولوجية و تحديد المعلومات المتعلقة بالموارد البيولوجية و الجينية ، بما في ذلك ما يوجد منها من النظم الإيكولوجية البرية و المائية و الساحلية و البحرية[1]. كما أن الفصل أكد على ضرورة اتخاذ إجراءات لحفظ التنوع البيولوجي عن طريق حفظ النظم الإيكولوجية و الموائل الطبيعية في مواقعها ، صيانة و إنقاذ تجمعات الأنواع الحية القادرة على البناء في بيئتها الطبيعية ، تنفيذ تدابير خارج الأماكن الطبيعية، و ينبغي على هذه الإجراءات و التدابير المتخذة في الأماكن الطبيعية أن تتضمن تعزيز المناطق المحمية البرية و البحرية و المائية ، و أن تشمل المياه العذبة و غيرها من الأراضي الرطبة المعرضة للخطر و النظم الإيكولوجية الساحلية ، مثل مصاب الأنهار و الشعاب المرجانية وأشجار المنغروف ، ومن بين الإجراءات تلك الخاصة بإنقاذ الأنواع المهددة بالانقراض ، وسن إجراءات لتقييم الأثر البيئي للمشاريع المقترحة ، التي يرجح أن تكون لها آثار ملموسة على التنوع البيولوجي[2].

## الفرع الثاني : الفصل 17 من جدول أعمال القرن الحادي و العشرين

يجب التأكيد في البداية على أنه و بالرغم من أن جدول أعمال القرن الحادي و العشرين آلية غير ملزمة كما سبق ذكره ، إلا أن هذا الفصل يستند على أسس قانونية منها اتفاقية قانون البحار، و الذي أكد أنها قاعدة دولية للعمل المستقبلي فيما يخص البحار و المحيطات ، كما أن الأجندة تتضمن معايير جديدة في القانون الدولي للبيئة ، منها خصائص تتعلق بالمحيطات و البحار ، لا ينبغي إغفالها نظرا لأهميتها الكبيرة[3]. و كما ورد في مقدمة الفصل تبقى اتفاقية قانون البحار أساسا للقانون البيئي البحري ، إلا أنه و بالرغم من العلاقة الواضحة بين الاتفاقية و جدول أعمال

[1] الفقرة (15-6) الفصل 15 من جدول أعمال القرن الحادي و العشرين.

[2] الفقرة (15-5 ، (ز) و (هـ) ) من جدول أعمال القرن الحادي و العشرين.

[3] Antonio Rengifo , op.cit .

القرن الحادي عشر إلا أن الفصل يتضمن عناصر جديدة لم تظهر في اتفاقية قانون البحار مثل مبدأ الحيطة و مقترب النظام البيئي ، كما أن التركيز انتقل من السعي نحو السيطرة على مصادر التلوث البحري إلى الاهتمام الواسع بتدهور البيئة البحرية و حماية التنوع البيولوجي و الأنظمة البيئية[1].

عنون الفصل 17 ب : حماية المحيطات و كل أنواع البحار بما في ذلك البحار المغلقة و شبه المغلقة و المناطق الساحلية ، وحماية مواردها الحية و ترشيد استغلالها و تنميتها ، أما عن فحواه فقد تضمن العديد من مبادئ القانون الدولي البيئي خصوصا مبدأ الحيطة ، والذي أسهب في إرساء معالمه و توضيحه أكثر من غيره من الصكوك الدولية الملزمة و غير الملزمة ، كما ربطه بتغير المناخ ، و من بين ما جاء في الفصل التأكيد على ضرورة إتباع نهج جديدة، لإدارة و تنمية المناطق البحرية و الساحلية ، بحيث تكون نهج متكاملة في مضمونها وقائية و توقعية في نطاقها[2]، و معالجة أوجه عدم اليقين الحرجة بالنسبة لإدارة البيئة البحرية ، كما أن الفصل أكد أنه من الأمور اللازمة لمنع تدهور البيئة البحرية إتباع نهج قائم على الحيطة و التنبؤ لا على رد الفعل ، و هذا يقتضي اتخاذ إجراءات تحوطية و إجراء دراسات لتقييم الأثر البيئي[3] ، كما أن الفصل تبنى مبدأ التنمية المستدامة من خلال تأكيده على الحاجة لاستغلال الموارد الحية البحرية في أعالي البحار و تلك الخاضعة للولاية الوطنية بصورة مستدامة[4] .

---

[1] Julian Roberts , op.cit., pp 26-27 .

[2] Flora Akwilapo , **A comparative study on marine protected areas between Australia and Tanzania , International Ocean Institute ( United Nations – The Nippon Foundation Fellow )** , January 2007, p17.
http://www.un.org/depts/los/nippon/unnff_programme_home/fellows_pages/fellows_papers/akwilapo_0607_tanzania.pdf

[3] الفقرة (17-21) الفصل 17 جدول أعمال القرن الحادي و العشرين .

[4] الفقرة (ج) و (د) من (17-1) الفصل 17 جدول أعمال القرن الحادي و العشرين .

## أولا : المناطق الخاضعة للولاية القضائية

إضافة للبنود العامة التي تنطبق على جميع المناطق البحرية ، فقد أكد الفصل أنه ينبغي على الدول الساحلية أن تقوم باتخاذ جميع التدابير للمحافظة على ما تتسم به الأنواع و الموائل البحرية في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية من تنوع بيولوجي و إنتاجية ، و يمكن أن تتضمن هذه التدابير إجراءات استقصائية للتنوع البيولوجي ، إعداد قوائم بالأنواع المعرضة للخطر و الموائل الساحلية و البحرية الهامة ، وا ٍقامة و إدارة مناطق محمية[1]. كما تلزم الدول في اطار ولايتها القضائية باستغلال الموارد الحية و حفظها بصورة مستدامة ، و ينبغي أن تكفل حفظ و إدارة هذه الموارد في المنطقة الاقتصادية و غيرها من المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفقا لأحكام اتفاقية قانون البحار[2]، كما يجب على الدول الساحلية فرادى أو عن طريق التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف و بدعم من المنظمات الدولية المناسبة أن تقوم بجملة من الأمور منها[3] :

- تقييم إمكانية الموارد الحية .
- تنفيذ إستراتيجيات لاستغلال الموارد الحية بصورة مستدامة .
- تعزيز أطرها القانونية و التنظيمية بما فيها قدرات الإدارة و التنفيذ و المراقبة .
- اتخاذ تدابير لزيادة توافر الموارد الحية البحرية .
- تطوير و تشجيع استخدام التكنولوجيا السليمة بيئيا بموجب معايير تتوافق و الاستعمال المستدام للموارد البحرية الحية .

كما ينبغي أن تحدد النظم الإيكولوجية البحرية التي تظهر بها مستويات عالية من التنوع البيولوجي و الإنتاجية و غيرها من المناطق و الموائل البالغة الأهمية ، و أن تضع القيود الضرورية على

---

[1] الفقرة (17-7) الفصل 17 جدول أعمال القرن الحادي و العشرين.

[2] الفقرة ( 17-78) الفصل 17 جدول أعمال القرن الحادي و العشرين.

[3] Sampan Panjarat , **Sustainable fisheries in the Andaman sea coast of Thailand , Division for ocean affairs and the law of the sea office of legal affairs** , The United Nations , New York , 2008 , pp 52-53 .
http://www.un.org/depts/los/nippon/unnff_programme_home/fellows_pages/fellows_papers/panjarat_0708_thailand.pdf

الاستغلال في هذه المناطق ، عن طريق وسائل منها تعيين المناطق المحمية ، و ينبغي إيلاء الأولوية في ذلك للنظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية ، مصاب الأنهار ، الأراضي الرطبة في المنطقة المعتدلة و الاستوائية بما فيها أشجار المنغروف ، أحواض الأعشاب البحرية و المناطق الأخرى للسرء و النمو[1]. كما أكد أنه على الدول العمل على زيادة جمع و تبادل البيانات اللازمة لحفظ و إدارة الموارد البحرية الحية و استكمال أو تحديث البيانات التوصيفية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري و الموارد البحرية الحية و الموائل الحرجة في المنطقة الاقتصادية و غيرها من المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، مع مراعاة التغيرات البيئية التي تحدثها العوامل الطبيعية وكذلك الأنشطة البشرية[2]. وبعد مرور عشر سنوات أكدت خطة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة على ضرورة اتخاذ الإجراءات و على جميع المستويات لتعزيز حفظ و إدارة المحيطات، من خلال المحافظة على إنتاجية المناطق البحرية و الساحلية الهامة و المعرضة للخطر و تنوعها البيولوجي ، إلا أن الخطة نبهت إلى ضرورة تنفيذ برنامج العمل الناشئ عن التزام جاكرتا المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري و الساحلي و الاستخدام المستدام له المنبثق عن اتفاقية التنوع البيولوجي[3]، و هذا إن دل على شيء فإنه يدل على مدى أهية التنوع البيولوجي البحري ، و الآثار الإيجابية لحفظه و حمايته على البيئة البحرية عموما ، و تجليات ذلك على البشرية جمعاء.

## ثانيا : أعالي البحار

لم يدعو الفصل 17 إلى إنشاء المناطق المحمية بشكل واضح ، إلا أنه دعا في المجالات البرنامجية إلى استغلال الموارد الحية في أعالي البحار بصورة مستدامة ، كما أنه أولى اهتماما كبيرا بالتنوع البيولوجي ، و هذا من خلال إفراد الجزء الثالث منه لحماية عناصره و المعنون بـ:

---

[1] الفقرة (17-86) ) الفصل 17 جدول أعمال القرن الحادي و العشرين.

[2] الفقرة (17-78،(هـ)) الفصل 17 جدول أعمال القرن الحادي و العشرين.

[3] الفقرة 32 من خطة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد بجوهانسبورغ في 2002 .
http://www.un.org/ar/events/motherearthday/pdf/JohannesburgPlan.pdf

"استغلال الموارد البحرية في أعالي البحار و حفظها بصورة مستدامة"[1]، إذ أكد أن الدول تلتزم بصون الموارد الحية البحرية في هذه المنطقة و استعمالها استعمالا مستداما ، ولتحقيق هذه الغاية يلزم[2] :

- صون مجموعات الأنواع أو ردها إلى أعدادها الأصلية ، بمستويات يمكن أن تنتج أقصى حصيلة مستدامة تحددها العوامل البيئية و الاقتصادية المناسبة .
- حماية الأنواع البحرية المهددة بالانقراض و ردها إلى أعدادها الأصلية .
- الحفاظ على الموائل و غيرها من المناطق الحساسة إيكولوجيا .
- تعزيز البحث العلمي .
- ضمان الرصد و النفاذ فيما يتعلق بأنشطة الصيد .

اللافت للانتباه في محتوى هذا الجزء هو تأكيده على أنه ينبغي للدول التعاون في مجال حفظ الحيتانيات و إدارتها ودراستها ، و كذا بعث دور اللجنة الدولية لصيد الحيتان ، من خلال الإقرار بدورها و مسؤوليتها في حفظ و إدارة أرصدة الحيتان ، و تنظيم صيدها وفقا للاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان[3].

## ثالثا : التنوع البيولوجي الجزري

أولى جدول أعمال القرن الحادي و العشرين أهمية كبيرة للتنوع البيولوجي الجزري ، بحكم أن عزلتها الجغرافية أدت إلى أن يسكنها عدد كبير نسبيا من الأنواع الفريدة من النباتات و الحيوانات، مما منحها قسطا وافرا من التنوع البيولوجي العالمي ، ، لذا فقد أكد أن على الدول القيام باعتماد

---

[1] Cheryle Fay Hislop , **High Seas Marine Protected Areas: concept and discourse analysis**, Submitted in fulfilment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy, University of Tasmania, April 2010 , p 124 .
http://eprints.utas.edu.au/11783/1/Hislop_thesis_July_2010.pdf

[2] الفقرة (17-46) من جدول اعمال القرن الحادي و العشرين .

[3] Stuart M. Kaye , **International fisheries management** , London| Boston , Kluwer law international , 2000 , p 204 .

وتنفيذ خطط و برامج لدعم التنمية المستدامة و استغلال مواردها البحرية و الساحلية و الحفاظ على تنوعها البيولوجي[1]، و في سبيل تحقيق هذه الغاية يجب دراسة الخصائص البيئية و الإنمائية المميزة للجزر الصغيرة ، بوضع دراسة مختصرة عن بيئتها و حصر مواردها الطبيعية و موائلها البحرية الحرجة و تنوعها البيولوجي ، و دمج الاعتبارات البيئية في التخطيط و السياسات الاقتصادية و القطاعية ، بما فيها حفظ التنوع البيولوجي و الأنواع المعرضة للخطر و الموائل البحرية الحرجة[2].

**رابعا : التلوث البحري**

رغم الاهتمام الكبير بحفظ و إدارة الموارد الحية البحرية في مختلف المناطق البحرية ، إلا أن الفصل لم يغفل التأثيرات المدمرة للتلوث البحري في البيئة البحرية و التنوع البيولوجي ، فقد أشار إلى ضرورة منع و السيطرة على التلوث بجميع أشكاله ، سوءا بفعل الأنشطة البرية من خلال اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني أو الإقليمي مع مراعاة مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من المصادر الأرضية[3]، أو من النقل البحري عن طريق مساندة توسيع نطاق التصديق على اتفاقيات و بروتوكولات النقل البحري ذات الصلة ، التعاون في رصد التلوث البحري الناجم عن السفن ، و اتخاذ إجراءات لكفالة احترام المناطق التي تعينها الدول الساحلية داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة من أجل حماية و حفظ الأنظمة الإيكولوجية النادرة و الهشة ، مثل الشعاب المرجانية و أشجار المنغروف[4]، كما أن الدول الأطراف في اتفاقية لندن مدعوة لاتخاذ تدابير مناسبة لوقف الإغراق في البحر[5].

[1] الفقرة (17-128) من جدول أعمال القرن الحادي و العشرين .
[2] الفقرة (17-129) من جدول أعمال القرن الحادي و العشرين.
[3] الفقرة (17-24) من جدول أعمال القرن الحادي و العشرين.
[4] الفقرة (17-30(أ) ) من جدول أعمال القرن الحادي و العشرين.
[5] الفقرة (17-30 (ج) ) من جدول أعمال القرن الحادي و العشرين.

## المبحث الثالث : الآليات الدولية عن طريق القرارات الدولية

من بين الآليات التي أثبتت نجاعتها في العمل الدولي تلك القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية و مؤتمرات الأطراف ، لما تتميز به من ليونة و سرعة في الإجراءات ، وكذا تكيفها مع الإكتشافات العلمية لتوفرها في غالب الأحيان على لجنة علمية متكونة من خبراء و علماء ضمن مجال تخصصها و نكتفي بعرض قرارات لمنذج واحد عن تلك المنظمات و الؤتمرات ، ففي المطلب الأول نستعرض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ثم نعرج لقرارات مؤتمرات الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة

### المطلب الأول : قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

تملك الجمعية العامة للأمم المتحدة الصلاحية الواسعة لمعالجة و مخاطبة أي قضية ضمن مجال ميثاق الأمم المتحدة ، بالرغم من أن البيئة لم تذكر بشكل محدد في الميثاق ، إلا أن هذا الأخير أعطى الصلاحية للجمعية العامة في تحسين المستوى المعيشي و حل المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية و القضايا المرتبطة بها ، و يمكن أن تترجم هذه العبارات لتطال المسائل البيئية ، إلا أنه ومن المؤكد أن الجمعية العامة تفتقر إلى القدرة في اتخاذ قرارات ملزمة ، إلا أن التوصيات التي يتم تبنيها من قبل أغلبية الدول أو بالإجماع لن تتأثر بهذا الافتقار[1] .

#### الفرع الأول : الاطار العام

على خلاف الاتفاقيات البيئية المختلفة و الاتفاقيات الأخرى لم تنشئ اتفاقية قانون البحار آلية مؤسساتية لمتابعة تنفيذ بنودها ، و إنما يقتصر دور الاجتماعات السنوية على الأمور الإدارية والميزانية ، بالتالي فإن أغلب القضايا التي تتناولها الاتفاقية نظمت من خلال ترتيبات مؤسساتية

[1] Jürgen Friedrich , **International Environmental " soft law " ( The Functions and Limits of Nonbinding Instruments in International Environmental Governance and Law )** , New York , Springer, 2013 , p 23 .

أخرى ( الفاو ، المنظمة البحرية الدولية )[1]. كما أن وظيفة الإشراف على تطبيق الاتفاقية أوكلت للجمعية العامة الأممية من خلال بند "المحيطات وقانون البحار" ، لكن دون صلاحية أو تفويض واضح ، قضايا المحيطات و قانون البحار منها حماية التنوع البيولوجي البحري محل مراجعة سنوية شاملة من قبل الجمعية بناءا على تقرير يعده الأمين العام ( إعداد أمانة شؤون المحيطات و قانون البحار ) و التوصيات النهائية لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المتعلقة بالمحيطات و قانون البحار*[2].

رغم الطبيعة القانونية غير الملزمة للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة إلا لها قوة سياسية هامة لا يمكن إغفالها ، فمناقشة شؤون المحيطات في أروقة الأمم المتحدة يمثل أرضية مهمة للترويج لأهداف الاتفاقية سوءا بالنسبة لأطرافها أو للدول غير الأطراف ، كما تشكل منبرا لعرض التطورات التي حصلت في سياسات المحيطات من خلال المشاركة في نقاش كامل و فعال بخصوص هذه القضايا[3].

**الفرع الثاني : حفظ مصائد الأسماك و إدارتها**

خاطبت الجمعية العامة قضايا محددة ذات أهمية كبيرة ، كما هو الحال بالنسبة لحماية المصادر البحرية الحية ، منها القرار الصادر عنها في 1992 ، الذي دعا إلى تعليق صيد سمك "pelagic driftnet" و الذي لقي امتثالا واسع النطاق ، حتى من قبل الدول التي تعتمد على هذا النوع بكثرة مثل اليابان و تيوان و كوريا ، و هذا رغم الإخفاق في تبني قرار لتعليق الصيد بشباك

---

[1] Veronica Frank , **The European Community and marine environmental protection in the international law of the sea( implementing global obligations at the regional level )** , The Netherlands, Martinus Nijhoff Publishers , 2006 , p 28 .

* أنشأت بموجب الفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة رقم 33/54 في دورتها الرابعة و الخمسون ، المؤرخ في ديسمبر 1999 ، والذي حدد أيضا اختصاصاتها من بينها تسهيل استعراض الجمعية العامة لتقريرها السنوي حول البحار و المحيطات ، و كذا اقتراح مسائل معينة في هذا الاطار .

[2] Veronica Frank , op.cit , p 29 .

[3] Ibid., p 30 .

الجر في أعماق البحار[1] . كما اقترحت العملية الاستشارية مفتوحة العضوية على الجمعية العامة في عدة محافل أن تحث الدول و تشجعها على اتخاذ الإجراءات الضرورية ، إما بصفة منفردة أو خلال المنظمات الإقليمية لإدارة الثروة السمكية لمنع الممارسات التدميرية التي تقوم بها سفن الصيد الخاضعة لسلطتها القضائية ، وتأثيرات ذلك على الأنظمة البيئية البحرية الهشة ، من بينها المنافث الحرارية و الجبال البحرية و مرجان الماء البارد ، وكذا تشجيع المنظمات الإقليمية لمخاطبة و إدارة و حماية الثروات السمكية السفلية الموجودة في قاع البحار العميقة وفقا للقانون الدولي ، و هذا ما أخذ بعين الاعتبار فعلا من قبل الجمعية العامة من خلال تجسيده في قراراتها[2].

كما لاحظت الجمعية العامة مع القلق أن الإدارة الفعالة لمصائد الأسماك أصبحت أمرا صعبا في بعض المناطق ، بسبب عدم إمكانية الوثوق في المعلومات و البيانات جراء عدم الإبلاغ عن المصيد من الأسماك و أنشطة الصيد و الإبلاغ الخاطئ ، كما أكدت الجمعية عن القلق الذي يساورها حيال صيد الأسماك غير المشروع و غير المبلغ عنه و غير المنظم ، و الذي يشكل تهديدا للأرصدة السمكية و الموائل و التنوع البيولوجي و النظم الإيكولوجية البحرية[3].كما أقرت الجمعية على وجه الخصوص بالأهمية البيولوجية لسمك القرش ، ولكن أيضا سهولة تعرض أنواعه للاستغلال المفرط ، بحيث أصبحت معرضة لخطر الانقراض[4]، أكدت الجمعية العامة عموما على الأهمية التي توليها لحفظ الموارد البحرية الحية في المحيطات و البحار ، كما شجعت على زيادة الجهود للاستفادة من العلم في تدابير الحفظ و الإدارة وفقا للقانون الدولي ، النهج

---

[1] Jürgen Friedrich , op.cit., p 24-25 .

[2] David Kenneth Leary , **International Law and the genetic resources of the deep Sea** , Leiden |Boston, Martinus Nijhoff Publishers , 2007 , p 62 .

[3] الفقرة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم 105/65 ، المتعلق باستدامة مصائد الأسماك ، بطرق منها اتفاق علم 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية قانون البحار من أحكام بشأن حفظ و إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق و الأرصدة السمكية كثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة ، المؤرخ في 8 ديسمبر 2006 .

[4] مقدمة القرار رقم 105/65 ، المرجع نفسه .

التحوطي و نهج النظام الإيكولوجي بغرض كفالة حفظ هذه الموارد الحية و استخدامه على نحو مستدام[1] .

## الفرع الثالث : حماية التنوع البيولوجي البحري

في اجتماعها الخامس لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار المنعقد في نيويورك من 7 إلى 11 جوان 2004 ، الخاص بمناقشة الاستعمالات المستدامة للمحيطات و من ضمنها حماية و إدارة التنوع البيولوجي في المناطق ما بعد السلطة القضائية الوطنية، نوهت العملية بدعوة خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة إلى إبقاء معدل انتاج المناطق الساحلية و البحرية و تنوعها البيولوجي ضمن و ما بعد السلطة القضائية الوطنية[2]، كما اقترحت على الجمعية العامة الترحيب بقرار مؤتمر اطراف اتفاقية التنوع البيولوجي 5/7 و القرار 28/7 المتضمنين خيارات التعاون في إنشاء المناطق المحمية في المناطق البحرية ما بعد السلطة القضائية الوطنية و المتسقة مع القانون الدولي ، من ضمنه اتفاقية قانون البحار . كما شجعت العملية على إشراك خبراء المحيطات في مجموعة العمل الخاص بهذا الموضوع[3] . وقد اعتمدت هذه التوصيات من قبل الجمعية العامة في اجتماعها التاسع و الخمسون ، و في ذات الاجتماع قررت الجمعية العامة تأسيس فريق عمل غير رسمي مفتوح العضوية ، و هذا لدراسة القضايا التي تتعلق بحماية التنوع البيولوجي في المناطق البحرية ما بعد السلطة القضائية الوطنية، وتعنى هذه المجموعة بمسح ودراسة النشاطات القديمة و الجديدة للأمم المتحدة و المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالحماية و الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في هذه المناطق، فحص الجوانب التقنية و العلمية و القانونية و البيئية و الاجتماعية و الاقتصادية لهذه القضايا ، و تبيان الخيارات المحتملة و الملائمة لتشجيع التعاون و التنسيق الدولي للحماية و الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في هذه المناطق[4] . إلا أن اجتماعات هذا الفريق لم تخلو

---

[1] الفقرة الأولى و الثانية من القرار 105/65 ، المرجع السابق .

[2] David Kenneth Leary , op.cit., p 61 .

[3] Idem.

[4] Ibid., pp 62-63 .

من خلافات كبيرة بين الوفود ، ففي اجتماع له في 2006 أكدت بعض الوفود أن الآليات الدولية الحالية تشكل اطار قانونيا كافيا لحماية التنوع البيولوجي البحري في المناطق ما بعد السلطة القضائية الوطنية ، بينما دعا الآخرون إلى مفاوضات جديدة تفضي إلى اتفاق لتنفيذ اتفاقية قانون البحار في أعالي البحار ، و هذا لتجاوز النظرة القطاعية و المتجزئة لإدارة هذه المنطقة، كما ينبثق عن هذا الاتفاق إنشاء مناطق بحرية محمية[1*] . كما أن الخلافات لم تقف عند هذا الحد حينما ظهرت توترات أخرى حول البحث العلمي البحري ، ففي حين تمسكت بعض الوفود بمبدأ حرية البحث العلمي ، فضلت أخرى إنشاء نظام دولي للانضباط مثل مدونة سلوك للبحث العلمي البحري[2] .

أكدت الجمعية العامة على ضرورة قيام الدول و المنظمات الدولية المختصة بالنظر في الوسائل التي من شأنها أن تؤدي . استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة ووفقا لاتفاقية قانون البحار و الصكوك ذات الصلة . إلى تكامل و تحسين إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري ، خصوصا في الجبال البحرية و الشعب المرجانية في المياه الباردة و المتنافسات الحرارية[3] ، كما أكدت على ضرورة مواصلة الدول لجهودها الرامية لتطوير و تيسير استخدام نهج و أدوات متنوعة لحفظ و إدارة التنوع البيولوجي و النظم الإيكولوجية البحرية الهشة ، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق محمية بما يتسق مع القانون الدولي[4]. كما دعت الجمعية الأممية إلى الإسهام كل في مجال اختصاصه في حفظ و إدارة التنوع البيولوجي البحري في المناطق ما بعد السلطة

---

[1] Doris Worm and David Vanderzwaag , **High-Seas Fisheries: Troubled waters, tangled governance, and recovery prospects** , Canadian Institute of International Affairs and the Centre for International Governance Innovation , volume 64 (number 5) , 2007 , p 17 .
http://www.dal.ca/content/dam/dalhousie/pdf/law/MELAW/MELAW_BTH_vol64_no5.pdf

* الفقرة 55 من تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية غير الرسمي المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية و استخدامه المستدام ، الموجه في 9 مارس 2006 إلى رئيس الجمعية العامة .

[2] Doris Worm and David Vanderzwaag , op.cit, p 17 .

[3] الفقرة 73 ، قرار الجمعية العامة ، رقم 30/60 ، المحيطات و قانون البحار ، المؤرخ في 29 نوفمبر 2006 ،

[4] الفقرة 74 ، المرجع نفسه .

القضائية الوطنية[1] . و في قرار لها سنة 2011 كررت الجمعية العامة عن بالغ قلقها إزاء الآثار الضارة و الخطيرة التي تتعرض لها البيئة البحرية و التنوع البيولوجي البحري ، و بخاصة النظم الإيكولوجية الهشة و بنيتها الإحيائية بما فيها الشعاب المرجانية و المنافث الحرارية بسبب الأنشطة البشرية ، كما أعربت كذلك عن قلقها الشديد حيال الأضرار التي تلحق البيئة البحرية و التنوع البيولوجي البحري و التي من المتوقع أن تلحق بها بفعل تغير المناخ ، لهذا أكدت الجمعية على ضرورة اتباع نهج متكامل و مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى تكثيف التعاون و التنسيق فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري و استخدامه بطريقة مستدامة خارج المناطق الخاضعة للسلطة القضائية[2] ، و بهذا الصدد أعادت الجمعية العامة التأكيد على دورها المركزي في ذلك ، داعية إلى مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بالمناطق البحرية المحمية و عملية تقييم الأثر البيئي ، و هذا ضمن اجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية[3] .

في الأخير ما تجدر الإشارة إليه هو اهتمام الجمعية العامة بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الخارج عن السلطة القضائية ، و هذا يعود إلى الحساسية تجاه الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدول في مناطقها البحرية ، بالإضافة إلى أن المناطق الخارج عن السلطة القضائية تشكل اهتماما للمجموعة الدولية ككل إما لخضوعها لمبدأ الحرية مثل أعالي البحار أو لمبدأ التراث المشترك للإنسانية كما هو الحال بالنسبة للتنوع البيولوجي البحري في أعماق البحار ما بعد الجرف القاري أو بعد 200 ميل بحري.

[1] الفقرة 89 ، المرجع نفسه .

[2] مقدمة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 78/68 ، المحيطات وقانون البحار ، المؤرخ في 18 أفريل 2013 .

[3] الفقرة 161 و 166 من قرار الجمعية العامة ، المرجع نفسه .

## المطلب الثاني : قرارات مؤتمر الأطراف

تعتبر القرارات الدولية من بين اهم الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي ، و تصدر هذه القرارات من أعضاء المنظمات الدولية أو أطراف في اتفاقية ، تتسم بالمرونة و التطور المستمر ، فهؤلاء يعقدون اجتماعات دورية ، يخلصون الى آليات و كيفية معالجة القضايا المرتبطة بحماية التنوع البيولوجي في البحار .

### الفرع الأول : مؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي ( جاكارتا )

تعكس اتفاقية التنوع البيولوجي النظرة المتكاملة لحماية التنوع البيولوجي من خلال حفظ المصادر الحيوية و الأنظمة البيئية المختلفة ، إذ تلتزم الدول الأطراف بتبني و تطبيق مبدأ الاستدامة في استعمال هذه المصادر ، تخاطب اتفاقية التنوع البيولوجي الأرض كما البحر ، وفقا للمادة الثانية السابقة الذكر التي تشير إلى البيئة البحرية، و التي تشير بدورها هي الأخرى إلى التغيرات التي تحدث بين الكائنات الحية البحرية ، ركزت المفاوضات التي سبقت اعتماد النص النهائي للاتفاقية على التنوع البيولوجي الأرضي بشكل خاص[1] ، إلا أنه سرعان ما استدرك الأطراف ذلك بعقد المؤتمر الثاني له في جاكارتا سنة 1995 ، ليناقش القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري و الساحلي ، وقد أشار المؤتمر إلى القلق البالغ إزاء التهديدات الخطيرة التي يتعرض لها التنوع البيولوجي البحري و الساحلي ، والتي تسببها عوامل تشمل التغير المادي للموائل و تدمير ها و تدهورها ، التلوث ، غزو الأنواع الغريبة، و الإفراط في استغلال الموارد البحرية و الساحلية ، كما أكد المؤتمر على أهمية الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية و الساحلية ،

[1] Rudiger Wolfrum and Nele Matz , **The interplay of united nations convention on the law of the sea and the convention on biological diversity** , Max Planck yearbook of united nations law , Kluwer law international, Printed in Netherland , 2000 , p 495 .
http://www.mpil.de/files/pdf2/mpunyb_wolfrum_matz_4.pdf

باعتبارها أنسب إطار للتصدي للآثار البشرية على التنوع البيولوجي البحري و الساحلي ، و لتعز يز حفظ التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو مستدام[1].

كما صادق المؤتمر على برنامج عمل المشورة العلمية و التقنية و التكنولوجية ، بالإضافة إلى مشروع برنامج لمزيد العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري و الساحلي ، تحدد فيه الخيارات المتعلقة بالنهوج العلمية الشاملة للتصدي للتنوع البيولوجي البحري و الساحلي ، بما في ذلك عناصره و مستوى الأنواع و الموارد الجينية ، وكذا تحديد الثغرات في المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري ووفرته ، وتحديد الاحتياجات الخاصة لحفظ التنوع البيولوجي، وكذا استعراض الولايات الممنوحة و الأنشطة في الاتفاقيات الدولية التي تؤثر في التنوع البيولوجي البحري والساحلي . و أثناء معالجة كل هذه القضايا أكد مؤتمر الأطراف أنه لا يجب أن يحول أو يعوق نقص المعلومات العلمية الكاملة عن حماية التنوع البيولوجي ، كما يتعين على برنامج العمل تبني النهج الوقائي إزاء التصدي لقضايا الحفظ و الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي ، كما ينبغي العمل على نحو مشترك و منسق مع الوكالات و المنظمات المختصة في جوانب حفظ التنوع البيولوجي البحري و الساحلي ، وذلك لتجنب الازدواج غير الضروري و ضمان الفاعلية [2].

و في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف تم تحديد الملامح الرئيسية لولاية جاكارتا و التي تتمثل في خمس مجالات موضوعية رئيسية هي[3]:

- الادارة المتكاملة للمناطق البحرية و الساحلية .
- المناطق المحمية البحرية و الساحلية .
- استدامة استخدام الموارد الحية البحرية و الساحلية .

[1] تقرير الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي ، المقرر 2|10 ، حفظ التنوع البيولوجي البحري و الساحلي ، 30 نوفمبر 1995 ،

[2] تقرير الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ، المرجع نفسه ، المرفق الثاني للمقرر 2|10 ، مشروع برنامج لمزيد العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري و الساحلي .

[3] الفقرة جيم (10) من بيان مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، تقرير الاجتماع الثالث لمؤتمر أطراف الاتفاقية ، بيونس أيريس ، الأرجنتين ، 4-15 نوفمبر 1996 .

- تربية الأحياء المائية .
- الأنواع الغريبة .

كما تقرر خلال هذا الاجتماع وضع قائمة خبراء بناءا على الخبرات المكتسبة من المعارف العلمية و التقنية و التكنولوجيا و الاجتماعية و الاقتصادية و الإدارية و السياسية و القانونية و الأصلية ، ودعم الجهود الأخرى للتعاون مع هذه الولاية[1] .

**الفرع الثاني : المؤتمرات التالية على مؤتمر جاكارتا**

اعتمد مؤتمر الأطراف في الاجتماع الرابع برنامج العمل الناشئ عن المقرر 2|10 ( تكليف جاكرتا بشأن التنوع البيولوجي البحري و الساحلي ) ، كما دعا المؤتمر الأطراف و البلدان و المنظمات المختصة و الوكالات المانحة إلى المساهمة في تنفيذ عناصر هذا البرنامج [2]، هذا الأخير يهدف إلى المساعدة في تنفيذ تكليف جاكارتا علىالمستويات الوطنية و الاقليمية و العالمية فهو يتضمن مبادئ أساسية ، منها النهج الإيكولوجي[3] و النهج الوقائي ، كما أنه أعطى أولوية كبيرة للعلوم و البحوث في فهم العوامل الطبيعية خارج نطاق التأثيرات البشرية ، و كذلك التداخلات البشرية على النظم الإيكولوجية و التنوع البيولوجي البحري و الساحلي ، و يستند البرنامج أيضا على المعارف العلمية للمجتمعات الأصلية ، لذلك شجع على مشاركة الشعوب الأصلية .كما قرر المؤتمر ربط هذا البرنامج و من قبله تكليف جاكارتا بالعمليات العلمية و التقنية و التكنولوجية الدولية و الاقليمية و الوطنية و المحلية[4] ، و يتشكل البرنامج من خمس عناصر

---

[1] بيان مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، المرجع نفسه .

[2] الفقرة (1) و (2) و (3) من المقرر 4|5 ، الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي براتيسلافا، سلوفاكيا،4 -15 ماي 1998 .

[3] Menyoli Emanuel Molua , **Ecosystem approach to the conservation and management of fisheries in international environmental law** , Masters of Laws in Law of the Sea , University of Tromso , Faculty of Law Narew , 2012 , p 39 – 47 .
http://munin.uit.no/bitstream/handle/10037/5113/thesis.pdf?sequence=2

[4] الفقرات من (1) إلى (8) من مرفق المقرر 4|5 ، المرجع السابق .

أساسية تحتوي على أهداف تشغيلية ذات جداول لفترات زمنية تمتد لثلاث سنوات و أخرى مستمرة[1].

أكد المؤتمر على قلقه البالغ جراء ابيضاض الشعاب المرجانية جراء الارتفاع غير العادي لدرجة حرارة البحار ، كما أشار للآثار الاجتماعية و الاقتصادية المترتبة عن فقدان التنوع البيولوجي جراء هذه الظاهرة ، مطالبا من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية و التقنية و التكنولوجية إجراء تحليل لهذه الظاهرة ، و تقديم معلومات ذات الصلة للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف[2] .

أما الاجتماع الخامس فقد خصص الجزء المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري و الساحلي لاستعراض التقدم المحرز في برنامج العمل ، من خلال تقرير مرحلي حول تنفيذ المقرر 5|4 ، كما تقرر خلال الاجتماع دمج الشعب المرجانية في العنصر الثاني للبرنامج ( الموارد البحرية و الساحلية )، وطلب من الأمين التنفيذي أن يدمج موضوع ابيضاض المرجان دمجا كاملا في برنامج العمل ، ودعا الاطراف و الحكومات و الهيئات ذات الصلة إلى اتخاذ التدابير الضرورية للاستجابة لهذه الظاهرة[3] ، كما سعى الاجتماع إلى تحديد بعض المجالات ذات الأولوية لاتخاذ هذه التدابير ، منها جمع المعلومات حول دور الشعاب المرجانية بوصفها موئلا بالغ الأهمية لأنواع بحرية ، الحالة الراهنة لصحة الشعاب المرجانية و الأخطار التي تهددها ، العوامل التصنيفية و الجنسية و الفيزيولوجية و المكانية و الزمنية التي تتحكم في استجابة الشعب المرجانية ، وكذا بناء القدرات بسبب النقص الكبير في الباحثين و العاملين المدربين للبحث في أسباب و عواقب تبيض المرجان، وهذا من خلال مساندة التدريب و تهيئة الفرص لأخصائي التصنيف البحري و أخصائي البيئة و الفروع العلمية الأخرى[4] ، بالإضافة لوضع السياسات العامة و تنفيذها و استخدام الأطر الموجودة في المبادرة الدولية للشعب المرجانية ، و الشروع في اتخاذ جهود مشتركة بين اتفاقية التنوع

---

[1] الفقرة جيم ، عناصر البرنامج ، المرجع نفسه .

[2] مقدمة الجزء الثاني ( الشعاب المرجانية ) من المقرر 5|4 ، المرجع السابق .

[3] الفقرة (3) من العنصر الأول للمقرر 5|3 ، الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، نيروبي، كينيا 15-26 ماي 2000 .

[4] مرفق المقرر 5|3 ( المجالات ذات الأولوية لاتخاذ التدابير بشأن تبييض الشعب المرجانية ) ، المرجع نفسه .

البيولوجي و اتفاقية تغير المناخ ، و توفير الأموال اللازمة لتنفيذ المبادرات و التدابير الرامية إلى معالجة أسباب و عواقب التبييض المرجاني[1] . كما استمر المؤتمر السادس في دعم برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي ، كما طلب المؤتمر من الأطراف مواصلة تيسير تنفيذ خطة العمل المحددة بشأن ابيضاض المرجان ، كما دعا أيضا إلى التعاون الفعلي مع المبادرة الدولية للشعب المرجانية و شركائها ، و برامج البحار الإقليمية و اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية التابعة لليونسكو و المنظمات الأخرى ذات الصلة[2] .

خلال الاجتماع السابع تم استعراض برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، مؤكدا في السياق على أن عناصره تتماشى مع الأولويات العالمية ، لذا تقرر تمديد فترته الزمنية لستة سنوات أخرى ، كما أقر المؤتمر تنقيحات تأخذ في الحسبان التطورات و الأولويات الجديدة[3]، و قد تناول الاجتماع لأول مرة موضوع الحفظ و الاستخدام المستدام للموارد الجينية لقاع البحار خارج نطاق الولاية الوطنية ، داعيا الأطراف و للدول الأخرى إلى تحديد الأنشطة و العمليات الواقعة تحت نطاق ولايتها أو رقابتها ، و التي قد يكون لها تأثير سلبي على النظم الإيكولوجية لقاع البحار العميقة و على الأجناس الخارجة من نطاق الولاية الوطنية[4] ، كما أكد الاجتماع على القلق الشديد إزاء التهديدات الواقعة على التنوع البيولوجي ، مشددا على الحاجة لخطوات سريعة للتصدي لتلك التهديدات على أساس النهج التحوطي و نهج النظم الإيكولوجية في المناطق البحرية الخارجة حدود الولاية الوطنية بصفة عامة ، و لاسيما في المناطق ذات التلال و الجبال البحرية والمخارج الحرارية و الشعاب المرجانية[5] ، داعيا في هذا الصدد الجمعية العامة و المنظمات الدولية و الإقليمية الأخرى ذات الصلة في حدود صلاحياتها إلى اتخاذ التدابير اللازمة و على جناح السرعة لإزالة أو تفادي الممارسات التدميرية ، و بما يتماشى مع القانون الدولي و على

---

[1] Edward J. Goodwin , **International Environmental Law and the Conservation of Coral Reefs** , London | New York , Routledge publication , 2011 , 131-132 .

[2] المقرر 6|4 ، الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، لاهاي ، هولندا 7- 19 أفريل 2002.

[3] الفقرة (4) و (5) و (6) من المقرر 7|5 و كذا مرفق المقرر و التذيل رقم 3 منه ، الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، كوالالامبور، ماليزيا ، 9 – 20 فبراير 2004 .

[4] الفقرة (54) و (55) و (56) من المقرر 7|5 .

[5] الفقرة (60) من المقرر 7|5 .

أساس علمي ، للأنشطة التدميرية التي لها آثر ضار على التنوع البيولوجي البحري في هذه المناطق[1].

## الفرع الثالث : المؤتمرات التالية على مؤتمر جوهانسبورغ للتنمية المستدامة 2002

كان لخطة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد في جوهانسبورغ في سنة 2002 صدى على المؤتمرات المتعاقبة بداية بالتنمية المستدامة للجزر و حفظ مواردها الطبيعية الحية ، فقد أولى الاجتماع الثامن أهمية كبيرة للتنوع البيولوجي البحري في الجزر ، حيث أشار المؤتمر إلى وجود أكثر من نصف التنوع البيولوجي الاستوائي في الجزر ، و سبع بقاع من أصل عشر للشعاب المرجانية تحيط بالجزر ، كما أكد الاجتماع أن الاعتماد المفرط على التنوع البيولوجي في جميع أشكال العيش الاقتصادي على هذه الجزر ،أدى إلى خضوعه لتهديدات كبيرة ، وبالتالي فهو بحاجة ماسة لمختلف أشكال الحماية[2] ، و قد أقر الاجتماع برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري ، مؤكدا على أن وضع هذا البرنامج و تنفيذه ، يتطلب النظر أبعد من مجرد حماية أنواع معينة ، فهو يشمل الإدارة المتكاملة و الاستعمال المستدام و حفظ النظم الإيكولوجية البحرية والأرضية و في المياه العذبة ، كما يراعي ترابط النظم الإيكولوجية الجزرية في المكان و الزمان ، وكذلك الأنشطة البشرية من الحواف الجزرية إلى الشعاب المرجانية[3] . و كان الهدف من البرنامج هو إحداث تخفيض محسوس في فقدان التنوع البيولوجي الجزري بحلول سنة 2010 و ما بعدها من خلال تنفيذ أهداف الاتفاقية[4] ، كما يسعى هذا البرنامج إلى استكمال برامج العمل الموضوعاتية الحالية و غيرها من المبادرات القائمة في اطار الاتفاقية[5] ، كما أن القصد منه هو مساعدة الأطراف على وضع برامج عملها الوطنية ، وتعزيزها بغايات موجهة و أهداف و تدابير

---

[1] الفقرة (61) من المقرر 7|5 .

[2] الفقرة (4) من مرفق المقرر 8|1 ( برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري ) ، الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، كوريتيبا، البرازيل 20 – 31 مارس 2006 .

[3] الفقرة (7) من مرفق المقرر 8|1 .

[4] الفقرة (14) من مرفق المقرر 8|1 .

[5] الفقرة (16) من مرفق المقرر 8|1 .

مع بيان مختلف الأدوار و المدخلات[1] ، و قد تم التعرض لهذه الغايات و الأهداف و التدابير في جداول ذات أطر زمنية .

تناول مؤتمر الأطراف موضوع الحفظ و الاستخدام المستدام للموارد الجينية في قاع البحار العميق فيما يتجاوز حدود الولاية الوطنية ، مؤكدا أن هذه المناطق تحتوي على موارد جينية ذات اهمية كبيرة للتنوع البيولوجي و للبحث العلمي و كذلك للتنمية المستدامة و التنظمات التجارية[2] ، مطالبا الأطراف و حاثا الدول الأخرى . بعد تحديد الأنشطة و العمليات التي تنفذ تحت ولايتها وسيطرتها و التي قد تحدث آثار ا ضارة و كبيرة على النظم الإيكولوجية لقاع البحار العيق و الأنواع في هذه المناطق . أن تتخذ تدابير للإدارة العاجلة لمثل تلك الممارسات بهدف حفظ و استخدام هذه الموارد بطريقة مستدامة ، و أن تقدم تقريرا عن التدابير المتخذة كجزء من عملية الإبلاغ الوطنية[3]، و قد حدد الاجتماع طائفة تمهيدية من الخيارات لحماية التنوع الجيني في هذه المناطق ، يمكن للأطراف أن تتخذها منفردة أو متعاونة ، منها استعمال مدونات قواعد السلوك و الخطوط التوجيهية و الارشادية و المبادئ ، تخفيض و إدارة التهديدات من خلال إصدار التراخيص و إجراء تقيمات للموقع البيئي ، حظر الممارسات الضارة و التدميرية في المناطق الضعيفة ، و إنشاء مناطق بحرية محمية[4]، كما دعا المؤتمر الأطراف و الحكومات الأخرى و معاهد البحوث و المنظمات المعنية إلى توفير المعلومات عن أنشطة البحوث المتعلقة بالموارد الجينية في قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية ، و ضمان النشر الفعال لنتائج تلك البحوث و التحليلات العلمية البحرية ، و ذلك من خلال القنوات الدولية حسبما هو ملائم وفقا للقانون الدولي ، طالبا من الأمين التنفيذي للاتفاقية التعاون مع المنظمات المعنية لتجميع و نشر هذه المعلومات عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات[5] . وقد اعترف المؤتمر بأن اتفاقية قانون البحار توفر الاطار اللازم لتنظيم الأنشطة البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية ، لذلك طلب من الأمين التنفيذي

[1] الفقرة (28) من مرفق المقرر 8|1 .
[2] الفقرة (1) من المقرر 8|21 .
[3] الفقرة (5) من المقرر 8|21 .
[4] الفقرة (5) من المقرر 8|21 .
[5] الفقرة (4) من المقرر 8|21 .

التعاون مع الجمعية العامة خاصة شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات و قانون البحار و المنظمات الدولية المعنية [1].

أعاد المؤتمر التاسع التأكيد على الدور الرئيسي للجمعية العامة الأممية في حل المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري و استخدامه على نحو مستدام ، كما أقر بأن المبادئ المعتمدة في إعلان ريو تؤدي دورا هاما في حفظ التنوع البيولوجي البحري و استخدامه المستدام ، مذكرا في هذا السياق بالمبدأ الوارد في المادة الثالثة من الاتفاقية ، وكذا البيان المشترك للرئيسان المشاركان في الاجتماع الثاني للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص للمسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية ، و الذي أعرب عن تأييده للمعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية و البيولوجية التي تحتاج إلى الحماية ، و التي اعتمدت في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي[2] ، كما نوه المؤتمر بالدور الذي تلعبه منظمة الأغذية و الزراعة ، مطالبا الأمين التنفيذي بالتعاون مع هذه المنظمة و المنظمات المعنية بخصوص جمع و تلخيص المعلومات المتاحة عن تأثيرات الممارسات التدميرية لصيد الأسماك و الصيد غير المستدام و الصيد غير المشروع و غير المبلغ عنه و غير المنظم على التنوع البيولوجي و الموائل البحرية[3] ، و طلب أيضا من الأمين التنفيذي التشاور مع المنظمة البحرية الدولية بخصوص التأثيرات المحتملة لتخصيب المحيطات و جميع أشكال التلوث ، و أن يتيح المعلومات المقدمة من هذه المنظمة للنظر من قبل الاجتماع القادم الذي ستعقده الهيئة الفرعية للمشور ة العلمية و التقنية[4] ، كما جدد المؤتمر الدعوة للتعاون فيما يخص جمع المعلومات العلمية عن تعرض المحيطات للتحمض و تأثيراته على التنوع البيولوجي البحري[5] ، كما دعا الأطراف و الحكومات الأخرى و المنظمات ذات الصلة بما فيها فريق العمل مفتوح العضوية إلى

---

[1] الفقرة (7) من المقرر 8|21 .

[2] مقدمة المقرر 9|20 ، الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بون، ألمانيا ، 19 – 30 ماي 2008.

[3] الفقرة (1) من المقرر 9|20 . المرجع نفسه .

[4] الفقرة (3) من المقرر 9|20 .

[5] الفقرة (4) من المقرر 9|20 .

مواصلة تطوير إرشادات علمية و تقنية لتنفيذ عمليات تقييم الأثر البيئي و عمليات التقييم البيئي الإستراتيجي للأنشطة و العمليات التي تخضع لولايتها أو سيطرتها ، و التي قد تكون لها تأثيرات ضارة و كبيرة على التنوع البيولوجي خارج الولاية الوطنية ، بغية ضمان أن هذه الأنشطة لن تقوض المساعي الرامية لحماية التنوع البيولوجي البحري[1] ، كما أكد على الحاجة الملحة لبناء قدرات البلدان النامية لتنفيذ الأحكام المتعلقة بتقييم الأثر البيئي تنفيذا كاملا ، و كذلك لمجابهة الصعوبات التي تعيق تنفيذ عمليات التقييم في المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية[2] ، ولتحقيق ما سبق ذكره مع الأخذ بعين الاعتبار لما ورد في اتفاقية قانون البحار و اتفاقية التنوع البيولوجي قرر المؤتمر عقد حلقة عمل تضم خبراء من مختلف المنظمات ذات الصلة مع تمثيل إقليمي و قطاعي متوازن لمناقشة الجوانب العلمية و التقنية ذات الصلة بتقييم الأثر البيئي في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية ، بغية المساهمة في إعداد هذه الإرشادات[3] ، كما اعتمد المؤتمر معايير علمية لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا و بيولوجيا ، و التي تحتاج إلى الحماية ، و كذا إرشادات علمية لتصميم الشبكات التمثيلية للمناطق البحرية المحمية على النحو الذي أوصت به حلقة عمل الخبراء المعنية بالمعايير العلمية الإيكولوجية و نظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج للحماية[4] ، داعيا الأطراف و الحكومات الأخرى و المنظمات الدولية ذات الصلة إلى تطبيق هذه المعايير و الإرشادات[5] ، مع العلم أن المؤتمر حدد أربع خطوات ينبغي أخذها بعين الاعتبار في إعداد الشبكات التمثيلية للمناطق المحمية البحرية ، منها تقييم ملائمة المواقع المختارة و صلاحيتها ، و ينبغي إقامة الاعتبار لحجمها

---

[1] الفقرة (8) من المقرر 9|20 .

[2] الفقرة (9) من المقرر 9|20 .

[3] الفقرة (11) من المقرر 9|20 .

[4] Joseph Appiott, Gwénaëlle Hamon, and Miriam Balgos , Recent progress in the management of marine areas beyond national jurisdiction (ABNJ) at global and regional levels , Global ocean forum and university of Delaware , October 2013 , p 7 .
https://globaloceanforumdotcom.files.wordpress.com/2013/05/policy-brief-on-recent-progress-in-the-management-of-marine-areas-beyond-national-jurisdiction-abnj-at-global-and-regional-levels.pdf

[5] الفقرة (17) و (18) من المقرر 9|20 .

وشكلها و حدودها و سماتها كمناطق عازلة و ملائمة لإدارة الموقع، و التحديد العلمي لمجموعة أولية من المناطق المهمة إيكولوجيا و بيولوجيا ، مع الأخذ بعين الاعتبار للمعلومات العلمية المتوفرة و تطبيق النهج التحوطي[1] .

قام الأطراف في المؤتمر العاشر باستعراض معمق للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري و الساحلي ، و أعرب المؤتمر عن قلقه جراء التقدم البطيء نحو تحقيق هدف 2012 و المتعلق بإنشاء المناطق البحرية المحمية وفقا للقانون الدولي واستنادا إلى الشبكات التمثيلية ، التي تم اعتمادها في المؤتمرات السابقة ، كما شدد على الحاجة لنهج متوازن لجميع عناصر هذا البرنامج[2] ، و شدد المؤتمر أيضا على أهمية التنوع البيولوجي البحري و الساحلي بالنسبة للتخفيف و التكيف مع تغير المناخ ، ودعا في هذا الصدد الأطراف و الحكومات و المنظمات ذات الصلة و المجتمعات المحلية إلى معالجة القضايا المتعلقة بتكييف وتقليل تغير المناخ[3] ، كما حث الأطراف على ضرورة تعزيز و تحديد الأهداف على المستوى الوطني من أجل تنفيذ البرنامج و دمجها في استراتيجيات التنو ع البيولوجي و خطط العمل الوطنية، مع تحديد الجداول الزمنية و المسؤوليات و الميزانيات ووسائل التنفيذ[4] ، لاحظ المؤتمر أن تطبيق معايير تحديد المناطق المهمة إيكولوجيا و بيولوجيا يعتبر مسألة علمية و تقنية ، و لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال مجموعة متنوعة من المسائل ، بما فيها تقييم المناطق البحرية المحمية وتقييمات الأثر[5] ، كما قرر المؤتمر استعراض نتائج تطبيق المعايير العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية المحمية كجزء من عمله[6] ، و طالب في هذا الشأن من الأمين التنفيذي تيسير ووضع مبادئ توجيهية طوعية للنظر في التنوع البيولوجي ضمن تقييمات الأثر البيئي و التقييمات البيئية الإستراتيجية في المناطق البحرية و الساحلية ، داعيا الهيئة الفرعية للمشورة إلى التعاون في هذا

[1] المرفق الثالث للمقرر 9|20 .

[2] الفقرة (4) و (5) من المقرر 10|29 ، الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ناجويا ، اليابان، 18 –29 أكتوبر 2010 .

[3] الفقرة (8) من المقرر 10|29 .

[4] الفقرة (18) من المقرر 10|29 .

[5] الفقرة (26) من المقرر 10|29 .

[6] الفقرة (45) من المقرر 10|29 .

الموضوع ، مشددا على دور هذه المبادئ التوجيهية خصوصا للأنشطة غير المنظمة و التي لا تخضع لعملية تقييم الأثر[1] ، منوها مع التقدير لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار التي اعتمدت لوائح بشأن التنقيب في المنطقة ، و التي تشترط تقديم تقييم بيئي عن التأثيرات المحتملة على البيئة البحرية[2] .

تناول المؤتمر آثار الصيد غير المشروع و غير المبلغ عنه و غير المنظم على التنوع البيولوجي البحري و الساحلي ، وقد شجع الاطراف و الحكومات على التنفيذ الكامل و الفعال لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64|72 بشأن الصيد و مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد[3] ، كما شجع أيضا على اتخاذ تدابير ملائمة لتحسين استدامة حصاد الموارد البحرية و الساحلية و في المياه الداخلية ، لتجنب الإفراط في الصيد مع مراعاة الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية[4] .

جدد المؤتمر الحادي عشر على المعايير العلمية لتحديد المناطق المهمة إيكولوجيا و بيولوجيا ، منوها بحلقات العمل الإقليمية التي تنعقد في هذا الشأن في مختلف مناطق العالم بين عدد من المنظمات ، منها لجان حماية البيئة البحرية و لجان مصائد الأسماك بالتعاون مع أمانة الاتفاقية ، خصوصا في شمال شرق المحيط الهادي ، البحر الأبيض المتوسط و الكاريبي ، و التي خلصت إلى تقارير موجزة عن وصف هذه المناطق و التي تستوفي معايير المناطق البحرية المحمية[5] وتشجيعا للتعاون و منعا لأي شكل من أشكال الازدواجية في المعايير ، قرر المؤتمر تقديم هذه التقارير . بعد اعتمادها من قبل لجنة المشورة العلمية و التقنية . إلى الجمعية العامة خاصة فريقها غير الرسمي مفتوح العضوية ، فضلا عن تقديمها للأطراف و الحكومات و المنظمات الدولية المعنية ، و إلى كل وكالات الأمم المتحدة المتخصصة كمصدر للمعلومات[6].

---

[1] الفقرة (50) من المقرر 10|29 .

[2] الفقرة (51) من المقرر 10|29 .

[3] الفقرة (54) و (55) من المقرر 10|29 .

[4] الفقرة (56) من المقرر 10|29 .

[5] الفقرات من (1) إلى (5) من المقرر 11|17 ، الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، حيدرآباد، الهند 8- 19 أكتوبر 2012

[6] الفقرة (6) من المقرر 11|17 .

و تناول المؤتمر اعتبارات التنوع البيولوجي في مصائد الأسماك المستدامة ، مؤكدا على ضرورة اضطلاع الهيئات المعنية بإدارة مصائد الأسماك بأدوارها في معالجة آثار مصائد الأسماك على التنوع البيولوجي[1]، مشجعا على التعاون بين الهيئات المعنية بالتنوع البيولوجي و تلك الخاصة بمصائد الأسماك[2]، كما أن المؤتمر تطرق لآثار الضجيج تحت سطح الماء الناجم عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري و الساحلي ، مشجعا الأطراف و الحكومات و المنظمات المعنية على تطوير البحوث بغية زيادة تحسين فهمها لهذه المسألة ، و تشجيع التوعية في هذه المسالة على الصعيد الوطني و الإقليمي ، و اتخاذ التدابير التي من شأنها خفض الآثار السلبية لهذا الضجيج ، ووضع مؤشرات و استكشاف الأطر لرصد هذا النوع من التلوث ، ثم الإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا الصدد[3]. أما المؤتمر الثاني عشر فقد دعا إلى الاضطلاع بعمليات وطنية لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا و بيولوجيا ، أو المعايير العلمية الأخرى المطابقة و التكميلية التي تمت الموافقة عليها على المستوى الدولي ، و النظر في إمكانية اتاحة المعلومات من خلال آلية تقاسم المعلومات وفقا للمقررين 10|29 و 11|7 [4] ، كما دعا إلى الاستعانة بالإرشادات العلمية و الاستناد إلى الدروس الناجمة عن سلسلة حلقات العمل الإقليمية لتيسير وصف المناطق المحمية ، وكذا الآراء التي تم جمعها من قبل الأطراف و الحكومات الأخرى[5]، كما استمر الاجتماع في عرض الجداول التي تتضمن وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا و بيولوجيا في بعض المناطق ، منها جنوب المحيط الهندي ( الجدول 1 ) ، المحيط الهادي ( الجدول 2 و3) ، شرق المحيط الأطلسي (الجدول 4) ، القطب الجنوبي ( الجدول 5 ) .

---

[1] الجزء " ألف" من المقرر 11|18 ، المرجع نفسه

[2] المرجع نفسه .

[3] الفقرة (18) من المقرر 11|18 .

[4] الفقرة (8) من المقرر 12|22 ، الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، بيونغ شانغ ، جمهورية كوريا، 6-17 أكتوبر 2014 .

[5] الفقرة (10) من المقرر 12|22 .

و تبقى مؤتمرات الأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي أهم منبر لمناقشة قضايا التنوع البيولوجي، و محفلا لتبادل المعلومات حول نتائج العمل على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي ، من خلال التقارير الوطنية التي تقوم باعدادها الدول الأطراف ، تعرض فيها استراتيجيتها الوطنية وجميع الإجراءات التي إتخذتها في سبيل تحقيق حماية أكبر للتنوع البيولوجي ، و تقوم بتقييم الصعوبات و اعطاء حلول لها خصوصا إذا تعلق الأمر بالإعانات المالية و التقنية ، التي تحول دون إتمام إجراءات الإدارة و الحماية . كما أن هذه المؤتمرات تشرك العديد من الجهات العلمية التي تبدي مشورات عن حالة التنوع البيولوجي و اقتراحات في سبيل الحد من خسارة التنوع البيولوجي ، مما يجعل هذه المؤتمرات أكثر دينامكية في مجابهة أشكال التهديدات المتنامية للتنوع البيولوجي عموما و التنوع البيولوجي في البحار على وجه الخصوص .

UNIVERSITE SETIF2

# خاتمة

التنوع البيولوجي مهم من أجل وجودنا و لوجود جميع الكائنات الحية ، و إذا لم نعرف كيف نحافظ على هذا التنوع فسيختفي بسرعة ، لهذا أتت هذه الدراسة حاملة رسالة أمل لتحقيق هذه الغاية ، و هذا من خلال عرض و توضيح كيفية تعامل الآليات القانونية الدولية مع موضوع التنوع البيولوجي في البحار، و إصدار الستار عن بعض مواطن الخلل و القصور فيها سعيا لتجنبها . ولكن و بعدما تم سرد هذه الآليات و أمام الواقع و الإحصائيات التي تؤكد استمرار تناقص التنوع البيولوجي في البحار بوتيرة مختلفة ، مما يعني فشل بعض الإجراءات أو عدم الأخذ ببعض الإجراءات و الضوابط التي تم تبنيها من قبل هذه الآليات ، إلا أن هناك بعض النجاحات لا يمكن غض الطرف عنها ، و على العموم يمكننا تقديم بعض النتائج التي خلصنا إليها من خلال هذه الدراسة:

- إمتداد التأثير البشري إلى مناطق أبعد و أعمق في المحيطات و البحار مما سيؤثر لا محال في التنوع البيولوجي في هذه المناطق .
- تشتت الآليات الدولية و اهتمامها بحماية أنواع محددة على سبيل الحصر ، دون الاهتمام بالارتباطات التي تجمعها بالمكونات الأخرى للتنوع البيولوجي في البحار ، خصوصا تلك الآليات التي تم تبنيها في السبعينيات ، و الاعتماد على الآليات القديمة القطاعية و الابتعاد عن النهج الشامل ، الذي يقتضي نظرة واسعة تشمل كل الجوانب المرتبطة لتنوع البيولوجي في البحار
- هناك تطور ملحوظ في التعامل مع هذا الموضوع ، من خلال ربطه بموضوع التنمية المستدامة ، و كذا تبينه من قبل العديد من الآليات القطاعية ، هذه الأخيرة بدأت بالتخلي عن الإجراءات الهادفة لحماية نوع واحد أو منطقة معينة بمعزل عن النظام البيئي ، و لكن هذه المبادرات لا تعدو أن تكون إلا توصيات من قبل مؤتمرات الأطراف ولم ترقى بعد إلى تعديل الاتفاقية القطاعية الملزمة ، مما يطرح شكوك حول مدى الالتزام بهذه القرارات و التوصيات.
- اتساع الهوة بين الجنوب و الشمال ، و اختلاف وجهات النظر و في طرق و كيفيات تفسير الاتفاقيات و الآليات الأخرى ، و تشبث الدول النامية بحقها في التنمية و لو على حساب التنوع البيولوجي في البحار ، في حين تدعي الدول الغربية و تدعو لحماية التنوع البيولوجي في البحار و المحيطات ، و لكنها من جهة أخرى تعرقل أي توجه من شأنه تحقيق هذه الغاية ، كما أنها هي

التي تملك سفن الصيد الكبيرة و المتطورة ، و التي تستغل المناطق البحرية البعيدة بشكل مروع ، بالإضافة إلى استغلال أعماق البحار في المنطقة الخارجة عن الولاية الوطنية ، بمعنى أخر تغلب لغة الاقتصاد و الاهتمام بالجانب المادي الذي يتمحور حول استغلال الموارد البيولوجية البحرية لسد احتياجات الأفراد دون الاكتراث بتداعيات ذلك على التنوع البيولوجي في البحار أمام عدم وجود أدلة علمية تؤكد أو تنفي تعرضه للخطر الذي يهدد البشرية و حتى أن كان مبدأ الحيطة يعني تبني اجراءات احترازية لتفادي تناقص التنوع البيولوجي البحري ، إلا أن الدولة لا تأخذ محمل التحذيرات محمل الجّد و نعتبرها مجرد فرضيات قابلة لإثبات العكس .

- اختلاف وتيرة التنفيذ و سرعتها في الإجراءات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية و الآليات الأخرى و عدم وجود ردود فعل قوية لاتخاذ التدابير التي من شأنها تحقيق حماية فعالة لحماية التنوع البيولوجي في البحار ، الاتفاقيات الإقليمية تعاني من عدم التنفيذ ، و هذا يعود إلى عدم وجود الإرادة السياسية لتفعيل بنودها ، خصوصا في المناطق التي تتواجد فيها دول متطورة و دول نامية مثل منطقة البحر الأبيض المتوسط ، فالدول النامية قاومت بشدة السيطرة و التحكم في تنميتها لأجل حماية البيئة ، في حين أن الدول المتطورة ارتأت أن التهديدات التي تحدث في هذه المناطق لا تشكل مشكلة بالنسبة لها ، بالتالي فهي غير ملزمة بتقديم تنازلات و مساعدات مالية للدول الأخرى .
- غموض بعض النصوص و البنود في بعض الآليات و اعتمادها على تعابير أكثر ليونة ، تحتمل الكثير من التأويلات ، يضع الدول في أريحية تجاه تلك الالتزامات المقررة في هذه الاتفاقيات ، مما قد يؤثر سلبا على حماية التنوع البيولوجي في البحار .
- خلقت اتفاقية قانون البحار نظاما دوليا لتنظيم مختلف النشاطات البحرية ، لكن هذا النظام لم يصمم بصراحة لتناول قضايا التنوع البيولوجي ، المقترن بتغيرات على مستوى الأنواع التي تتسم بعدة مواصفات ، و بظروف بيئية منها التيارات المائية و الهوائية التي تأثرت بتغير المناخ .
- العزوف عن تقديم الخبرات الوطنية التى تساهم في حماية التنوع البيولوجي في البحار و أفضل الممارسات رغم تبني نظام التقارير ، كما أنه لوحظ نقص في تبادل المعلومات بشكل واضح ، رغم خلق العديد من الهيئات لهذه الغاية، و إشارة العديد من المؤتمرات بضرورة تبني هذا التوجه

كأساس للعمل الدولي ، و إصرار الكثيرين على أهمية التنسيق فيما يخص تقديم هذا النوع من المعلومات .

- اقتران الدعم المالي بتنازلات أخرى سياسية و اقتصادية ، مما يؤدي إلى تقويض مساعي الحماية و الحفظ ، هذا يجعل تلك الآليات مجرد لعبة سياسية في يد الدول القوية .
- عجزت الدول على مجابهة التهديدات في المناطق الخاضعة لسيطرتها، و ما بالك في المناطق التي لا تخضع لأي سلطة، أين تمارس النشاطات المشروعة و غير المشروعة بكل حرية، باستثناء تلك الالتزامات التي أقررتها الدول على السفن التي تحمل علمها .
- عجز وعدم قدرة بعض المنظمات الإقليمية (خصوصا مصائد الأسماك) و عدم صلاحيتها لحل المشاكل المتعلقة بحماية و إدارة التنوع البيولوجي في البحار ، إذ أن العديد من هذه المنظمات تدير نوعا واحدا مثل سمك التونة ، و بالتالي فهي تمثل هياكل للإدارة لكنها قطاعية لا غير ، بمعنى أنه لا توجد آلية واضحة أو أساليب أو نهج عامة لتوثيق التعاون و التنسيق تسمح بإيجاد علاج ناجح لمشكلة حفظ التنوع البيولوجي في البحار .
- تمثل أعالي البحار ما نسبته 64 بالمائة من المساحة الإجمالية للمحيطات كما أنها أقل استكشافا، مما يجعل تقدير نوعية و كمية و كيفية التهديد غير ممكنة في غياب مؤشرات وتقييمات شاملة ، رغم وجود بعض الدراسات إلا أنها لا تزال مجزأة ، و تقتصر على الأنواع الرئيسية مثل الحيتان و الشعاب المرجانية ، و أمام التهديدات المتزايدة على التنوع البيولوجي في البحار يمكن أن تندثر بعض الأنواع حتى قبل تحديدها و دراستها .
- هناك رغبة عالمية للبدء في العمل خارج الآليات الرسمية لإدارة و حفظ التنوع البيولوجي في البحار ، من خلال إعطاء دور فعال للمنظمات غير الحكومية ، إلا أنه يبقى بعيد المنال استنادا إلى الوضع الراهن .

من خلال هذه الاستنتاجات أردنا تقديم بعض المقترحات التي ربما ستسهم في تغير الأوضاع نحو الأحسن :

-لا يمكن فصل التنوع البيولوجي في البحار عن المجال الحيوي الكبير و هو الأرض ، فهناك تأثيرات تأتي من اليابسة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار في اتخاذ أي إجراء من شأنه المساهمة في حماية التنوع البيولوجي في البحار ، لهذا فإن تحديد مجال الدر اسة في البحار ، لا يعني اقتصارها على المناطق التي تبدأ من خط الأساس تجاه البحار ، فالحماية الفعالة للتنوع البيولوجي البحري ، يقتضي شمولها على مناطق المد ، و مناطق أشجار المنغروف ، و المناطق الرطبة المرتبطة بالساحل ، مصاب الأنهار و لا ننسى المياه الداخلية المرتبطة بالساحل .

-الحاجة إلى توفير المعلومات العلمية و التقنية ، و هذا لوجود فجوة معرفية عن بعض التأثيرات التى تشكل خطرا على البحار و التنوع البيولوجي فيها ، وقلة اليقين العلمي مما يستدعي إجراء الدراسات لتعميق الفهم بين هذه التأثيرات و التنوع البيولوجي في البحار و هذا يتطلب موارد مالية وتكنولوجية .

-عدم وجود دراسات طويلة الأمد لتقييم التباين الطبيعي و فهم قدرة التنظيم الايكولوجي على مقاومة أثار الضغوط التى يحدثها الانشطة البشرية .

-ضرورة التنسيق الكافي بين جميع الآليات في سبيل حماية التنوع البيولوجي البحري ، و عدم الاكتفاء بمجرد إجراء لقاءات تشاورية و تبادل المعلومات و التي لا تصل حد متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن هذه المؤتمرات و اللقاءات.

-إشراك الفاعلين وأصحاب المصلحة في حماية التنوع البيولو جي في البحار ، فبالرغم من وجد هذا النوع من الإجراء فإنه لا يمتد إلى صناعة القرار بل ينحصر على الحضور و إبداء الملاحظات ، بالإضافة إلى إغفال دور المجتمعات الأصلية .

-يمثل التحدي الكبير في تحديد شروط العمل الجماعي بسرعة ، الذي تقتضيه حالة التنوع البيولوجي في البحار ، في ظل الوضع الراهن غير الفعال بسبب تعدد المؤسسات المتخصصة و الصكوك القانونية على المستوى العالمي ، الإقليمي و الموضوعي .

-الحاجة إلى التكامل بين العلوم و صنع السياسات و عدم استخدام الأدوات الاقتصادية التي تتمثل في وضع حوافز ايجابية و لتحديد الحوافز الضارة و القضاء عليها و إزالتها تدريجيا أو اصلاحها بما يتماشى مع الاتفاقيات و الالتزامات الدولية ذات الصلة بحماية و إدارة التنوع البيولوجي في البحار .

-ضرورة وجود التوعية العامة بقيم التنوع البيولوجي في البحار و خلق أدوات للتواصل و التثقيف و العمل على توفير موارد لزيادة التوعية بقضايا التنوع البيولوجي في البحار ، و كذا برامج للتحسيس و التربية و خاصة للمجتمعات و المتدخلين على المستوى المحلي ( الصيادين) .

-عدم الاحتجاج بمبدأ السيادة على بعض المناطق البحرية لتبرير عدم اتخاذ إجراءات تعاونية بين دولتين أو أكثر.

-امتداد مبدأ التراث المشترك للإنسانية ليطال الموارد الجينية في قاع البحر في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ،اذ انها تخضع لنفس القواعد التى يخضع لها الوصول الى المواد المعدنية في هذه المنطقة و لكن يجب الاشارة الى عدم وجود آلية تنظيمية واضحة أو اتفاق لتنظيم هذه المسألة وخصوص تلك المسائل التى تعنى بالعلاقة بين البحث العلميالبحري و التنقيب البيولوجي ووضع مفهوم خاص بكلاهما ، بالتالي من الضروري توضيح المركز القانوني للموارد الجنية في قاع البحر الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

تقول الكثير من الدراسات أننا بحاجة إلى كارثة بيئية لإقناع الحكومات و الأفراد بضرورة إعادة النظر في الممارسات الحالية و إدارة المحيط بجدية أكثر ، لكننا نقول أن هؤلاء ( الدول و الأفراد) و أمام الوضع الراهن بحاجة إلى رؤية أكثر طموحا دون محفز أو صدمة . و يشكل في نظرنا مقترب النظام البيئي أهم تصور من شأنه تحقيق ذلك ، فهو يهدف لصيانة و استدامة الأنظمة البيئية ، مستندا على صحة و معدل إنتاج التنوع البيولوجي ، و هذا من خلال الإدارة المتكاملة مع الأهداف الاجتماعية و الاقتصادية لمنفعة الأجيال القادمة ، إن الميزة الأساسية لهذا المقترب هو التكامل و الشمولية ، فهو يضع في الحسبان كل مكونات النظام البيئي و تفاعلاته مع كل الأنشطة التي يمكن أن تؤثر عليها ، فكل الأنشطة البشرية التي يمكن أن تؤثر على المحيطات

يجب أن تدار في شمولية و أسلوب متكامل و بأسلوب علمي يدرك تلك التفاعلات و مختلف الضغوطات ، و هذا يتطلب آليات تشريعية و هياكل سياسية منسقة بطريقة منظمة لمواجهة التفاعلات و التأثيرات المتراكمة ، و هذا يتطلب خلق هياكل مؤسساتية جديدة بالإضافة إلى التعاون و التنسيق بين القطاعات المختلفة .

UNIVERSITE SETIF2

# قائمةالمصادر و المراجع

## أولا: باللغة العربية

### 1 : الكتب


- عبد القادر شربال ، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة و الحرية ، الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2009 .


### 2 : الرسائل الجامعية :


- حسن خطابي ، حق المطاردة الحثيثة في البحر العالي ( دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ) ، رسالة دكتورة ، جامعة الحسن الثاني ، 2010 .

http://toubkal.imist.ma/bitstream/handle/123456789/9314/THESE_KHATTABI.pdf?sequence=1

- محمد فائز بوشدوب ، التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، جانفي 2002 .
- بن فاطيمة بوبكر ، نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2007-2008


### 3 : المقالات


- مساعد عبد العاطي شتيري ، الضوابط القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية " دراسة تطبيقية على حوض النيل "، مجلة أفاق إفريقية ، المجلد الحادي عشر، العدد التاسع و الثلاثون، 2013 .

http://www.sis.gov.eg/newvr/afakar/7.pdf

**4 : الملتقيات**

- المنظمة العربية للتنمية الادارية ، التنمية البشرية و آثارها على التنمية المستدامة ، أعمال المؤتمرات ، شرم الشيخ جمهورية مصر العربية ، ماي 2007
- جامعة فرحات عباس ، الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ، الجزء الأول ، 2008 .

**5 : الاتفاقيات الدولية**

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 .
- اتفاقية امتثال سفن الصيد لتدابير الصيانة و الإدارة الدولية ، لسنة 1993 .
- اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 .
- اتفاق تنفيذ ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار لسنة 1982 من أحكام بشأن إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق و الأرصدة السمكية كثيرة الارتحال (اتفاقية مخزون السمك لسنة 1995) .
- اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط 1995 .
- بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط 1995 .

**6 : التقارير الرسمية**

- الأمانة العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي ، مذكرة من الأمين التنفيذي ، التعاون مع الهيئات الأخرى والمساهمة في استعراض العشر سنوات للتقدم المحرز منذ مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية ، 13 ديسمبر 2001 .
- الأمانة العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي ، مذكرة من الأمين التنفيذي ، التعاون مع الاتفاقيات الأخرى و المنظمات و المبادرات الدولية ، 23 أوت 2010 .

- الأمانة العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي ،مذكرة الأمين التنفيذي ، دور آلية غرفة تبادل المعلومات في تعزيز التعاون التقني لتحقيق هدف عام 2010 وتسهيل تبادل المعلومات بشأن ما يحرز من تقدم ، 2004
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية : التطبيق و التنفيذ


**7 : القرارات و الاعلانات**


- إعلان أستكهولم لسنة 1972 .
- إعلان ريودي جانيرو حول البيئة و التنمية لسنة 1992
- جدول أعمال القرن 21 .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 ( الدورة 18) ، المؤرخ في 14 ديسمبر 1962 .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ( 2739 ) ، الدورة الثانية ، 18 ديسمبر ( 1970 ) .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3129 ، المتعلق بالتعاون في مجال المصادر الطبيعية المشتركة ، المؤرخ في 13 ديسمبر 1973 .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3016 ( الدورة 28) ، المؤرخ في 18 ديسمبر 1973 .
- قرار الجمعية العامة رقم 105/65 ، المتعلق باستدامة مصائد الأسماك ، بطرق منها اتفاق علم 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية قانون البحار من أحكام بشأن حفظ و إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق و الأرصدة السمكية كثيرة الارتحال و الصكوك ذات الصلة ، المؤرخ في 8 ديسمبر 2006 .
- مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد 1995 .
- قرار الجمعية العامة ، رقم 30/60 ، المحيطات و قانون البحار ، المؤرخ في 29 نوفمبر 2006 ،
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 78/68 ، المحيطات وقانون البحار ، المؤرخ في 18 أفريل 2013 .
- الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ناساو، جزر الباهاما، نوفمبر/تشرين الثاني 28 – 9 ديسمبر/كانون الأول 1994 .

- الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، جاكارتا، إندونيسيا ، 6 – 17 نوفمبر 1995 .
- الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بوينوس أيريس، الأرجنتين ، 4 –15 نوفمبر 1996.
- الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي براتيسلافا، سلوفاكيا ،4 –15 ماي 1998 .
- الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، نيروبي، كينيا 15–26 ماي 2000 .
- الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لاهاي ، هولندا 7– 19 أفريل 2002 .
- الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، كوالالامبور، ماليزيا ، 9 –20 فبراير ، 2004 .
- الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، كوريتيبا، البرازيل 20 – 31 مارس 2006 .
- الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنو ع البيولوجي ، بون، ألمانيا، 19– 30 ماي 2008 .
- الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ناجويا ، اليابان ، 18 –29 أكتوبر 2010 .
- الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، حيدرآباد، الهند 8– 19 أكتوبر 2012 .
- الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، بيونغ شانغ ، جمهورية كوريا ، 6–17 أكتوبر 2014 .

## ثانيا : باللغات الأجنبية

### 1 : Ouvrages


- Alexandre Kiss et Jean-Piere Beurier , Droit international de l environnement , 3em édition , Edition A.Pedone , 2004 .
- Alexandre Kiss and Dinah Shelton , International environment law , Martinus Nijhoff Publishers , Leiden / Boston , 2007 .
- Daniel Bodansky , The Art and Craft of International environmental Law , United States of America , Harvard University Press , 2010 .
- David Kenneth Leary , International Law and the genetic resources of the deep Sea , Leiden |Boston, Martinus Nijhoff Publishers , 2007 .
- Donald .K Anton and Dinah L. Shelton , Environmental Protection and Human Rights , New York , Cambridge press , 2011 .
- Douglas Guilfoyle , Shipping interdiction and the law of the sea , the United States of America , Cambridge University Press , 2009 .
- Edward J. Goodwin , International Environmental Law and the Conservation of Coral Reefs , London | New York , Routledge publication, 2011.
- Edwin Egede , Africa and the Deep Seabed Regime: Politics and International Law of the Common Heritage of Mankind , London | New York , Springer-Verlag Berlin Heidelberg , 2011 .
- Elli Louka , International Environmental Law Fairness, Effectiveness, and World Order , New York , Cambridge University Press , 2006 .
- Francesco Francioni and Tullio Scovazzi , Biotechnology and international law, HART Publishing , United states of America , 2006 .

- Francisco Orrego Vicuna , The Changing international law of high seas fisheries , New York , Cambridge University Press , 2003 .
- Hervé Devillé , Economie et politiques de l'environnement , Paris , l'Harmattan Publication , 2010 .
- Hélène Ruiz , La circulation des concepts juridiques : le droit international de l'environnement entre mondialisation et fragmentation , volume 16 , Paris, Secrétariat de rédactions UMR de droit comparé de Paris , 2009 .
- Jean-Marc Lavieille , Droit international de l environnement , 3eme édition ,Paris , Ellipses , 2010 .
- Jean-Paul Panacracio , Droit de la mer , Première édition , édiction Dalloz , 2010 .
- Julian Roberts , Marine environment protection and biodiversity conservation(The application and future development of the IMO's Particularly Sensitive Sea Area concept) , New York , Springer Berlin Heidelberg , 2007 .
- Julien Cazala , Le principe de précaution en droit international , Institut des hautes études internationales de Paris , Anthémis édition , 2006 .
- Jürgen Friedrich , International Environmental " soft law " ( The Functions and Limits of Nonbinding Instruments in International Environmental Governance and Law ) , New York , Springer, 2013 .
- Lakshman D . Guruswamy , International environmental law , Third edition , Thomson West Publishing , 2007 .
- Lars H. Gulbrandsen, Transnational Environmental Governance (The emergence and effects of the certification of forests and fisheries) , United states of America , Edward Elgar Publishing , 2010 .

- Malgosia Fitzmaurice, David M. Ong and Panos Merkouris , Research Handbook on International Environmental Law , United States of America , Edward Elgar Publishing , 2010 .
- _____, Contemporary issues in international environmental law , Edward Elgar Publishing , United states of America , 2009 .
- Maria Gavouneli , Functional jurisdiction in the Law of the sea , Leiden/Boston , Martinus Nijhoff Publishers , 2007 .
- Niro Schrijver and Friedl Weiss , International law and sustainable development principles and practice , LEIDEN / BOSTON, Martinus Nijhoff Publishers, 2004 .
- Patricia Birnie and Alan Boyle and Catherine Redgwell , International law and the environment , Third Edition, Oxford University Press , 2009 .
- Philipe sands , Jacqueline Peel and others , Principles of international environmental law ,third edition , New York , Cambridge press , 2003 .
- Saiful Karim , Prevention of pollution of the marine environment from vessels (The potential and limits of the International Maritime Organisation ) , New York , Springer Cham Heidelberg , 2015 .
- Serge Pannatier , la protection du milieu marine ( le droit international face a l'éthique de l'environnement ) ,Genève , Georg Editeur ,1996 .
- Simon Marr , The precautionary principle in the law of the sea : Modern decision making in international law , Netherlands , Martinus Nijhoff Publishers , 2003 .
- Stuart M. Kaye , International fisheries management , London| Boston , Kluwer law international , 2000 .

- Syma A.Ebbin , Alf Hakon Hoel and Are K.Sydnes , A sea change: The exclusive economic zone and governance institutions for living marine resources , The Netherlands , Springer , 2005 .
- Tafsir Johansson · Patrick Donner , The shipping industry, ocean governance and environmental Law in the paradigm shift , New York , Springer publications , 2015 .
- Timothy Swanson and Sam Johnston , Global environmental problems and international environmental agreements ( the economics of international institution building ) , United State of Amirica , Edward Elgar Publishing , 1999 .
- Tore Henriksen, Geir Honneland and Are Sydnes , Law and politics in ocean governance : The UN fish stocks agreement and regional fisheries management regimes , The Netherlands , Martinus Nijhoff Publishers , 2006.
- Tuomas Kuokkanen , International law and the environment , The Netherlands , Published by Kluwer Law International , 2002 .
- Tundi Spring Agardy , Marine protected areas and ocean conservation , United Kingdom , Edition published by Academic Press , 1997 .
- Ved P. nanda and George (Rock) Pring , International environmental law and policy for the 21st Century , 2nd Revised Edition , Leiden • Boston , Martinus Nijhoff Publishers ,2013 .
- Veronica Frank , The European Community and marine environmental protection in the international law of the sea( implementing global obligations at the regional level ) , The Netherlands, Martinus Nijhoff Publishers , 2006 .

- Yoshifumi Tanaka , the international law of the sea , conservation of marine biological diversity , Cambridge university Press , 2012 .


**2 : Thèses et travaux universitaires**


- Abdelmadjid Boushaba , L'Algérie et droit de pêches maritimes , Thèse de doctorat d état en droit international public , Université Mentouri (constantine ) , Décembre 2008 .
- Andreas Kotsakis , The biological diversity complex . A history of environmental government , a thesis submitted to the department of the law of the London school of economics , for the degree of doctor of philosophy, London , September 2011.
  http://etheses.lse.ac.uk/216/1/Kotsakis_The_biological_diversity_complex.pdf
- Betty Queffelec , La diversité biologique : outil d'une recomposition du droit international de la nature — l'exemple marin — , Thèse de doctorat en droit public , Université de Bretagne Occidentale , le 12 avril 2006 .
  http://www.univ-brest.fr/gdr-amure/ressources/these_queffelec.pdf
- Diane Vernizeau , Vers des pêcheries mondiales durables : contribution de l'Union européenne au concept de pêche responsable , Thèse pour obtenir le titre de docteur de l' université de Bretagne occidentale , droit public , soutenue le 13 décembre 2013 .
  https://halshs.archives-ouvertes.fr/tel-00990583/document
- Cheryle Fay Hislop , High Seas Marine Protected Areas: concept and discourse analysis, Submitted in fulfilment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy, University of Tasmania, April 2010 .
  http://eprints.utas.edu.au/11783/1/Hislop_thesis_July_2010.pdf

- Flora Akwilapo , A comparative study on marine protected areas between Australia and Tanzania , International Ocean Institute (United Nations – The Nippon Foundation Fellow) , January 2007.
http://www.un.org/depts/los/nippon/unnff_programme_home/fellows_pages/fellows_papers/akwilapo_0607_tanzania.pdf
- Gregor Noll ,State responsibility in relation to transboundary environmental damage , Master thesis on international law , faculty OF law University of Lund , Spring 2007 .
http://lup.lub.lu.se/luur/download?func=downloadFile&recordOId=1560083&fileOId=1565196
- Isabelle Fellrath , A study of selected principles of international environmental law in the light of "sustainable development ", doctorate of Philosophy , University of Nottingham , United Kingdom , 1998 .
http://eprints.nottingham.ac.uk/10983/1/285462.pdf
- Jane A. Hofbauer , The principle of permanent sovereignty over natural resources and its modern implications , LL.M. Master Degree Thesis , Faculty of Law, University of Iceland , August 2009 .
http://skemman.is/stream/get/1946/4602/13279/1/Jane_Hofbauer.pdf
- John Richard Caddell , International law and the regulation of Cetaceans: An analysis of the role of global and regional instruments and institutions in the conservation of marine living resources , Thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of PhD , united states , 2009.
http://orca.cf.ac.uk/55012/1/U585401.pdf
- Marie Claude Boisvert , Establishment of high seas marine protected areas , towards an implementing agreement ? , thesis submitted in conformity with the requirements for the degree of master of laws , University of Toronto , 2009.
https://tspace.library.utoronto.ca/bitstream/1807/18162/1/Boisvert_MarieClaude_MC_200911_LLM_thesis.pdf

- Menyoli Emanuel Molua , Ecosystem approach to the conservation and management of fisheries in international environmental law , Masters of Laws in Law of the Sea , University of Tromso , Faculty of Law Narew , 2012 .
  http://munin.uit.no/bitstream/handle/10037/5113/thesis.pdf?sequence=2
- Mohamed Albakjaji , La pollution de la mer Méditerranée par les hydrocarbures liée au trafic maritime, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en relations internationales , l université de PARIS-EST , 2011 .
  https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00598492/document
- Mohamed Zaki Ahmad , International legal and normative framework for responsible fisheries , with reference to Malaysia 's offshore EES fisheries management , Doctor of philosophy thesis , University of Wollongong , 2011.
  http://ro.uow.edu.au/cgi/viewcontent.cgi?article=4410&context=theses
- Ola Fouad Dajani , Genetic resources under the CBD and TRIPS: issues on sovereignty and property , a thesis submitted to McGill University in partial fulfillment of the requirements of the degree of Master of Laws (LL.M.) , Institute of comparative law McGill University Montréal, Canada,August 2002
  http://digitool.library.mcgill.ca/webclient/StreamGate?folder_id=0&dvs=1436047194098~317
- Pétur Dam Leifsson , Whaling in international law , B.A Thesis in law at the Faculty of Law and Social Science , University of Akureyri Faculty of law and social science, 2012 .
  http://skemman.is/stream/get/1946/15765/31053/1/BA_ritger%C3%B0.pdf
- Rabbi Elamparo Deloso , The Precautionary principle: relevance in International Law and Climate Change , Submitted in partial fulfillment of the requirements of the Master's in International Environmental Science Degree, Lund University, Sweden , December, 2005 .
  http://home.agh.edu.pl/~awyrwa/Regulacje/UNFCCC/Precautionary.pdf

- Thierry Galibert , Le principe de précaution : Du droit de l'environnement au droit de la sécurité des aliments , Mémoire réalisé pour l' obtention du Diplôme d' études approfondies d' Etudes Juridiques, Université de la Réunion , Année universitaire 2001-2002 .
  http://www.vet-lyon.fr/ensv
- Theophile Zognou , la protection de l environnement marin et côtier dans la région de Golfe Guinée , Thèse de doctorat en droit , université de Limoges , le 12 décembre 2012 .
  http://epublications.unilim.fr/theses/2012/zognou-theophile/zognou theophile.pdf
- Sampan Panjarat , Sustainable fisheries in the Andaman sea coast of Thailand , Division for ocean affairs and the law of the sea office of legal affairs , The United Nations , New York , 2008 .
  http://www.un.org/depts/los/nippon/unnff_programme_home/fellows_pages /fellows_papers/panjarat_0708_thailand.pdf
- Stephen Geoffrey louw , The international regulation of whaling conservation of whales in the millennium , Research dissertation presented for the approval of Senate in fulfillment of part of the requirements for the LLM in Marine and Environmental Law , 2011, p 8 .
  http://uctscholar.uct.ac.za:1801/view/action/singleViewer.do?dvs=1435677358009~61&locale=fr_FR&VIEWER_URL=/view/action/singleViewer.do?&DELIVERY_RULE_ID=10&adjacency=N&application=DIGITOOL-3&frameId=1&usePid1=true&usePid2=true
- Yoshinobu Takei , Filling Regulatory Gaps in High Seas Fisheries: Discrete High Seas Fish Stocks, Deep-sea Fisheries and Vulnerable Marine Ecosystems , Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea of the Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat , New York , 2008.
  http://www.uu.nl/staff/cv.aspx?Medewerker=YTakei&Lng=EN

- Urasee Thiratangsathira , The precautionary principle in international environmental law ( with a special focus on the marine environment of Thailand ) , PhD thesis , Queen Mary university of London , 2010 .

http://lawjournal.law.tu.ac.th/publications/businesslaw/upload/article/3.pdf


**3: Articles**


- Alexander Gillespie , Small cetaceans, international law and the international whaling commission , Melbourne Journal of International Law , Volume 2 , 2001 .
  https://www.law.unimelb.edu.au/files/dmfile/download36c91.pdf
- Angela Del Vecchio Capotosti , A note on the EEZ and the zones of ecological protection in the Mediterranean Sea, Ocean development and international law, 2008 .
  http://dx.doi.org/10.1080/00908320802235320
- Antonio Rengifo , Protection of marine biodiversity : A new generation of fisheries agreements , Review of European Community & International Environmental Law , Vol 6 Issue 3 , 1997
  http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/1467-9388.00113/abstract
- Cassandra M. Brooks, John B. Weller, Kristina Gjerde and other, Challenging the 'Right to Fish' in a Fast-Changing Ocean , Staford Journal of law, Science , and policy , Vol. 33:3 ,2014 .
  https://journals.law.stanford.edu/sites/default/files/stanford-environmental-law-journal- selj/print/2014/07/h_brooks_4.pdf
- Catherine Tinker , A "new breed "of treaty : the united nations convention on biological diversity , Pace Environment Law Review , volume 13 , 1995 .
  http://digitalcommons.pace.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1397&context=pelr
- Chris Wold , The Status of Sea Turtles under International Environmental Law and International Environmental Agreements , Journal of International

Wildlife Law and Policy , Kluwer Academic Publishers. Printed in the United States , 2002 .
http://cmbc.ucsd.edu/content/1/docs/wold.pdf

- Chinthaka Mendis , Sovereignty vs. trans-boundary environmental harm: The evolving International law obligations and the Sethusamuduram Ship Channel Project , United Nations / Nippon Foundation Fellow , 2006. http://www.un.org/depts/los/nippon/unnff_programme_home/fellows_pages/fellows_papers/mendis_0607_sri_lanka.pdf
- Cyril De Klemm , Migratory species in international law , Natural resources journal , vol 29 , 1989 .
http://lawschool.unm.edu/nrj/volumes/29/4/02_klemm_migratory.pdf

- Darian Ghorbi , There's Something in the water: The inadequacy of international anti-dumping laws as applied to the Fukushima Daiichi Radioactive water discharge , American University International Law Review, volume 27| Issue 2 , 2012 .
http://digitalcommons.wcl.american.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1742&context=auilr
- Detlef Czybulka and Peter Kersandt , Legal regulations, legal instruments and competent authorities with relevance for marine protected areas (MPAs) in the exclusive economic zone (EEZ) and the high seas of the OSPAR maritime area , Federal Agency for Nature Conservation , 2000 .
https://www.bfn.de/fileadmin/MDB/documents/marin1.pdf
- Dire Tladi , State Practice and the Making and (Re)Making of International Law: The Case of the Legal Rules Relating to Marine Biodiversity in Areas Beyond National Jurisdiction , State Practice and International Law Journal , Volume 1 April 2014 .
https://www.brunel.ac.uk/__data/assets/pdf_file/0007/365659/SPILJ-Vol-1-Issue-1_2014.pdf

- Doris Worm and David Vanderzwaag , High-Seas Fisheries: Troubled waters, tangled governance, and recovery prospects , Canadian Institute of International Affairs and the Centre for International Governance Innovation, volume 64 (number 5) .
  http://www.dal.ca/content/dam/dalhousie/pdf/law/MELAW/MELAW_BTH_vol64_no5.pdf
- Ekaterina Anyanova , Oil pollution and international marine environmental law , Authoritative and Leading Edge Content for Environmental Management , 2012 .

http://library.umac.mo/ebooks/b28109946.pdf

- Elizabeth R. Desombre , The evolution of international environmental cooperation , Journal of International Law & International Relations , Vol. 1(1-2)
  http://www.jilir.org/docs/issues/volume_1/1_7_DESOMBRE_FINAL.pdf
- Etoga Galax Yves Landry , La gouvernance de la biodiversité marine de côtière dans le golfe de Guinée , Divisions des affaires maritimes et du droit de mer ( bureau des affaires juridiques ) , Nations unies , New York , 2009.
  http://www.un.org/depts/los/nippon/unnff_programme_home/fellows_pages/fellows_papers/etoga_0809_cameroon.pdf
- Gregory.D Pendleton , State responsibility and the high seas marine environment : A legal theory for the protection of seamounts in the global commons , Pacific Rim law and policy journal association , 2005 .
  https://digital.lib.washington.edu/dspacelaw/bitstream/handle/1773.1/673/14PacRimLPolyJ485.pdf?sequence=1
- G. S. Srividhya , Biological diversity : an Indian perspective on north – south issues , CASRIP Publication Series: Rethinking Int'l Intellectual Property , 2000 .
  https://www.law.ou.edu/faculty/facfiles/casrip-final%20pub.pdf

- Harm M. Dotinga , Conservation of Biological Diversity in the North Sea: the Role of the OSPAR Convention Netherlands Institute for the Law of the Sea (NILOS) Utrecht University, The Netherlands , 2001 . http://www.ecolex.org/server2neu.php/libcat/restricted/li/MON068360.pdf
- Institute for environmental security , International law of sustainable development: legal aspects of environmental security on the Indonesian Island of Kalimantan , The Netherlands ,October 2005 . http://www.envirosecurity.org/espa/PDF/IES_ESA_CS_Kalimantan_Legal_Analysis.pdf
- Ingvild Ulrikke Jakobsen , The adequacy of law of the sea and international environmental law to the marine arctic : integrated ocean management and shipping , Michigan State International Law Review , Vol. 22:1 , 2013. http://digitalcommons.law.msu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1131&context=ilr
- Iwa Kurlanda , Exploitation of sea resources and the territorial application of the law of the sea , Journal of Politics and Law , Vol. 4, No. 1; March 2011 . http://www.jilir.org/docs/issues/volume_1/1_7_DESOMBRE_FINAL.pdf
- James Cameron and Juli Abouchar , The precautionary principle: A fundamental principle of law and policy for the protection of the global environment , Boston College International and Comparative Law Review , 1991 http://lawdigitalcommons.bc.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1335&context=lr
- Joanna Mossop , Protecting marine biodiversity on the continental shelf beyond 200 nautical miles, ocean development and international law , 2007. http://dx.doi.org/10.1080/00908320701530474
- Jürgen Friedrich , Legal challenges of nonbinding instruments: the case of the FAO code of conduct for responsible fisheries , German law journal , [Vol.09No.2008].

https://www.germanlawjournal.com/pdfs/Vol09No11/PDF_Vol_09_No_11_1539- 1564_Articles_Friedrich.pdf

- Katherine Weber , Can you eat fish and save it too? improving the protection of pirated marine species through international trade measures , Journal of land use , [Vol. 25:2 Spring, 2010] .
  http://archive.law.fsu.edu/journals/landuse/vol25_2/weber.pdf
- Kikdik Mohamed Sodik , Non-legally binding international fisheries instruments and measures to combat illegal, unreported and unregulated fishing ,Australian international law journal.
  http://search.informit.com.au/documentSummary;dn=065812636097983;res=IELHSS
- Lawrence Juda , Rio Plus Ten: The Evolution of International Marine Fisheries Governance , Ocean Development and International Law , 2002 .
  http://www.uri.edu/cels/maf/577/juda-rio%20plus%20ten.pdf
- Lindsay Ryan Valerio , Implementation of existing international legal instruments for conservation and sustainable uses of marine biodiversity in areas beyond national jurisdiction : a case study of OSPAR convention, REVISTA CATALANA DE DRET AMBIENTAL Vol. III . 2 (2012), 2012 .
  www.rcda.cat/index.php/rcda/article/view/344/1568
- Lisa Kobayashi , Lifting the international whaling commission's moratorium on commercial whaling as the most effective global regulation of whaling , Environs , Vol. 29:2 , Spring 2006 .
  http://environs.law.ucdavis.edu/volumes/29/2/kobayashi.pdf
- Louise Angélique de La Fayette, Oceans Governance in the Arctic , the International Journal of Marine and Coastal Law 23 (2008) 531–566 , 2008.
  http://www.ingentaconnect.com/content/mnp/estu/2008/00000023/00000003/art00008

- ___, A new regime for the conservation and sustainable use of marine biodiversity and genetic resources beyond the limits of national jurisdiction , the international journal of marine and coastal law 24 (2009) 211-280 . http://gala.gre.ac.uk/1900/1/La_Fayette,_September_2008_001.pdf
- Marc Hufty , La biodiversité dans les relations Nord / Sud : coopération ou conflit ? , La revue internationale et stratégique, n° 60, hiver 2005-2006 http://www.researchgate.net/publication/251064537_La_biodiversit_dans_les_relations_NordSud__coopration_ou_conflit_
- Maria Clara Maffei , The Relationship between the convention on biological diversity and other international treaties on the protection of wildlife . http://dadun.unav.edu/bitstream/10171/21329/1/ADI_XI_1995_04.pdf
- Margaret A Young , Protecting endangered marine species : collaboration between food and agriculture organization and the CITES regime , Melbourne Journal of International Law , volume 11, 2010 . https://www.law.unimelb.edu.au/files/dmfile/downloadfe5e1.pdf
- Michel Prieur , Le principe de précaution , http://www.legiscompare.fr/site-web/IMG/pdf/2-Prieur.pdf
- Nele Matz , chaos or coherence? – implementing and enforcing the conservation of migratory species through various legal instruments , Max-Planck-Institut for Island, volume 65 , 2005 . http://www.zaoerv.de/65_2005/65_2005_1_a_197_216.pdf
- Peter S. Brandon and Patrizia Lombardi , Evaluating sustainable development in the built environment , Amsterdam , Blackwell Publishing company,2004. http://www.blackwellpublishing.com/content/BPL_Images/Content_store/Sample_chapter/0632064862/Review%20PN%20Brandon%20Lombardi.pdf
- Ravi Singh , Secretary-General & CEO World Wide Fund for Nature-India, Handbook on international environmental agreements an Indian perspective , 15 November 2006 .

http://awsassets.wwfindia.org/downloads/mea_handbook_cel.pdf

- Robert Beckman and Tara Davenport , Securing the ocean for the next generation (The EEZ Regime: reflections after 30 Years ) , the Law of the Sea Institute , 2012 .

https://www.law.berkeley.edu/files/Beckman-Davenport-final.pdf

- Robin Warner , Tools to conserve ocean biodversity: developing the legal framework for environmental impact assessment in marine areas beyond national jurisdiction , University of Wollongong Research Online , 2011 .
http://ro.uow.edu.au/cgi/viewcontent.cgi?article=1601&context=lawpapes

- Robin M. Warner , Protecting the diversity of the depths: environmental regulation of bioprospecting and marine scientific research beyond national jurisdiction , University of Wollongong Research Online , 2008 .
http://ro.uow.edu.au/cgi/viewcontent.cgi?article=1178&context=lawpapers
- Rosemary Rayfuse and Robin Warner , Securing a sustainable future for the oceans beyond national jurisdiction: The legal basis for an Integrated Cross-sectoral Regime for High Seas governance for the 21st Century ,The International Journal of Marine and Coastal Law 23 (2008) 399–421 .
http://ro.uow.edu.au/cgi/viewcontent.cgi?article=1349&context=lawpapers
- Rosie Cooney , The Precautionary principle in biodiversity conservation and natural resource management , An issues paper for policy-makers, researchers and practitioners , The World Conservation Union , 2004 .
http://www.sehn.org/pdf/PrecautionaryPrincipleissuespaper.pdf
- Rudiger Wolfrum and Nele Matz , The interplay of united nations convention on the law of the sea and the convention on biological diversity , Max Planck yearbook of united nations law , Kluwer law international, Printed in Netherland , 2000 .
http://www.mpil.de/files/pdf2/mpunyb_wolfrum_matz_4.pdf
- Seth Korman , International management if high seas fishery : Political and property rights and the Atlantic Bluefin , Virginia journal of international law, volume 51 issue 3 , 2011 .
http://www.vjil.org/assets/pdfs/vol51/issue3/Korman.pdf

- Taisaku Ikeshima , Is the freedom of the high seas under threat from marine protected areas ?: environmental protection versus security interests under international law , 2010 .
  https://dspace.wul.waseda.ac.jp/dspace/bitstream/2065/36097/1/WasedaGlobalForum_8_Ikeshima1.pdf
- Thomas Deleuil , La CITES et la protection international de la biodiversité , centre d études et recherches internationales et communautaires , France .
  http://www.sifee.org/static/uploaded/Files/ressources/actes-des colloques/paris/session-1-2/1_DELEUIL_TXT.pdf
- Tore Henriksen , Conservation and Sustainable Use of Arctic Marine Biodiversity: Challenges and opportunities , Arctic Review on Law and Politics, vol. 1/2 , 2010 .
  http://site.uit.no/arcticreview/files/2012/11/AR2010-2_Henriksen.pdf
- Y.-C. Chang, Ocean Governance , Good ocean governance and international law , 2012 .

www.springer.com/…/9789400727618-c2.**pdf**

- Yoshifumi Tanaka , The changing approaches to conservation of marine living resources in international law , 2011 .
  http://www.zaoerv.de/71_2011/71_2011_2_a_291_330.pdf
- ___, Obligation to Co-operate in marine scientific research and the conservation of marine Living resources , 2005, Max-Planck-Institut, 2005.
  http://www.zaoerv.de/65_2005/65_2005_4_b_937_966.pdf
- Youna Lyons , Adandoned offshore installations in Southeast Asia and the opportunity for rigs –to –Reefs , Senior Research Fellow, Centre for International Law, National University of Singapore .

http://cil.nus.edu.sg/wp/wp-content/uploads/2013/03/Youna-Lyons-Abandoned-Offshore-Installations.pdf


4 : **Conventions internationaux**

International Convention for the Regulation of Whaling (1946 ).

Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora (1973) .

Convention for the Protection of the Marine Environment of the North-East Atlantic(1992) .

**5 : Rapports**

- Cyrille de Klemm and Clare Shine , Biological diversity conservation and the law ( legal mechanisms for conserving species and ecosystems , Environmental policy and law paper No 19 , International union for conservation of nature , 1993 .
  https://portals.iucn.org/library/efiles/documents/EPLP-029.pdf

- Secretary general of convention on biological diversity ,Migratory species and cooperation with the convention on the conservation of migratory species of wild animals , March 2001.
  http://www.cms.int/huemul/sites/default/files/document/CP7INF7_13%20_JWP_CMS_CBD_0.pdf
- Stéphane Doumbé-Billé , Droit international de la faune et des aires protégées: importance et implications pour l Afrique , étude juridique de la FOA en ligne #20 , Septembre 2001 .
  http://www.fao.org

- IUCN , he World Conservation Union on the Effectiveness of Trade Measures Contained in The Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora (CITES) .
  http://www.cites.org/common/prog/economics/iucntrademeasuresinCITES.pdf
- Tullio Scovazzi , A regional approach for the European Union marine strategy: The case of marine protected areas in the Mediterranean , Paper presented at the round-table 'EU Maritime Policy and the (Northern) Adriatic', Maritime Law Association of Slovenia , 2011 .

http://www.dpps-mlas.si/wp-content/uploads/2011/07/Tullio-Scovazzi-prispevek-_7.7.2011_.pdf

- Regional Activity Centre for Specially Protected Areas , International legal instruments applied to the conservation of marine biodiversity in the Mediterranean region and actors responsible for their implementation and enforcement , Tunis , 2010 .
  https://www.cbd.int/doc/meetings/mar/ebsaws-2014-03/other/ebsaws-2014-03-submission-rac-spa-9-en.pdf

- Steve Maguire and Amelia Clarke , Business and the precautionary principle: From divergent perspectives to an integrated framework , Prepared for presentation at The open meeting of the global environmental change research community , Montreal, Canada, 16-18 October, 2003.

  http://sedac.ciesin.columbia.edu/openmtg/docs/Maguire.pdf

- Joseph Appiott, Gwénaëlle Hamon, and Miriam Balgos , Recent progress in the management of marine areas beyond national jurisdiction (ABNJ) at global and regional levels , Global ocean forum and university of Delaware , October 2013 .
  https://globaloceanforumdotcom.files.wordpress.com/2013/05/policy-brief-on-recent-progress-in-the-management-of-marine-areas-beyond-national-jurisdiction-abnj-at-global-and-regional-levels.pdf

**6 : Cites internet**

- www.un.org
- https://www.cbd.int
- http://www.cites.org
- http://www.fao.org
- http://www.cms.int

- http://www.unep.org
- http://www.imo.org
- www.ospar.org
- www.unepmap.org
- www.iucn.org

UNIVERSITE SETIF2

# فهرس

**مقدمة**.....**1-9**

**المبحث الأول : المعاهدات الدولية العامة لحماية التنوع البيولوجي في البحار ....** Erreur ! Signet non défini.

المطلب الأول : اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول : المبادئ العامة لحماية التنوع البيولوجي في إطار الاتفاقية **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني : حماية التنوع البيولوجي في المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية ... **Erreur ! Signet non défini.**

أولا : البحر الإقليمي و الجرف القاري..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا : المنطقة الاقتصادية الخالصة..... **Erreur ! Signet non défini.**

1 : حقوق وواجبات الدول ..... **Erreur ! Signet non défini.**

2 : الحماية الخاصة لأنواع معينة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثالث : حماية التنوع البيولوجي في المناطق ما بعد السلطة الوطنية..... **Erreur ! Signet non défini.**

أولا : أعالي البحار ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا : منطقة التراث المشترك للإنسانية..... **Erreur ! Signet non défini.**

**المطلب الثاني : اتفاقية التنوع البيولوجي.....** Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول : الاطار العام لاتفاقية التنوع البيولوجي... **Erreur ! Signet non défini.**

أولا : دوافع تبني اتفاقية التنوع البيولوجي ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا : الخلفية الفلسفية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثالثا : الخلفية الزمنية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني : مضمون اتفاقية التنوع البيولوجي ..... **Erreur ! Signet non défini.**

أولا : المبادئ و الأهداف ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا :الالتزامات العامة..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثالثا : الالتزامات الإجرائية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

1: تقييم الأثر البيئي ..... **Erreur ! Signet non défini.**

2 : الخطط و الاستراتيجيات الوطنية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

رابعا: الالتزامات المالية و التقنية..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثالث :حماية التنوع البيولوجي البحري كمجال خاص لاتفاقية التنوع البيولوجي ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الرابع :تقييم اتفاقية التنوع البيولوجي..... **Erreur ! Signet non défini.**

**المبحث الثاني :الاتفاقيات الدولية القطاعية لحماية الأنواع ..** Erreur ! Signet non défini.

المطلب الأول : الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (1946 ) **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول : خلفية عن الاتفاقية..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني : نظام عمل الاتفاقية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثالث : تقييم الاتفاقية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

**المطلب الثاني : اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع النباتية و الحيوانية المهددة بالانقراض**
Erreur ! Signet non défini. .....

الفرع الأول : الاطار العام للاتفاقية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني : مضمون الاتفاقية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثالث : نظام cites و حماية الانواع البحرية.....53

المطلب الثالث : **المطلب الثالث : اتفاقية مخزون السمك لسنة 1995** .....**58**

الفرع الأول : دوافع تبني الاتفاقية.....58

الفرع الثاني : بنود الاتفاقية و علاقتها بالتنوع البيولوجي البحري.....59

**المبحث الثالث : الاتفاقيات الإقليمية.....63**

**المطلب الاول : اتفاقية حماية البيئة البحرية للأطلس الشمالي الشرقي.....63**

الفرع الاول : التعريف بالاتفاقية.....63

الفرع الثاني : مجالها.....64

الفرع الثالث : الالتزامات العامة الواردة في الاتفاقية .....66

الفرع الرابع : التنوع البيولوجي البحري في اطار الاتفاقية .....67

**المطلب الثاني : اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط....69**

الفرع الاول : الاطار العام للاتفاقية .....69

الفرع الثاني : الالتزامات العامة الواردة في الاتفاقية .....72

الفرع الثالث : بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي في البحر المتوسط .....74

## الفصل الثاني

**المبحث الأول: الآليات الموجهة عن طريق مبادئ القانون الدولي للبيئة.** Erreur ! Signet non défini.

**المطلب الأول :المبادئ العامة في القانون الدولي للبيئة.....** Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول : مبدأ السيادة و تطبيقاته على التنوع البيولوجي في البحار **Erreur ! Signet non défini.**

أولا : التطور التاريخي لمبدأ السيادة ..... **Erreur ! Signet non défini.**
ثانيا :القيود الواردة على مبدأ السيادة ..... **Erreur ! Signet non défini.**
1 : عدم التسبب في الضرر عبر الوطني ..... **Erreur ! Signet non défini.**
2 : المصادر الطبيعية المشتركة ..... **Erreur ! Signet non défini.**
3 : الملكية المشتركة ..... **Erreur ! Signet non défini.**
ثالثا : تجسيد مبدأ السيادة في الصكوك الدولية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي في البحار ..... **Erreur ! Signet non défini.**
1 : مبدأ السيادة واتفاقية التنوع البيولوجي ..... **Erreur ! Signet non défini.**
أ . تأكيد مبدأ السيادة ..... **Erreur ! Signet non défini.**
ب . السيادة على الموارد الجينية ..... **Erreur ! Signet non défini.**
ب : مبدأ السيادة و اتفاقية قانون البحار ..... **Erreur ! Signet non défini.**
الفرع الثاني : مبدأ التعاون ..... 94
أولا : خلفية عن المبدأ ..... **Erreur ! Signet non défini.**
ثانيا : مبدأ التعاون في ظل اتفاقية قانون البحار ..... **Erreur ! Signet non défini.**
1 : الالتزام العام بالتعاون في إطار الاتفاقية ..... **Erreur ! Signet non défini.**
2 : التعاون في أعالي البحار ضرورة ملحة ..... **Erreur ! Signet non défini.**
ثالثا : الآليات التعاونية في اطار اتفاقية 1995 ..... **Erreur ! Signet non défini.**
رابعا : التعاون في اطار اتفاقية التنوع البيولوجي ..... **Erreur ! Signet non défini.**
1: الالتزام العام ..... **Erreur ! Signet non défini.**
2 : التعاون التقني و العلمي ..... **Erreur ! Signet non défini.**
**المطلب الثاني :المبادئ الخاصة في القانون الدولي للبيئة** ..... 107
الفرع الأول : مبدأ الحيطة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

أولا : تعريف المبدأ ..... **Erreur ! Signet non défini.**

1 : مضمون المبدأ..... **Erreur ! Signet non défini.**

2 : مبدأ الحيطة و النهج التحوطي ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا : مبدأ الحيطة و اتفاقية التنوع البيولوجي..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثالثا : مبدأ الحيطة و قانون البحار ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني : مبدأ التنمية المستدامة..... 116

أولا : مفهوم التنمية المستدامة..... **Erreur ! Signet non défini.**

1 : المقصود بالتنمية المستدامة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

2 : مكونات الاستدامة البيئية..... **Erreur ! Signet non défini.**

3 : التطور التاريخي لمبدأ التنمية المستدامة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا : تكريس المبدأ في الصكوك المعنية بالتنوع البيولوجي البحري **Erreur ! Signet non défini.**

1 : مبدأ التنمية المستدامة و قانون البحار ..... **Erreur ! Signet non défini.**

2 : مبدأ التنمية المستدامة و اتفاقية التنوع البيولوجي . **Erreur ! Signet non défini.**

**المبحث الثاني : الآليات الموجهة عن طريق العمل الدولي.....124**

**المطلب الأول : مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد .....124**

الفرع الأول : التعريف بالمدونة..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني :المبادئ التي تضمنتها المدونة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثالث : البنود الإجرائية للمدونة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

**المطلب الثاني : جدول أعمال القرن 21 .....130**

الفرع الأول : الفصل 15 ..... 131

الفرع الثاني : الفصل 17.....132

أولا : المناطق الخاضعة للولاية القضائية ..... 133
ثانيا : أعالي البحار ..... **Erreur ! Signet non défini.**
ثالثا : التنوع البيولوجي الجزري ..... **Erreur ! Signet non défini.**
رابعا : التلوث البحري..... **Erreur ! Signet non défini.**
**المبحث الثالث : الآليات الدولية عن طريق القرارات الدولية .....138**
**المطلب الأول : قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.....138**
الفرع الأول : الاطار العام ..... 139
الفرع الثاني : حفظ مصائد الأسماك و إدارتها ..... 139
الفرع الثالث : حماية التنوع البيولوجي البحري..... 141
**المطلب الثاني : قرارات مؤتمر الأطراف.....144**
الفرع الأول : مؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي (جاكارتا).....144
الفرع الثاني : المؤتمرات التالية على مؤتمر جاكارتا.....146
الفرع الثالث : المؤتمرات التالية عن مؤتمر جوهانسبورغ للتنمية المستدامة.....149
**خاتمة .....158**
**قائمة المصادر و المراجع .....165**

## ملخص

تعاني البحار و المحيطات . باعتبارها قاعة الطعام العالمية من ضغوطات كثيرة أدت إلى انقراض الكثير من الأنواع البحرية و أخرى تواجه شبح الاندثار ، كانت النظرة منصبة على تلك الأنواع بمعزل عن الظروف المحيطة ، إلا أنه و بعد إدراك العالم لضرورة تبني رؤية شاملة قائمة على فكرة التنوع البيولوجي باعتباره مجمع ديناميكي من الكائنات الحية النباتية و الحيوانية التي تتفاعل كوحدة وظيفية ، تغيرت توجهات المجتمع الدولي نحو ادراج هذا المفهوم في كل الآليات التي من شأنها حماية البيئة البحرية ، إلا أن مفهوم التنوع البيولوجي يعتبر من المفاهيم الجديد في القانون الدولي ، هذا يعني أن هناك آليات لم تشر إليه مباشرة ، بل اكتفت بحماية أحد عناصر بشكل منعزل .

تتعدد الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحار ، فهناك آليات ملزمة هي في الأساس المعاهدات و الاتفاقيات الدولية (الفصل الأول)، منها من تتسم بالعالمية و منها من تعنى بحماية نوع محدد على سبيل الحصر ، و أخرى تندرج ضمن رؤية إقليمية فرضتها المصلحة المشتركة و مقتضيات الجوار ، كما أن هناك آليات غير ملزمة (الفصل الثاني)و لاعتبارات قانونية و عملية ازداد تأثيرها في الساحة الدولية منها مدونات السلوك و الإعلانات و المبادئ و القرارات الدولية . و بين تلك الآليات الملزمة التي تتضمن بنود عامة و مجردة و التي تحتمل أكثر من تفسير ، و بين تلك الآليات المرنة التي تتبنى معايير تقنية تمتاز بالدقة و الوضوح لكن دون أثر ملزم ،تقع الدول التي يجب عليها أن تقرر بين هذه و تلك أو كلاهما ، و لكن بشرط بلوغ الغاية التي مفادها الوصول إلى حماية فعالة للتنوع البيولوجي في البحار .

suffering of the sea and the oceans - as the dining hall of the world - from the many pressures led to the extinction of many marine species and other facing the spectre of extinction, the view had focused on those types independently Without consideration of circumstances surrounding . But he and after realized the world the need to adopt a comprehensive vision based on the idea of biological diversity as a dynamic complex of living organisms flora and fauna which interact in a functional unit, changed the orientations of the international community toward the inclusion of the concept in all the mechanisms for the protection of the marine environment, but the concept of biological diversity is considered one of the new concepts in international law, this means that there are mechanisms did not refer directly to him, But Merely the protection of one of the elements in isolation.

Numerous international mechanisms for the protection of biodiversity in the sea, there is a binding mechanisms is the treaties and international conventions (chapter I), some of them were universal, and other dealing with the protection of a specific type for customization, and other located within the regional vision imposed by the common interest and the requirements of the neighboring , and there are mechanisms for non-binding (Chapter II) And because of the legal considerations and the process has increased its influence in the international arena, including codes of conduct and the declarations and principles and international resolutions. And between those legally binding mechanisms that include items general and abstract and accept more than one interpretation, and between those flexible mechanisms which adopts the technical criteria feature precision and clarity but without binding effect, located States which must decide between these and those or both, but on the condition of the achievement of the purpose that access to effective protection of biological diversity in the sea.